

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62

10 November 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخمسون
نيودلهي، 6-10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006

تقرير الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عقد الاجتماع الخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مركز المؤتمرات Vigyan Bhawan في نيودلهي من 6 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.
2. حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، طبقاً للمقرر 44/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول : استراليا (نائب الرئيس) وبلجيكا والجمهورية التشيكية وإيطاليا واليابان والسويد والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول : البرازيل وبوروندي وغينيا والهند والمكسيك والجمهورية العربية السورية (الرئيس) وزامبيا.
3. طبقاً لمقررات اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن حضر الاجتماع كمرافقين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)، بوصفه في أن معا وكالة منفذة وأميناً لخزانة الصندوق، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) والبنك الدولي.

4. حضر الاجتماع أيضاً رئيس لجنة التنفيذ. وحضر أيضاً الأمين التنفيذي والمسؤول عن الرصد والامتثال في أمانة الأوزون. وحضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقب ممثل عن مرفق البيئة العالمية وكذلك ممثل عن ائتلاف السياسات الجوية الرشيدة.

البند 1 من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

5. افتتح الاجتماع على الساعة العاشرة من صباح الاثنين، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. و خلال حفل الافتتاح، قام وزير الدولة للبيئة والغابات في الهند، وأمين حكومة الهند في وزارة البيئة والغابات، ومدير خلية الأوزون في وزارة البيئة والغابات، ورئيس اللجنة التنفيذية ومديرة الصندوق المتعدد الأطراف، باضاءة مصباح يرمز إلى نجاح الاجتماع.

6. شكرت السيدة ماريا نولان Ms Maria Nolan مديرة الصندوق المتعدد الأطراف في كلمتها الافتتاحية، حكومة الهند لدعوتهما اللجنة التنفيذية إلى دلهي في المناسبة الخاصة لاجتماعها الخمسين. وخصت بالشكر السيد Arumugam Duraisamy مدير خلية الأوزون في الهند، على عمله الدائب في تنظيم الاجتماع. فقد كانت الهند أحد أهم البلدان الزبائن للصندوق المتعدد الأطراف، وقد عمدت على تنفيذ واحد من أنجح البرامج لإزالة إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وقد أشير إلى مستوى تعهد حكومة الهند لبروتوكول مونتريال بكون أن أكثر من 10% من مجموع الموافقات ، لتغطية حوالي 23 500 طن ODP من الاستهلاك و 16% لتغطية أكثر من 25 000 طن ODP من الإنتاج ، منذ انشاء الصندوق، قد تمت الموافقة عليها للهند. واختتمت المديرية بالتعبير عن أملها بأن تشكل المناقشات الجيدة والمثمرة القاعدة لاجتماع ناجح.

7. في كلمته الافتتاحية أعرب السيد خالد قلالي رئيس اللجنة التنفيذية عن تقديره وشكره لمشاركة الحاضرين في افتتاح هذا الاجتماع احتفالاً باليوبيل الذهبي للجنة وبمرور خمسة عشر عاماً من عمر الصندوق المتعدد الأطراف والذي كان مليئاً بالإنجازات والنجاحات التي خطت ورسمت بوضوح نجاح بروتوكول مونتريال. وما كان لهذا البروتوكول أن يصبح بحق واحداً من أنجح الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لولا التزام جميع الدول الأطراف بتحقيق أهدافه ولولا الإدارة الفعالة المسؤولة لموارد الصندوق من قبل اللجنة التنفيذية بمساعدة أمانة الصندوق الكفؤة.

8. هذا هو الاجتماع الثالث لهذه اللجنة الموقرة هذا العام فقد عقدت اجتماعها الثامن والأربعين والتاسع والأربعين في مونتريال وأقرت حتى الآن ما مجموعه 142 مشروعاً بتمويل يبلغ حوالي 95 مليون دولار أمريكي وستؤدي هذه المشاريع عند استكمال تنفيذها إلى التخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج ما يقدر بـ 24 ألف طن ODP وقد اكتسبت هذه السنة أهمية إضافية كونها السنة الأولى في فترة تجديد الموارد لفترة السنوات الثلاث 2006-2008 حيث توجب على اللجنة برمجة هذه الموارد بطريقة فعالة تقدم المساعدة المناسبة للوفاء بالتزاماتها لأهداف التخفيض في 2007

9. على الرغم من النجاحات التي تحققت حتى الآن فما زال أماننا الكثير من التحديات التي توجب على جميع الأطراف مواجهتها بروح من المسؤولية المعهودة و سوف تواصل الهند القيام بدورها الفاعل والخلاق ولقد كانت دائماً واحدة من أكبر الدول المستهلكة والمنتجة للمواد المقيدة والتي كانت دائماً نموذجاً يحتذى من حيث الالتزام والعمل الجاد مونتريال وكفاءة الفريق العامل للوفاء بأهداف بروتوكول مونتريال.

10. أعرب السيد نامو نارين مينا Mr. Namu Narain Meena وزير الدولة للبيئة والغابات في الهند، في كلمته، عن سروره لحضور الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية التي كان تنظيمها الفعال للآلية المالية الراسخة واحداً من أهم أسباب نجاح البروتوكول. وقد لُحظ، مع التقدير، البنود المطروقة في جدول الأعمال، وبنوع خاص تلك التي لها علاقة باحتياجات الامتثال لأطراف المادة 5 خلال الفترة التي تصل إلى عام 2010.

11. لقد كانت الهند ملتزمة جداً ببروتوكول مونتريال؛ فقد عمدت على إحلال متين لتكنولوجيا غير مستنفدة للأوزون في قطاعات الأيروسولات والرغاوى والتبريد وغيرها، مدعومة بتدابير ضريبية وتنظيمية، وقد تمّ الالتزام بأهداف إزالة موادّ الكلورو فلورو كربون ورابع كلوريد الكربون. وقد نقدت الهند بنجاح برنامج Ecofrig لتحويل تكنولوجيات التبريد النظيفة بيئياً إلى قطاع التبريد في الهند بمساعدة من شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في اليونيب ومن حكومتي سويسرا وألمانيا، وبمشاركة الصناعة في القطاع الخاص.

12. وفي الختام قال إنّ الآلية الخاصة للبروتوكول، في حين أنها أسهمت بصورة جذرية في تحقيق أهداف الامتثال لأطراف المادة 5، فما زالت هذه الأطراف تواجه مشكلة الدعم المالي والتقني غير الكافي، وعلى سبيل المثال، في مجال تنمية البدائل لاستعمال موادّ الكلورو فلورو كربون في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات. والبلدان النامية تترقّب مقرّرات إيجابية ومناسبة يصدرها الاجتماع حول هذه المسائل الدقيقة.

13. رحّب السيد أروموغام دُرَيْسامي Arumugam Duraisamy مدير خلية الأوزون في وزارة البيئة والغابات الهندية، بقرار اللجنة التنفيذية بعقد اجتماع يوبيلها الذهبي في دلهي، وشكر وزير الدولة للبيئة والغابات على تشريفه هذه المناسبة. وأخيراً عبّر عن امتنانه إلى جميع الذين سهّلوا الترتيبات اللوجستية للاجتماع.

14. في كلمته الافتتاحية أعرب السيد خالد قلالي (الجمهورية العربية السورية) رئيس اللجنة التنفيذية، عن امتنانه للسيد مينا على افتتاحه الاجتماع، ولحكومة الهند على استضافة الاجتماع في دلهي. وقال إن الاجتماع سيعالج عدداً من القضايا الهامة، بما في ذلك حالة الامتثال وأولويات صرف رصيد الأموال غير المستعملة من فترة السنوات الثلاث (2006-2008)، ومشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2007. ولحظ أنّ مشروعات عديدة قدّمت للحصول على موافقة، ولكن، نظراً لكثرة عمل أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف والوكالات الثنائية والمنفذة، اقتضى اثنا عشر منها فقط الخضوع للنظر على انفراد. رغم ذلك استرعت الانتباه بعض قضايا السياسة العامة الناتجة عن مراجعة المشروعات، وبنوع خاص تلك التي لها علاقة باتفاقات متعددة السنوات وخطط الإزالة الختامية. وحذّر من احتمال تجاوز الموافقات للموارد المتاحة، وأنه قد يكون ضرورياً النظر في الموافقة من حيث المبدأ في انتظار تلقي الموارد.

15. ولاحظ أنّ الأمانة قدّمت إلى الاجتماع أيضاً عدداً من أوراق السياسة العامة لينظر فيها الاجتماع، من بينها اثنتان ناجمتان عن مقرّرات متخذة في الاجتماع التاسع والأربعين: إحداهما تتعلّق بكيفية التحقيق الكامل لإزالة الموادّ المستنفدة للأوزون، والثانية عن المناهج الثابتة لتحديد تواريخ إتمام المشروعات وصرف المبالغ. وقد رُفعت أيضاً إلى الاجتماع ورقة معلومات بشأن التقدّم الذي أحرزته مناقشات فريق ستوكهولم بالنسبة للتحديات المستقبلية التي تواجه بروتوكول مونتريال. وختاماً، أعرب عن شكره لاجتماع اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدّد الأطراف على العمل الشاق وروح التعاون التي سهلت نجاح اللجنة خلال 2006 و قال أنّ جدول الأعمال الكثيف قد سلط الضوء على التحديات العديدة التي لا تزال تواجه البروتوكول.

البند 2 من جدول الأعمال : شؤون تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

16. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/1، مع حذف البند 7 (ج) (4)، بسبب عدم تقديم أي تعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2006.

17. وافق الاجتماع على مناقشة الموضوعات التالية ضمن البند 16 من جدول الأعمال، "أمور أخرى" : مشاكل تواجهها بعض أطراف المادة 5 في التحول عن صنع أجهزة استنشاق مزودة بمقياس للجرعات تستعمل مواد الكلورو فلورو كربون، وتواريخ اجتماعات اللجنة التنفيذية لعام 2007. وتم الاتفاق أيضاً على أن يتم التطرق إلى تقرير الاجتماع الأول لفريق ستوكهولم لتعزيز بروتوكول مونتريال، تحت البند 13 من جدول الأعمال.

1. افتتاح الاجتماع.

2. شؤون تنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال؛

3. أنشطة الأمانة.

4. حالة المساهمات والمصروفات.

5. حالة الموارد والتخطيط:

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛

(ب) خطط الأعمال لعام 2006؛

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة / احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال؛

(د) خطة الإزالة النموذجية الجارية الثلاثية السنوات 2007-2009؛

(هـ) أولويات لفترة السنوات الثلاث 2006-2008، غير الاحتياجات التي حددتها خطة الإزالة النموذجية الجارية، مع الأخذ في الحسبان مبلغ الأربعين مليون دولار أمريكي المتبقي بشكل مبالغ غير مخصصة لفترة الثلاث سنوات (متابعة للمقرر 4/49 (ج) و (ز)).

6. تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتقييم:

(1) تقرير التقييم النهائي عن حالات عدم الامتثال (متابعة للمقرّر 6/46)؛

(2) تقرير مجّمع عن إتمام المشروعات لعام 2006؛

(3) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2007؛

(ب) تأخيرات تنفيذ المشروعات؛

(ج) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية؛

(د) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة.

7. مقترحات مشروعات :

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2006:

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال وبرنامج عمل اليونيب لعام 2007؛

(هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لعام 2007 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي ومتابعة للمقرّر 7/49 (ج)؛

(و) المشروعات الاستثمارية.

8. البرامج القطرية.

9. ورقة عن أفضل طريقة للإبلاغ عن إزالة المواد المستفدة للأوزون التي أنجزت من ضمن خطط إدارة غازات التبريد، والإزالة التي أنجزت في المشروعات الأخرى، التي لم يتم من أجلها الإبلاغ الكامل عن إزالة المواد المستفدة للأوزون (متابعة للمقرر 7/49 (ه)).

10. ورقة عن قضايا ذات صلة بتاريخ إتمام المشروعات وصرف الأموال، أثرت في الفقرتين (ب) و(ز) من المقرر 12/49.

11. تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (متابعة للمقرر 40/46).

12. متابعة النظر في القضايا المعالجة في المقرر 36/49، على ضوء التوجيه الذي قدمه الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

13. إعداد ورقة مناقشة عن القضايا التي أثرت في الاجتماع السادس والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية بالنسبة لمستقبل بروتوكول مونتريال، من حيث علاقتها بالصندوق المتعدد الأطراف، مع الأخذ بالحسبان التعليقات التي أجريت عن الموضوع في الاجتماع الثامن عشر للأطراف (متابعة للمقرر 38/49).

14. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف :

(أ) الحسابات النهائية لعام 2005؛

(ب) تسوية حسابات عام 2005؛

15. الميزانية المراجعة لعام 2007 وعام 2008 والمقترحة لعام 2009 لأمانة الصندوق.

16. أمور أخرى.

17. اعتماد التقرير.

18. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم الأعمال

18. وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة إجراءاتها المعتادة.

البند 3 من جدول الأعمال : أنشطة الأمانة

19. لفتت مديرة الصندوق انتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/2 ، التي وصفت أنشطة الأمانة منذ الاجتماع التاسع والأربعين. وكمتابعة لذلك الاجتماع، كتبت رئاسة اللجنة التنفيذية إلى أمانة

الأوزون بشأن المقرّر 1/49، المتعلق بدعوة موجهة من المؤتمر الدولي حول إدارة المواد الكيميائية للتعاون في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبشأن المقرّر 36/49، الذي تضمّن طلباً إلى الأطراف في البروتوكول بالنسبة لشروط دراسة حول معالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها. وقد وجهت الرئاسة أيضاً كتاباً إلى المدير التنفيذي لليونيب بشأن الوظيفة المالية من فئة P5 على النحو المطلوب في المقرّر 39/49. ويجب أن تأخذ اللجنة علماً بأنه تمّ تسلّم جواب من المدير التنفيذي في 12 أكتوبر/ تشرين الأول، وأن الوظيفة الحالية سوف تخضع للنظر من تحت البند 15 من جدول الأعمال، بشأن ميزانية أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

20. أعدت الأمانة قرابة 60 وثيقة للاجتماع الخمسين، وراجعت 91 من المشروعات والأنشطة. وقد بلغ مستوى التقديمات للحصول على تمويل خلال الاجتماع 120 مليون دولار أمريكي تقريباً، تحوّل، بعد مراجعة الأمانة إلى 68.5 مليون دولار أمريكي لتتوزع فيه اللجنة. وقد غطت الوثائق أمور كتوافر الموارد؛ ووضع خطط أعمال الوكالات لعام 2006؛ وإمكانات بلدان المادة 5 بالنسبة لتحقيق الامتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال، وخطة الإزالة النموذجية الجارية لفترة 2007-2009؛ وتقرير التقييم النهائي حول حالات عدم الامتثال. وتضمّنت الوثائق أيضاً أوراهاً حول الأولويات لفترة 2006-2008 الثلاثية السنوات، غير الاحتياجات المحددة في خطة الإزالة الجارية، كما هو مطلوب في المقرّر 4/49، وعن عمل اللجنة التنفيذية في المستقبل كمتابعة للمقرّر 40/46. وقد تمّ أيضاً تحديد قضية خاصة للسياسة العامة خلال استعراض المشروعات بشأن الشروط المرفقة بموافقات برامج العمل السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات.

21. عملاً بالطلب الوارد في المقرّر 1/49 قدّمت الأمانة معلومات عن الصندوق المتعدد الأطراف إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ، تمثيلاً مع المعلومات المقدّمة في وقت سابق. وقد تلقت الأمانة مؤخراً كتاباً، بعدما كان قد تمّ إعداد تقرير الأنشطة، من المديرية التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، السيدة مونيك باربو Monique Barbut، بشأن اختصاصات دراسة عن إتلاف المواد المستنفدة للأوزون غير مرغوب فيها، لتتوزع فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين، وإمكانية اتخاذ خطوات تعاونية مع مرفق البيئة العالمية. وترحب الأمانة بتوجيه من اللجنة بالنسبة للردّ على السيدة باربو.

22. لقد حضرت المديرية مع غيرها من أعضاء الأمانة عدة اجتماعات بما في ذلك الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية في كيب تاون، والاجتماع المشترك العاشر لشبكة أفريقيا لموظفي الأوزون في مدغشقر واحتفالات يوم الأوزون في الصين.

23. تلبية لدعوة من وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة، شاركت مديرة الصندوق في تصوير شريط فيديو حول أنشطة حماية الأوزون، يركّز على مشروعات استبدال أجهزة تبريد المباني المدعومة من خلال مبادرة للصندوق المتعدّد الأطراف وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين. وقد عُرض الشريط الفيديو خلال نشاط ليوم واحد في وقت سابق للاجتماع الثامن عشر للأطراف.

24. وفي الختام، أفادت المديرية أن الأمانة أعدت شريط فيديو يبرز الخطوط الرئيسية لأنواع الأنشطة والمشروعات التي مولها الصندوق المتعدّد الأطراف منذ نشأته من أجل الاحتفال بالذكرى التأسيس الخامسة عشرة لأمانة الصندوق المتعدّد الأطراف، في يولييه/ تموز 2006. وقد وُزعت نسخة من شريط الفيديو على جميع الأعضاء والمراقبين الحاضرين في الاجتماع الخمسين.

25. لفت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بعدما شكر الأمانة على شفافتها في اتصالاتها مع أمانات اتفاقات أخرى متعددة الأطراف، إلى أن صلاحيات الصندوق المتعدد الأطراف قد حدّدت بوضوح في المادة 10 من

بروتوكول مونتريال، على أنها مقتصرة على أمور تتعلق بطبقة الأوزون، وأنه لا يمكن تعديلها من دون موافقة الأطراف.

26. قال ممثل الجمهورية التشيكية إن الأمانة تستحق شكراً خاصاً على تنوّع أنشطتها التي استهدفت ترويج الموازنة والتعاون الوثيق مع اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف وآلياتها المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية. وإن كان صحيحاً أن المادة 10 قد حدّدت صلاحيات الصندوق المتعدد الأطراف، فهذا لا يعني أنه يجب تجنّب إجراء تعديلات عليها، من حيث المبدأ.

27. أخذت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/2.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

28. تولى أمين الخزانة تقديم التقرير عن حالة الصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/3) فقال انه، حتى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 كان رصيد الصندوق يبلغ 57 603 936 دولار أمريكي وهو مبلغ يأخذ في الحسبان الفوائد المكتسبة البالغ قدرها 10 300 786 دولار أمريكي وقد تلقى الصندوق المتعدد الأطراف أيضاً اسهامين هما : 117 000 دولار أمريكي من حكومة الهند كدفعة معجلة من المبلغ الذي تعهدت به كاسهام في تكلفة عقد الاجتماع في دلهي بدلا من مونتريال و 8 036 دولار أمريكي من مصادر كندية، بما في ذلك مؤسسة مونتريال الدولية وحكومة مقاطعة كيبيك وحكومة كندا الفدرالية كاسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الـ 15 لانشاء امانة الصندوق .

29. وقال أن الصندوق المتعدد الأطراف قد تلقى منذ الاجتماع التاسع والأربعين اسهامات نقدية من 13 بلدا ولم تصدر من أى مساهم في الصندوق اذونات صرف جديدة . وبعد قبض مبالغ مجموعها 67 735 710 دولار أمريكي . فان قيمة اذونات الصرف المتبقية تبلغ 27 902 082 دولار أمريكي وبذلك فان مجموع دخل الصندوق يبلغ 2 153 627 975 دولار أمريكي تشمل الدفعات النقدية واذونات الصرف والتعاون الثنائي والفوائد المكتسبة والايرادات المتنوعة . وقال أمين الخزانة أيضا أنه تلقى اجابات من 25 بلدا عن استعمال آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة السنوات الثلاث ، وأن 16 بلدا قد أيدت أنها سوف تستعمل تلك الآلية .

30. وأخطرت ممثلة إيطاليا أن حكومة المملكة المتحدة طلبت إليها أن تعلن أن هذه الأخيرة قد سددت اسهامها المتبقي البالغ قدره 10 237 874 دولار أمريكي .

31. على اثر مناقشة أعرب خلالها عدد من الأطراف عن قلقهم من جراء المتأخرات المستحقة على الاسهامات والقيمة الكبيرة لاذونات الصرف والتأخيرات في قبض قيمة اذونات الصرف ، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تلاحظ :

(1) تقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي ؛

- (2) الموافقة بين دورات الانعقاد على مبلغ 2 مليون دولار أمريكي زائدا 0,1 مليون دولار أمريكي كتكاليف مساندة للبنك الدولي من أجل مشروع اغلاق انتاج الكلورو فلورو كربون (CFC) بالأرجنتين ؛
- (3) أن مبلغ 67 735 710 دولار أمريكي من أذونات الصرف تم قبضه منذ الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية ؛
- (4) مع التقدير أن مبلغ 51 234 834 دولار أمريكي يتعلق بقبض معجل لأذونات صرف من فرنسا والمملكة المتحدة ؛
- (ب) أن تحت البلدان المتبقية التي بين يديها أذونات صرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعجيل قبضها ، وعلى قبض أذونات الصرف التي صدرت حتى 31 ديسمبر 2005 قبل موعد الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية ؛
- (ج) أن تشجع الأطراف التي عليها اسهامات متأخرة أن تسدها في أقرب وقت يلائمها وأن تلاحظ في هذا الصدد ، مع القلق ، أن عدة أطراف لم تستجب لطلب أمين الخزانة تقديم معلومات عن الموعد الذي تنوي تلك الأطراف أن تسدد فيه المبالغ المستحقة عليها ، وذلك تمشيا مع المقرر 6/XI ، الفقرة 7 الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للأطراف .
- (د) أن تلاحظ ، بعد تحديثها ، قائمة البلدان التي اختارت استعمال التسهيل المتمثل في آلية سعر الصرف الثابت لسداد اسهاماتها للصندوق عن فترة الأعوام الثلاثة 2006 - 2008 حتى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 ، وهي القائمة المرفقة بالمرفق الأول للتقرير الحالي .

(المقرر 1/50)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

32. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/4/Rev.1، التي بلغت عن إعادة الأرصدة من مشروعات متممة أو ملغاة، وقدمت موجزا لمجموع الموارد المتوافرة للبرمجة في الاجتماع الخمسين. وقد بلغ مجموع الأموال المتوافرة للموافقة في الاجتماع الخمسين بما في ذلك الأرصدة المعادة وحالة المساهمات المحدثة، استنادا إلى تقرير أمين الخزانة، 58.074.893 دولار أمريكي بدلا من 47.649.071 دولار أمريكي المحدد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/4/Rev.1. وأوضح أيضاً أن قيمة المشروعات والأنشطة المقدمة إلى الاجتماع كانت نحواً من 68,7 مليون دولار أمريكي التي بلغت، مع التخصيص للأمانة واللجنة التنفيذية البالغ 5,6 مليون دولار أمريكي، 74,3 مليون دولار أمريكي. وبالتالي كان محتملاً أن يكون مستوى الأموال المطلوبة للمشروعات والأنشطة قد تعدى مستوى الأموال المتوافرة بنحو من 16 مليون دولار أمريكي وأفاد بأن اللجنة قد تحتاج إلى النظر في المشروعات التي ينبغي الموافقة عليها من حيث المبدأ في انتظار تلقي موارد إضافية.

33. بعد مناقشة قرّرت اللجنة التنفيذية أن تأخذ علماً :

- (أ) بالتقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/4/Rev.1؛
- (ب) بالمستوى الصافي للأموال المعادة من جانب الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الخمسين، ومجموعها 423.773 دولار أمريكي، وأن هذه القيمة تتضمن إعادة 126.160 دولار أمريكي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)، و213.082 دولار أمريكي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) و84.531 دولار أمريكي من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (ج) بالمستوى الصافي لتكاليف الدعم التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الخمسين، مقابل أرصدة كلفة دعم للمشروعات مجموعها 47.184 دولار أمريكي، وأن هذا المبلغ يتضمن إعادة 16.402 دولار أمريكي من اليونديبي، و21.584 دولار أمريكي من اليونيب، و9.198 دولار أمريكي من اليونيدو؛
- (د) كان لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 12.944.539 دولار أمريكي لا تشمل تكاليف الدعم من مشروعات أكملت قبل أكثر من سنتين، وأن المبلغ تضمن 341.151 دولار أمريكي زائد تكاليف المساندة من اليونديبي، و528.870 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم من اليونيب، و232.034 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم من اليونيدو، و11.842.484 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم من البنك الدولي؛ و
- (هـ) بأن مبلغ 58.074.893 دولار أمريكي كان متوافراً للموافقات لدى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الخمسين.

(المقرّر 2/50)

(ب) خطط الأعمال لعام 2006

34. نظرت اللجنة التنفيذية في وثيقتين تتعلقان بخطط الأعمال لعام 2006 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/5 وAdd.1) تناولتا تخطيط الأعمال على ضوء التقديمات إلى الاجتماع الخمسين. ولفت ممثل الأمانة انتباهاً خاصاً إلى كون الوكالات قد قدّمت مشروعات تجاوزت قيمتها المستويات المحددة في خطط أعمالها لتلك الأنشطة بمبلغ 9,5 مليون دولار أمريكي، ولكنها لم تقدّم مشروعات بقيمة الـ 13,5 مليون دولار أمريكي التي ضمّنتها خطط أعمالها لعام 2006. ومن هذا المبلغ الأخير، مبلغ 12,76 مليون دولار أمريكي كان متعلقاً بمشروعات مطلوبة للامتثال.

35. وقد أفادت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/5/Add.1 التي عرضت معلومات محدّثة، أن تخصيص الموارد لعام 2007 الموافق عليه في الاجتماع الثامن والأربعين، والبالغ 166 مليون دولار أمريكي قد يحتاج إلى تعديل ليأخذ بالحسبان نتائج الخطوات التي تتخذها اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الحالي.

36. وقد أعرب ممثلون عدّة عن قلقهم لكون المشروعات المرتبطة مباشرة بالامتثال في خطط الأعمال لعام 2006، لم تقدّم إلى الاجتماع، ذلك خصوصاً أن الغاية الرئيسية للصندوق المتعدّد الأطراف هي مساعدة أطراف

المادة 5 على الامتثال بتعهداتها بمقتضى البروتوكول. وقدّمت الوكالات المنفذة أسباباً عدّة لعدم تقديم هذه المشروعات، بما في ذلك الاعتبارات الأمنية في البلدان المستفيدة، ومسائل بيانات، وأخطاء في خطط الأعمال، وتأخيرات ناجمة عن مقرّرات اللجنة التنفيذية. وقد لوحظ أيضاً أن مشروعات لتعزيز المؤسسي كانت مطلوبة للامتثال لم تُقدّم لأنه كانت هنالك أموال كافية متبقية في مشروعات راهنة. إضافة إلى ذلك، فقد يكون سبب عدم تقديم بعض خطط إدارة الإزالة النهائية، لأن خطة إدارة غازات التبريد المتعلقة بها لم تكن قد أُنجرت.

37. ومع أن الوكالات المنفذة أعطت أسباباً للتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات، وأن المعلومات قد أُعطيت إلى اللجنة التنفيذية في سياق بند جدول الأعمال الذي له صلة بذلك، لم يُطلب من الوكالات أن تعطي أسباب التأخيرات في مشروعات وأنشطة أخرى مطلوبة للامتثال. وقد اقترح أن تُعطي أسباب التأخيرات لكافة المشروعات، وأن تجمّع الأمانة هذه المعلومات لتتّظر فيها اللجنة التنفيذية.

38. وبعد مناقشة حول الأنشطة التي لم تُقدّم إلى الاجتماع الخمسين، ولكنها كانت مطلوبة للامتثال، قرّرت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تأخذ علماً بالتقرير عن حالة خطط الأعمال لعام 2006 كما وردت في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/5 و Add. 1، ويكُون مبلغ 12,76 مليون دولار أمريكي للأنشطة التي كانت مطلوبة للامتثال لم تُقدّم إلى الاجتماع الخمسين؛

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة التي لديها مشروعات في خطط أعمالها لعام 2006 التي كانت مطلوبة للامتثال، أن تدرج هذه الأنشطة في خطط أعمالها لفترة 2007-2009؛

(ج) بأن تُعطي المشروعات المطلوبة للامتثال المتضمّنة في خطط الأعمال، والتي لم تُقدّم بعد، أن تعطي أولوية قصوى للتقديم في السنة التقويمية اللاحقة، وأن تبذل الأطراف والوكالات كافة الجهود لإزالة العقبات التي تعترض تقديمها؛ و

(د) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة إعطاء الأسباب لعدم تقديم المشروعات المطلوبة للامتثال الواردة في خطط الأعمال السنوية، وأن تطلب من أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف تجميعها في تقرير يوجّه إلى اللجنة التنفيذية.

(المقرّر 3/50)

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة / احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال

39. قدّم ممثل الأمانة التقرير المتعلق ببلدان المادة 5 من حيث حالة / احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/6)، الذي تضمّن ثلاثة أقسام ومرفقين. وأفاد أنه بعد الأخذ بالحسبان خطة إدارة الإزالة النهائية التي هي قيد الإعداد في بوليفيا التي قد تستطيع معالجة استهلاك موادّ رابع كلوريد الكربون، وأن استهلاك رابع كلوريد الكربون في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة كان لاستخدامات مخبريّة، وأن موريشيوس قد حظرت استيراد رابع كلوريد الكربون وأن مشروعاً قدّم إلى الاجتماع الخمسين لمعالجة استهلاك زمبابوي لثلاثي كلورو الإيثان، فإن جمهورية تنزانيا

المتحدة وحدها قد نحتاج إلى مساعدة بالنسبة لاستهلاكها موادّ رابع كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان، التي يمكن تناولها في خطة لإدارة الإزالة النهائية.

40. وبلغ أيضاً اللجنة بأن القضايا التي أُثرت في القسم الثاني من الوثيقة في ما يتعلق بحالة التنفيذ في البلدان الخاضعة لمقررات الأطراف بشأن الامتثال وتلك التي تواجه خطر عدم الامتثال قد تمّ حلّها في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية، حيث ركّز الانتباه على أهمية بيانات البرامج القطرية. وقد تضمّن القسم الثالث من الوثيقة معلومات هامة عن بيانات تنفيذ البرامج القطرية، بما في ذلك كون استهلاك الموادّ المستنفدة للأوزون المتبقية التي ستخضع للمعالجة من قبل الصندوق المتعدد الأطراف بلغ 9.155 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وأن مجموع استهلاك الهيدرو كلورو كربون قد بلغ 281.286 طن متري.

41. وبما أن 73 من البلدان الـ 141 التي طلبت من أجلها برامج قطرية، قد استعملت الشكل المقرّر الجديد، كان اقتراح بأن اللجنة التنفيذية قد ترغب في مطالبة أطراف المادة 5 بتقديم بيانات كاملة للبرامج القطرية مستعملة الشكل المقرّر الجديد.

42. وخلال المناقشة اللاحقة، قال ممثل البرازيل أنّ حكومته ما زالت في مجال التحقق من مستوى استهلاكها لموادّ رابع كلوريد الكربون، وأن البرازيل بعدما تصبح البيانات متوافرة، قد تنظر فيها في مجال تصميم مشروعات مستقبلية بشأن موادّ رابع كلوريد الكربون. وأكد ممثل لبوروندي أن موبيشيوس حظرت استيراد رابع كلوريد الكربون.

43. وقد ركّز ممثلون عديدون على أهمية إحلال أنظمة تشغيلية لإصدار التراخيص، نظراً لكون بلدان عدّة بلغت بأن أنظمتها لإصدار التراخيص لم تكن قد أحلت أو أنها لم تكن تشغيلية. إضافة إلى ذلك، فإن حالات عدّة للأهداف في خطط العمل للبلدان التي وُجدت في وضع عدم امتثال، التي لم تكن قد أنجزت، قد أسندت في غالبيتها إلى شؤون تنظيمية. وقد اقترح بأن يجري فكّ تجميع البيانات المتعلقة بأنظمة إصدار التراخيص والتحضيرات التنظيمية في التقديمات المستقبلية.

44. وأشار ممثلون عديدون إلى المعلومات الواردة في البرامج القطرية، التي تطلب بعضها توضيحاً إضافياً. وقد أعلم بأن التماس مثل هذه الإيضاحات قد تمّ في سياق استعراض الأمانة لمشروعات التعزيز المؤسسي، ولكنّ ثمة تناقضات في البيانات التي قدّمها البلدان في الشكل المقرّر الجديد للبرامج القطرية. ومن شأن توفير مساعدة إضافية للأطراف بشأن كيفية إدخال البيانات في الشكل المقرّر الجديد، وربما من خلال موقع الأمانة على الإنترنت، وبواسطة تحضير دليل عن كيفية إتمام الشكل المقرّر للبرامج القطرية، أن يحسّن تماسك البيانات.

45. وكمية موادّ الهيدرو كلورو فلورو كربون المستعملة نتيجة لمشروعات مولها الصندوق المتعدد الأطراف والتي استبدلت موادّ كلورو فلورو كربون بمواد الهيدرو كلورو فلورو كربون ومستوى استهلاك هذه الأخيرة في المرافق الجديدة التي أنشئت بعد 1995 كانت هي أيضاً بمثابة معلومات هامة قد تكون مفيدة على ضوء نظر الأطراف في أنشطة البروتوكول المستقبلية بالنسبة لقضية مواد الهيدرو كلورو فلورو كربون. وأوضحت الأمانة أن الشكل المقرّر الجديد للبرامج القطرية لم يوقر بيانات من هذا القبيل، ولكنها يجب أن تكون متوافرة من الدراسات الاستطلاعية لموادّ الهيدرو كلورو فلورو كربون التي هي حالياً قيد التنفيذ.

46. وبعد مناقشة وجيزة حول البيانات الواردة في الشكل المقرّر الجديد للتبليغ عن بيانات البرامج القطرية وتنفيذ هذا الشكل، قرّرت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تأخذ علماً بتقرير بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال، كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/6؛

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة إدراج أنشطة الإزالة، عند الاقتضاء، بغية معالجة مسألة الاستهلاك المؤهل في خطط أعمالها لفترة 2007-2009، على النحو التالي:

(1) رابع كلوريد الكربون : جمهورية تنزانيا المتحدة؛

(2) ثلاثي كلورو الإيثان : جمهورية تنزانيا المتحدة؛

(ج) أن تطلب من بلدان المادة 5 تقديم بيانات كاملة للبرامج القطرية، مستعملة الشكل المقرر الجديد؛ و

(د) أن تحتّ الأمانة على تقديم وسيلة لإدخال بيانات البرامج القطرية إلى موقعها على الإنترنت، مع دليل تفسيري عن كيفية إتمام الشكل المقرر الجديد لبيانات البرامج القطرية، لتحسين التماسك في التبليغ.

(المقرر 4/50)

(د) خطة الإزالة النموذجية الجارية الثلاثية السنوات : 2007 - 2009

47. نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بخطة الإزالة النموذجية الجارية الثلاثية السنوات 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/7)، التي قدمها ممثل الأمانة. وقد تضمنت الوثيقة تقديراً للكميات الإجمالية القصوى لمواد الكلورو فلورو كربون، والهالونات وبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان التي احتاجت إلى تمويل خلال فترة السنوات الثلاث 2007-2009، من أجل تحقيق الامتثال بأهداف الإزالة الخاصة ببروتوكول مونتريال. وقدم أيضاً تحليلاً لمستوى التمويل الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ في الاتفاقات المتعددة السنوات، وتقديراً لمستوى التمويل للمشروعات المقدمة إلى الاجتماع الخمسين، ومجموعة استنتاجات وتوصيات.

48. ورداً على سؤال طرحه أحد الممثلين عما إذا كان الشكل المقرر للامتثال قد أخذ بعين الاعتبار كميات المواد المستنفدة للأوزون التي ينبغي أن تزيلها العربية السعودية من أجل تحقيق الامتثال بأهداف رقابة بروتوكول مونتريال، لحظت الأمانة أن اللجنة التنفيذية وافقت فقط على تمويل لإعداد البرنامج القطري / خطة الإزالة الوطنية للمملكة العربية السعودية في اجتماعها التاسع والأربعين. وبعد تقديم هذه الأنشطة للحصول على التمويل، قد تنظر اللجنة التنفيذية في مستوى المساعدة التي تُقدّم لذاك البلد. وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أن العربية السعودية هي حالة خاصة لا ينطبق عليها هذا النموذج حتماً. وأشار إلى أن الوثيقة سوف تُحدّث لتبرز المشروعات الموافق عليها خلال الاجتماع الجاري. وأضاف أن الأرقام سوف تُحدّث استناداً إلى نتائج الاجتماع الخمسين.

49. بعد أن ناقشت اللجنة التنفيذية القضايا التي جرت معالجتها قررت اللجنة ما يلي:

- (أ) اقرار نموذج 2007 - 2009 لخطة الازالة الثلاثية السنوات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/7)، باعتبارها مرشدا مرنا لتخطيط الموارد لفترة السنوات الثلاثة المقابلة؛
- (ب) حث بلدان المادة 5 التي لديها مشروعات معتمدة ولكن غير منفذة ، وحث الوكالات المتعاونة ، من ثنائية ومنفذة ، على تعجيل وتيرة التنفيذ خلال فترة السنوات الثلاث 2007 - 2009 ؛
- (ج) حث الوكالات الثنائية والمنفذة على العمل مع البلدان التي سبق تبينها كبلدان تحتاج الى مساعدة فورية لتحقيق أهداف الازالة لعامي 2007 و 2010 المقررة في البروتوكول وأن تضمن خطط أعمالها للفترة 2007 - 2009 ما يلزم من أنشطة ؛
- (د) أن تطلب من الأمانة تقديم نموذج بعد تحديثه لخطة ازالة جارية وذلك للسنوات 2008 - 2010 الى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في 2007 كي تصدر اللجنة ارشادا منها بشأن اعداد خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2008 - 2010 ؛
- (هـ) أن تلاحظ ما يلي :

- (1) يوجد زهاء 8, 254, 40 طن من قدرات استنفاد الأوزون (ODP) من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS) و 509, 54 طن ODP من انتاج الـ ODS لايزال مطلوب ازالها في خطط الازالة المعتمدة من وطنية وقطاعية متعددة السنوات ؛
- (2) هناك زهاء 37 971,0 طن ODP من استهلاك الـ ODS و 40 724,8 طن ODP من انتاج الـ ODS لايزال مطلوب ازالها في المشروعات المعتمدة من فردية أو مظلية ؛
- (3) جرى في الوقت الحاضر تنفيذ 64 خطة ادارة غازات التبريد للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض و 32 خطة ادارة الازالة النهائية للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض و 35 خطة وطنية لازالة الـ ODS للبلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض .

(المقرر 5/50)

- (هـ) ورقة عن الأولويات لفترة السنوات الثلاث 2006 - 2008 غير الاحتياجات التي حددتها خطة الازالة النموذجية الجارية ، مع الأخذ بالحسبان مبلغ الـ 40 مليون دولار أمريكي المتبقي بشكل مبالغ غير مخصصة لفترة السنوات الثلاث (متابعة للمقررين 4/49 (ج) و (ز) :

50. تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقة الوارد بها قائمة بأولويات فترة السنوات الثلاث 2006 - 2008 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/8) وهي الوثيقة التي اعدت اعمالا للمقرر 4/49 الذي طلب من الأمانة اعداد ورقة تبين الخطوط العريضة لجميع التزامات الازالة المتبقية على عاتق أطراف المادة 5 وأية مقررات صدرت عن اللجنة التنفيذية أو عن اجتماع الأطراف ويمكن أن تمت الى مناقشة الأولويات الخاصة بفترة

السنوات الثلاث ، غير الاحتياجات التي تبينها النموذج الموجه نحو الامتثال ، مع مراعاة مبلغ الـ 40 مليون دولار الذي لم يخصص بعد لفترة السنوات الثلاث 2006-2008 .

51. والمطلوب من اللجنة التنفيذية، بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/8 أن تنتظر في الأولويات بالنسبة للأموال المتبقية غير المخصصة الناشئة عن مقررات سبق صدورها وفي أولويات أخرى . فإذا ما وافقت على أية أولويات فقد ترغب أيضا أن تقترح الأنشطة المتصلة بها لإدراجها في خطط أعمال 2008 ، مع امكان ادراج اعداد المشروعات في خطط أعمال 2007 .

52. وقامت الأمانة ، ردا على استفسار، بإيضاح أن التكاليف المقدرة للأنشطة اللازمة للامتثال ولكن غير المعروضة على اللجنة في عام 2006، قد أدرجت فعلا في حساب الأموال غير المخصصة .

53. وخلال المناقشة التي جرت بعدد اقتراح أن تضاف الى قائمة الأولويات الواردة في المقرر المقترح الأنشطة والمشروعات المتصلة بالـ CTC وكذلك الأنشطة المتصلة بالتشريع الذي تم وضعه وتطبيقه بالنسبة للـ ODS وقدمت عدة اقتراحات اخرى بشأن اضافات الى قائمة الأولويات ، وجرى تنويه بأهمية الأنشطة المتصلة بالـ HCFC وقد لوحظ أن بعض بلدان المادة 5 قد أعربت عن استعدادها للأخذ بخطط ازالة معجلة للـ HCFC و MB وأنها تحتاج الى مساعدة لتنفيذ تلك الخطط .واقترح أيضا أن خير وسيلة لاستعمال الأموال غير المخصصة قد يكون استعمالها لتدابير الرقابة الجديدة التي تأخذ بها الأطراف في العام القادم ، مثل التخفيضات المؤقتة لبروميد الميثيل في أطراف المادة 5 والازالة المعجلة للـ HCFCs .وشدد بعض الممثلين أيضا على أهمية مراعاة الأنشطة والمشاريع المتصلة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات لدى توزيع الأموال غير المخصصة المتبقية.

54. وكان ثمة اتفاق على أنه ينبغي أن يطلب من الأمانة اعداد جدول فيه قائمة بجميع الأنشطة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/8 ، والأنشطة المستبعدة من خطط الأعمال والأنشطة المقترحة في الاجتماع الحالي مع بيان التكاليف وجدوى التكاليف اللازمة لتنفيذ الأولويات . وكان هناك تنويه بأن الأمانة لن تستطيع تقديم جميع المعلومات المطلوبة بحلول موعد الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية إذ أن تقريرا عن الـ CTC من لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي (TEAP) يتوقع تقديمه الى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية في يونيو 2007 كما أن البيانات عن الدراسات الاستقصائية عن الـ HCFC التي يتوقع اتمامها في أوائل 2007 لن تكون للجنة التنفيذية قد نظرت فيها بعد عند انعقاد اجتماعها الحادي والخمسين.

55. في ضوء ما سبق، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما بالورقة الخاصة بأولويات فترة السنوات الثلاث 2006 - 2008 غير الاحتياجات التي تبينها نموذج خطة الازالة الدوارة الثلاثية السنوات ، مع مراعاة المبلغ المتبقي الذي قدره 40 مليون دولار أمريكي كأموال غير مخصصة لفترة السنوات الثلاث (متابعة للمقرر 4/49، الفقرتين (ج) و (ز)) كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/8 .

(ب) أن تطلب من الامانة اعداد تقرير مؤقت ينظر فيه الاجتماع الحادي والخمسين في سياق مناقشة خطة أعمال 2007 - 2009 يشمل جميع الأولويات المتاحة بشأن الأنشطة الواردة قائمتها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/8 وكذلك جميع المشروعات والأنشطة لازالة الـ CTC المتصلة بوضع وتطبيق تشريع المواد المستفدة للأوزون والأنشطة التي سبق

استبعادها من خطط الأعمال والأنشطة المقترحة في الاجتماع الخمسين وكذلك التكاليف وجدوى التكاليف اللازمة لتنفيذ الأولويات ، ومع مراعاة الدراسة الاستقصائية عن الـ HCFC وتقارير لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي (TEAP) التي ستكون متاحة في ذلك الموعد .

(ج) أن تطلب من الأمانة اعداد تقرير نهائي يتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه كي ينظر فيه الاجتماع الثاني والخمسين مع مراعاة الدراسات الاستقصائية التي يجري اعدادها في الوقت الحاضر بشأن الـ HCFC. وأية تقارير ذات صلة بالموضوع من لجنة التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تكون متاحة في ذلك الوقت .

(د) ينبغي للتقرير المؤقت المشار إليه في الفقرة ب أعلاه وللتقرير النهائي المشار إليه في الفقرة ج أعلاه أن يتضمننا كلاهما معلومات عن اجمالي التكاليف وجدوى تكاليف المشروعات والأنشطة .

(المقرر 6/50)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) تقرير تقييم نهائي عن حالات عدم الامتثال (متابعة للمقرر 6/46)

56. تولى المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم تقديم تقرير التقييم النهائي لحالات عدم الامتثال (متابعة للمقرر 6/46) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/9) ويتضمن التقرير موجزا معروضا على اللجنة التنفيذية لثمانى دراسات لحالات خاصة ببلدان كانت فيما مضى أو هى في الوقت الحاضر غير ممتثلة لأهداف التجميد أو التخفيض التي يقرها بروتوكول مونتريال لمختلف المواد المستنفدة للأوزون . وكان هذا متابعة للدراسة النظرية عن عدم الامتثال المقدمة الى الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/6) وما أسفرت عنه من صدور المقرر 6/46 الذي طلب من المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم "أن يضمن دراسة كاملة لتحليل ومتابعة حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية ، في خطة عمل الرصد والتقييم لعام 2006 ."

57. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بتقرير التقييم النهائي عن حالات عدم الامتثال (متابعة للمقرر 6/46) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/9) وأن تبلغ ما توصلت إليه الى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ في منتصف 2007 ، وذلك من خلال بيان تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة ، و يخطر بها بما يلي :

(أ) من أهم الحوافز على العودة الى الامتثال كان الالتزام بالوفاء بالأهداف الواردة في خطة العمل الخاصة بهذا الموضوع المقدمة الى لجنة التنفيذ والمعتمدة من اجتماع الأطراف ؛

(ب) بعد أن يقوم أحد البلدان باتخاذ عمل حاسم في الموافقة على تشريع وتطبيق ذلك التشريع وبتحسين وتصحيح عملية تبليغ البيانات حيثما يكون هذا التبليغ لازما ، وبتعجيل تنفيذ

المشروعات الذي سبق أن حدث فيه تأخير ، يصبح في معظم الحالات من المستطاع احراز تقدم سريع نحو الامتثال.

(المقرر 7 / 50)

(2) تقرير مجمع عن اتمام المشروعات لعام 2005

58. نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير اتمام المشروعات المجمع لعام 2006 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5010 و Add.1) الذي قدمه المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم. وتضمنت الوثيقة تزويد اللجنة التنفيذية بنظرة عامة الى النتائج المبينة في تقارير اتمام المشروعات التي وردت خلال المدة التي ينسحب عليها التقرير (أى منذ الاجتماع السابع والأربعين في نوفمبر 2005) وذلك اعمالا لمقررى اللجنة التنفيذية 8/23 (1) و 11/26 للذين طلبا من المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم تقديم تقرير مجمع عن اتمام المشروعات ، بعد التشاور مع الوكالات المنفذة ، الى الاجتماع الثالث من كل عام . وقد تناول التقرير المجمع القضايا الآتية :تقارير اتمام المشروعات المستحقة والتي وردت فعلا ؛ محتواها وجودتها ؛ الدروس المستفادة المبلغ عنها في تلك التقارير والتي نشأت خلال تنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات ؛ الجدول الزمني لتقديم تقارير اتمام المشروعات في 2007 ؛ التطابق بين البيانات الواردة في تقارير اتمام المشروعات وفي التقارير المرحلية السنوية .

59. وعطفا على طلب للحصول على تفسير لانخفاض عدد تقارير اتمام المشروعات الاستثمارية المقدمة من 282 تقريرا في 2005 الى 74 تقريرا في 2006، استرعى المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم الانتباه الى الأسباب المبينة في الوثيقة ، وهى: تاريخ انتهاء فترة التقديم وهو تاريخ أشد تبكيرا مما كان ؛ ولم تقم بعض الوكالات بالالتزام بالجدول الزمني المتفق عليه للتقديم ؛ وانخفاض عدد تقارير اتمام المشروعات المطلوب تقديمها بسبب تناقص عدد ما يجري تنفيذه من مشروعات فردية استثمارية وغير استثمارية .

60. وعلى اثر مناقشة قصيرة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما بتقرير اتمام المشروعات المجمع لعام 2006 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/10 و Add.1) المتضمن الجدول الزمني لتقديم تقارير اتمام المشروعات المستحقة ، والدروس المستفادة في المرفق الثاني للوثيقة نفسها؛

(ب) أن تطلب من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية المعنية ما يلي :

(1) أن تضع بحلول آخر يناير/ كانون الثاني 2007 وبالتعاون مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانا فيه تطابق كامل للبيانات الواردة في تقارير اتمام المشروعات وفي قائمة جرد قاعدة بيانات المشاريع الموافق عليها وفي التقارير المرحلية السنوية؛

(2) أن تقدم بحلول آخر يناير 2007 المعلومات التي ما تزال ناقصة في عدد من تقارير اتمام المشروعات ؛

(3) أن تصفي القدر المتراكم المتأخر من تقارير اتمام المشروعات ، بالنسبة للمشروعات التي اتمت قبل نهاية 2004 ، وذلك بحلول آخر يناير/ كانون الثاني 2007، و

(ج) أن تدعو جميع المشاركين في اعداد وتنفيذ المشروعات الى مراعاة الدروس المستفادة المستمدة من تقارير اتمام المشروعات والتقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات عند اعداد وتنفيذ المشاريع، وتيسير عملية مناقشة الدروس المستفادة خلال اجتماعات الشبكة الاقليمية.

(المقرر 8/50)

(3) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم للعام 2007

61. نظرت اللجنة التنفيذية في مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2007 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/11) الذي تقدم به المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم. تقدم الوثيقة تلخيصاً للنتائج التي تحققت في تنفيذ برنامج عمل عام 2006؛ ومقترح لإجراء الدراسات التقييمية في عام 2007؛ والنهج المنهجي العام؛ والميزانية المطلوبة لتنفيذ الدراسات التقييمية في عام 2007.

62. بينما كان يقوم بعض المندوبين بتقييم العمل المنجز في تحري أسباب عدم الامتثال والطرق التي يمكن للأطراف من خلالها أن تعود للامتثال مرة أخرى، فقد أبدوا اهتماماً بالمقترح الذي ينص على تنفيذ جولة ثانية من دراسات الحالة، مع الأخذ في الاعتبار عدم التأكد من إمكانية الحصول على رؤى جديدة ومن تكلفة السفر التي تشمل زيارات الأطراف غير الممتثلة. وفي نفس الوقت، يجب إرسال نتائج الجولة الأولى من دراسات الحالة الخاصة بعدم الامتثال إلى الأطراف المعنية. علاوة على ذلك، أفيد بأنه قد يكون من الأفضل استخدام مبالغ التمويل في معالجة موضوع كيفية تثبيت وتسهيل التقارير المرحلية وتقارير التدقيق الخاصة بالاتفاقات المتعددة السنوات.

63. أقر المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم بأنه سيكون من الفائدة إجراء جولة ثانية من دراسات الحالة لأنه على الرغم من فائدة التقرير التجميعي الحالي، إلا أنه يتجاهل بعض العناصر، وهو ما قد يرجع إلى التقيد بالوقت. ومع التوسع في العينة التي تشملها الدراسات، فإن إجراء المزيد من دراسات الحالة ستعطي دافعاً لجهود الامتثال للدول التي تتم زيارتها. ومع ذلك، ففي حالة إمكانية وجود عدد أقل من الحالات عما هو متوقع من عدم الامتثال بأهداف الإزالة لعام 2005، فقد تكون هناك حاجة إلى عدد أقل من دراسات الحالة، وهو ما يساعد على التقليل من الميزانية المطلوبة.

64. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2007 بميزانية 361 000 دولار أمريكي كما هو موضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/11، مع التعديلات التالية التي تطالب المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم بما يلي:

(أ) إرسال الدراسات القطرية النهائية عن حالات عدم الالتزام للأطراف المعنية؛

(ب) الشروع في العمل على توحيد برامج العمل السنوية والتقارير المرحلية وتقارير التدقيق المتعلقة بالاتفاقات المتعددة السنوات، بدلاً من المضي في إجراء دراسات قطرية حول حالات عدم الامتثال تقدر تكاليفها بـ 100 000 دولار أمريكي.

(المقرر 9/50)

(ب) التأخيرات في تنفيذ المشروعات

65. نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير حول التأخيرات في تنفيذ المشروعات (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/12) كان قد قدمه مندوب الأمانة. لم تكن هناك أي اقتراحات بإلغاء أي مشاريع في الاجتماع الخمسين. وقد أشار إلى أن اليونديبي كانت قد قدمت التقارير الرئيسية المطلوبة بخصوص الشرائح السنوية لاثنتين من الاتفاقات المتعددة السنوات. ولفت انتباه اللجنة أيضاً إلى المرفق الثاني من الوثيقة الذي يحتوي على تقرير أعدته اليونديبي بخصوص الدراسات المسحية حول مادة HCFC قيد التنفيذ والتي من المقرر أن يتم استكمالها في ديسمبر 2006.

66. وذكر موضوع تحويل مشاركة السويد في خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في صربيا إلى اليونيدو ورد مبالغ التمويل إلى الاجتماع الحادي والخمسين. ثم أشار إلى أن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت على مشروع تخزين الهالونات للجماهيرية العربية الليبية في حالة تقديم اليونيدو لخطة مقبولة لضمان استمرارية المشروع (المقرر 11/47). كما أضاف أنه قد تم الحصول على تحديث للمعلومات وثيقة الصلة بالتوصيات فيما يتعلق ببعض التقدم في مشروعات الأردن ونيجيريا.

67. كما أشار مندوب اليونديبي إلى صعوبة إرسال خطابات بشأن احتمال إلغاء شرائح سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات. وقد أشار مندوب الأمانة إلى ورقة بخصوص هذا الموضوع سيتم تقديمها إلى الاجتماع الحادي والخمسين عملاً بالمقرر 6/49 (ج).

68. وبينما كانت إجراءات إلغاء المشروع تمثل إحدى الآليات الفعالة لمعالجة التأخيرات في تنفيذ المشروعات، كانت هناك أيضاً حاجة إلى تقديم التشجيع الإيجابي، خاصة مع أهمية تنفيذ المشروعات وفقاً للجدول الزمني خلال فترة الامتثال. وفي هذا الصدد، طلب من الوكالات أيضاً أن تتقدم بالاقتراحات حول كيفية تحقيق ذلك، عن طريق إرسال بعثات على أعلى مستوى مثلاً. كما كان هناك اقتراح بأن خطابات إمكانية الإلغاء يجب أيضاً أن تؤكد على أهمية التنفيذ حسب الجدول الزمني.

69. أما بخصوص المشروع المتعلق بتطوير إرشادات السلامة الخاصة بعمليات تحويل الأيروسولات، ينصح مندوب اليونديبي بأن المشروع غير صالح ويجب عدم الاستمرار فيه. سيتم إعادة أية مبالغ تمويل متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف. كما أشار أيضاً إلى الظروف الأمنية الخاصة فيما يتعلق بمشروع الصومال.

70. وبعد النظر في تقارير الحالة الحديثة التي سلمها مندوبي الجمهورية العربية السورية في الاجتماع، واليونديبي وأمانة الصندوق واقتراحات إضافية لتشجيع تنفيذ المشروع وفقاً للجدول الزمني، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) مطالبة حكومات البرتغال وسويسرا بتقديم تقارير مرحلية للاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ب) والإحاطة علماً بما يلي:

- (1) ومع التقدير، التقارير الخاصة بالمشروعات التي توجد بها تأخيرات والمقدمة للأمانة عن طريق أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والسويد والوكالات الأربعة المنفذة والتقارير المرحلي المقدم من جهة الولايات المتحدة الأمريكية كما هو مضمن في الوثيقة الخاصة بتأخيرات تنفيذ المشروعات (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/12)؛
- (2) وبأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ خطوات مقررة وفقاً لتقييمات الأمانة (التقدم الكامل، بعض التقدم، لا يوجد تقدم) وإبلاغ الحكومات والوكالات المنفذة وإحاطتها علماً كما يتطلب الأمر؛
- (3) استكمال عدد 15 مشروعاً من إجمالي 102 مشروع توجد تأخيرات في تنفيذها؛
- (4) وبأن خطابات احتمال الإلغاء يجب إرسالها إلى المشروعات التالية:

الوكالة	الكود	عنوان المشروع
فرنسا	SYR/REF/29/INV/53	التحول من CFC-12 إلى تكنولوجيا HFC-134a في تصنيع أجهزة التبريد التجاري في الشقيري وشركاه في الجمهورية العربية السورية.
البنك الدولي	ARG/REF/18/INV/39	إنهاء استخدام الكلوروفلوروكربون في أحد مصانع التلاجات المنزلية في Neba S.A بالأرجنتين
اليونيب	KEN/SEV/37/TAS/29	المساعدة السياسية والتقنية في كينيا
اليونيب	SOM/SEV/35/TAS/01	صياغة إستراتيجية وطنية للإزالة في الصومال
اليونيب	GLO/ARS/39/TAS/246	وضع مبادئ توجيهية لتعزيز معايير السلامة في عمليات تحويل الأيروسولات
اليونيدو	IRA/FOA/37/INV/149	إزالة المواد المستنفذة للأوزون في صناعة رغاوي الألواح المرنة عن طريق استخدام تكنولوجيا النفخ بالبلور السائل في شركة إسفنج شيرفان في جمهورية إيران الإسلامية
اليونيدو	IRA/REF/28/INV/51	استبدال غاز التبريد CFC-12 باستخدام HFC-134a في الشركة الإيرانية لصناعة المواد المضغوطة (ICMC) في جمهورية إيران الإسلامية

- (5) وبأن تقارير الحالة الإضافية يجب أن تدور حول هذه الأنشطة والمشروعات المدرجة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة؛
- (6) وبحالة الدراسات المسحية لمواد HCFC وغاية اليونديبي التي تهدف إلى تقديم النتائج للاجتماع الحادي والخمسين؛
- (7) تحويل المشاركات السويدية في خطة الإزالة الوطنية لمركبات الكلوروفلوروكربون في صربيا (YUG/PHA/43/TAS/22 و YUG/PHA/47/TAS/29) لليونيدو، بطلب من حكومة صربيا، وإعادة مبالغ التمويل المتبقية من الرصيد في الاجتماع الحادي

والخمسین للجنة التنفيذية في صورة مساهمات نقدية للصندوق لتمكين أمين الصندوق من تحويل مبالغ التمويل لليونيدو.

(8) وبأن المشروع المدرج في الفقرة (4) أعلاه والمتعلق بوضع مبادئ توجيهية لتعزيز معايير السلامة في عمليات تحويل الأيروسولات (GLO/ARS/39/TAS/246) يحتمل أن يتوقف العمل به. وسيصار عندذاك إلى إعادة أي مبالغ تمويل متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) إعادة تأكيد المقرر الذي تم اتخاذه في الاجتماع السابع والأربعين بخصوص الموافقة على مشروع تخزين الهالونات في الجماهيرية العربية الليبية بشرط أن تتقدم اليونيدو بخطة مقبولة لضمان استمرارية مشروع تخزين الهالونات؛ و

(د) مطالبة الوكالات المنفذة باقتراح طرق التشجيع على التنفيذ وفقاً للجدول الزمنية بالنسبة للمشروعات التي تخضع لخطابات إمكانية الإلغاء وتأكيد أهمية المشاريع في تحقيق الامتثال.

(المقرر 10/50)

(ج) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية

71. عرض ممثل الأمانة تقريراً بشأن تأخيرات تقديم الشرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/13 و Corr.1)، ولفت الانتباه إلى المعلومات التي قدمتها فرنسا، ألمانيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي. وقال أن 38 من الشرائح السنوية الـ49 للاتفاقات المتعددة السنوات والمستحق تقديمها إلى الاجتماع الخمسين قُدمت في الوقت المناسب، وأنه بصفة عامة كانت التأخيرات بسبب عدم التوقيع على وثيقة المشروع أو اتفاق المنحة. وأوصت الأمانة بتوجيه رسائل إلى البلدان والوكالات المعنية تحثها على تقديم الشرائح السنوية إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية. ولم تتمكن الأمانة من تقديم توصية بالموافقة على سبعة من التقارير المقدمة إما لأنها غير مستوفاة، أو أنه لم تتم تلبية شروط الموافقة عليها، أو أن الشريحة النهائية لم تتناول كل الاستهلاك المتبقي، أو أنه لم يتم التوقيع على وثيقة المشروع. وقد أوصي بأن توجه رسائل أيضاً فيما يتعلق بالشرائح السنوية التي كانت قد أرسلت إلى الاجتماع الخمسين لكن لم ينظر فيها للحصول للموافقة عليها، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات المادة 5 على تقديمها إلى الاجتماع الحادي والخمسين.

72. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بالشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من قبل فرنسا، ألمانيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقتين المتعلقين بالتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/13 and Corr.1)؛

(ب) أن تحيط علماً بأن 38 من الشرائح السنوية الـ49 للاتفاقات المتعددة السنوات المستحق تقديمها قد قُدمت إلى الاجتماع الخمسين في الوقت المناسب، غير أنه لا يمكن النظر في سبع منها للموافقة عليها

إمّا لأن التقارير كانت غير مستوفاة، أو أنه لم تتم تلبية شرط من شروط الموافقة عليها، و/أو أنه لم يتم التوقيع على وثيقة المشروع؛

(ج) أن توجه رسائل إلى البلدان والوكالات المعنية أيضاً فيما يتعلق بالشرائح السنوية التالية التي كان من المستحق تقديمها إلى الاجتماع الخمسين لكن لم يتم ذلك، مع إبداء أسباب التأخير، وتشجيع حكومات المادة 5 والوكالات المنفذة على تقديمها إلى الاجتماع الحادي والخمسين.

البلد	الوكالة	القطاع	الشرائح	سبب عدم تقديمها حسبما أفادت به الوكالة المنفذة
أنتيغوا وبربودا	البنك الدولي	الإزالة التدريجية لمركبات الكلور فلورو كربون	2006	لم يمكن استكمال البرنامج السنوي وتقديمه إلى أن يتم تجهيز اتفاق منحة
جزر البهاما	البنك الدولي	الإزالة التدريجية لمركبات الكلور فلورو كربون	2005	توجد حالات عدم تساوق في المراجعة التي أجريت لغرض التحقق وفي مشروع الخطة السنوية المقدم إلى البنك وتلزم تسوية تلك الحالات. وقد أرجئ تقديم الشريحة إلى الاجتماع الحادي والخمسين.
بنغلاديش	يونديبي	الإزالة التدريجية للمواد المستنفذة للأوزون	2005	لا يزال التوقيع على وثيقة المشروع متأخراً بسبب مسألة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات ذات الصلة
بنغلاديش	يونديبي	الإزالة التدريجية للمواد المستنفذة للأوزون	2006	لا يزال التوقيع على وثيقة المشروع متأخراً بسبب مسألة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات ذات الصلة
بنغلاديش	يونيب	الإزالة التدريجية للمواد المستنفذة للأوزون	2005	مسألة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات ذات الصلة
بنغلاديش	يونيب	الإزالة التدريجية للمواد المستنفذة للأوزون	2006	تأخرت الحكومة في التوقيع على مشروع الوثيقة.
اليوسنة والهرسك	يونيدو	الإزالة التدريجية للمواد المستنفذة للأوزون	2005	لم يمكن إتمام المراجعة لأغراض التحقق من استهلاك عام 2005 في موعدها.
إيران	يونيدو	الإزالة التدريجية لمركبات الكلور فلورو كربون (خدمات التبريد/تجميع الثلاجات/المذيبات)	2007 واجبة التقديم في 2006 حسب خطة العمل لعام 2006	قدمت إلى الاجتماع الثامن والأربعين ولكن سحبت بناء على طلب الأمانة
إيران	يونيدو	الإزالة التدريجية لمركبات الكلور فلورو كربون (خدمات التبريد/تجميع الثلاجات/المذيبات)	2008 واجبة التقديم في 2006 حسب خطة العمل لعام 2006	قدمت إلى الاجتماع الثامن والأربعين ولكن سحبت بناء على طلب الأمانة.
كينيا	فرنسا	الإزالة التدريجية لمركبات الكلور فلورو كربون	2005	قدمت إلى الاجتماع الثامن والأربعين ولكن سحبت بناء على طلب الأمانة.

(د) أن توجه رسائل إلى البلدان والوكالات المعنية فيما يتعلق بالشرائح السنوية التالية التي كان من المستحق تقديمها إلى الاجتماع الخمسين لكن لم يتم النظر فيها للموافقة عليها، مع إبداء أسباب التأخير، وتشجيع حكومات المادة 5 والوكالات المنفذة على تقديمها إلى الاجتماع الحادي والخمسين.

السبب في عدم النظر في الطلب للموافقة عليه	الشرايح	القطاع	الوكالة	البلد
لم تتحقق مراحل الأداء. سينظر في الموافقة على الطلب في الاجتماع الحادي والخمسين.	2007 واجبة التقديم في 2006	مواد رغوية	البنك الدولي	الصين
لم يقدم تقرير التحقق.	2006	خدمات التبريد	يونيدو	الصين
لم يتم التوقيع على الاتفاق ووفق على تقديم الطلب في الاجتماع الحادي والخمسين.	2006	الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون	يونيدبي	كوبا
لم يتناول البرنامج السنوي كل الاستهلاك الباقي	الشريحة النهائية	الإزالة التدريجية لمركبات الكلور فلورو كربون	يونيدو	الجمهورية العربية الليبية
لم يكن التحقق كافيا وكانت هناك قضايا تتعلق بالامتثال.	2005	الإزالة التدريجية لمركبات رابع كلوريد الكربون	يونيدو	باكستان
تقرير التحقق مفقود.	2006	الإزالة التدريجية لمركبات الكلور فلورو كربون	البنك الدولي	الفلبين
لم يتم الإفراج عن الشريحة السابقة قبل تقديم الطلب الحالي ولم يرد تقرير التحقق في موعده.	2006	الإزالة التدريجية لمركبات الكلور فلورو كربون	يونيدو	فنزويلا

(المقرر 50 / 11)

(د) تقرير عن تنفيذ المشاريع الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

73. قدم ممثل الأمانة تقريراً عن تنفيذ المشاريع الموافق عليها بشروط تبليغ محددة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/14). وتضمن التقرير تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج الإزالة الوطني في كولومبيا وتقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشروع الإزالة الوطني لبروميد الميثيل في الأردن، وتقريراً بشأن التحقق من التوقف الثابت لإنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون في المكسيك.

74. وبعد أن قدم ممثل الأمانة تقريراً عن كل مشروع، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج الإزالة الوطني في كولومبيا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/14)؛

(ب) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في الأردن (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/14) وأن تطلب إلى حكومة ألمانيا وقف الإفراج عن مبلغ 900,000 دولار أمريكي انتظاراً لموافقة الأمانة على استنتاجات التقرير الذي ستقدمه حكومة ألمانيا ويؤكد تلبية هدف عام 2006 وهو 54 طنًا من بروميد الميثيل؛

(ج) الإشادة بحكومة المكسيك واليونيدو للجهود الطيبة في الامتثال للمقرر 29/47 وتنفيذ متطلبات المراجعة لتأكيد التوقف الثابت عن إنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون في كيموباسيكوس؛

(د) أن تطلب من حكومة المكسيك واليونيدو الاستمرار في رصد وقف إنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون في كوموباسيكوس بين 2007-2009 كما هو مطلوب بموجب المقرر 29/47.

(المقرر 50 / 12)

البند 7 من جدول الأعمال : اقتراحات بمشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

75. تولى ممثل الأمانة تقديم نظرة عامة للقضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات ، وهي واردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/15 وتتضمن تلك الوثيقة احصاءات المشروعات والأنشطة المعروضة على الاجتماع الـ 50 للنظر فيها وكذلك القضايا السياسية التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات. ويتضمن المرفق الأول قائمة بالمشروعات المقدمة لاصدار موافقة شمولية عليها بينما يتضمن المرفق الثاني قائمة بالمشروعات المقدمة للنظر فيها منفردة .

76. بشأن الاحصاءات أبلغ ممثل الأمانة أعضاء الاجتماع أنه من أصل 150 نشاطا معروضة تبلغ قيمتها الاجمالية حوالي 120 مليون دولار أمريكي، يوجد 130 نشاطا قيمتها الاجمالية 68 مليون دولار أمريكي معروضة على اللجنة التنفيذية للنظر فيها . ثم تولى بايجاز تقديم القضايا السياسية الثلاث التي تمخض عنها استعراض المشروعات .

موافقة مشروطة على برامج العمل السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات

77. تتعلق القضية الاولى بتحديد ما اذا كان قد تم الوفاء بالشروط المتعلقة بالافراج المشروط عن الأموال . فشرح ممثل الأمانة أن هذه القضية ناشئة عن الطلب الخاص بشريحة تمويل عام 2006 لخطة الازالة الوطنية للـ CFC في الجماهيرية العربية الليبية . وفي هذه الحالة وضعت اللجنة التنفيذية شرطا لصرف الشريحة السابقة . غير أنه ظهر عند عرض موضوع الشريحة السنوية لعام 2006 أن الوكالة المنفذة قد صرفت أموالا على أساس تقييمها الذاتي لانجاز الشرط المذكور . فنشأ خلاف في الرأي بين الوكالة المنفذة والأمانة حول ما اذا كان شرط صرف الأموال قد تم الوفاء به فعلا . وفي سبيل تفادي حالات مماثلة في المستقبل اقترح أن اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تنتظر في اتخاذ خطوات مناسبة .

78. فقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب - في الحالات التي وضعت فيها شروط على الأفراج عن الأموال المعتمدة - أن تقوم الوكالة المنفذة المعنية بالتنسيق مع الأمانة والتأكد معها من أن شروط الافراج عن الأموال قد تم الوفاء بها قبل إجراء الصرف.

(المقرر 50 / 13)

التحقق من الخطط الجارية لادارة الازالة النهائية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض (المقرر 54/45)

79. عرض ممثل الأمانة المسألة الثانية المتعلقة بما يطلبه المقرر 54/45 الذي يدعو الى أمور منها التحقق من عينة مختارة عشوائيا قدرها 10% من خطط ادارة الازالة النهائية الجارية في البلدان ذات الاستهلاك

المنخفض سنويا ويقضي باضافة تكاليف هذا التحقق الى برنامج عمل الوكالة المنفذة القائدة التي ستقوم باجراء التحقيقات. ومن مجموع 19 من تلك الخطط الخاصة بالادارة الازالة النهائية اختارت الأمانة عشوائيا عددا من خطط ادارة الازالة النهائية في كرواتيا وترينيداد وتوباغو لاجراء الممارسة الأولى عليها في 2007 . وسوف يدعى كل من اليونديبي واليونيدو الى تقديم طلبات لتمويل التحقيقات وذلك الى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية لتنفيذ تلك التحقيقات في سياق برنامج عمل كل منهما لعام 2007 .

80. احظت اللجنة التنفيذية الأسلوب الذي اتبعته الأمانة في الاختيار العشوائي لخطط ادارة الازالة النهائية لاجراء التحقق كما هو موصوف في الوثيقة UNEP/oZl.Pro/ExCom/50/15 وأن التحقيقات العشوائية الأولى التي تتناول 10% من الخطط ادارة الازالة النهائية الجارية تم برمجتها لينظر في تمويلها في الاجتماع الـ 51 للجنة التنفيذية .

أمور معروضة لا تطابق مطالب اللجنة التنفيذية

81. كانت المسألة الثالثة تتعلق بكون مختلف المشروعات والأنشطة المعروضة على الأمانة لتقديمها الى الاجتماع الـ 50 لم تتضمن عنصرا أو أكثر من العناصر الأساسية التي تسمح بالنظر فيها لامكان اصدار موافقة احتمالية عليها . وأفاد ممثل الأمانة بأن عرض بيانات ناقصة يستغرق وقتا من موظفي الأمانة لأن الأمانة تضطر في مثل هذه الحالات إلى أن تدخل في مناقشات مع الوكالة المعنية بشأن سلامة البيانات الواردة منها مما يحد من الوقت المتاح للنظر في البيانات المستوفاة العناصر .

82. خلال المناقشة التي جرت على اثر ذلك ، اقترح أن تقوم الأمانة بوضع جداول زمنية تسهر على تطبيقها تطبيقا صارما لتقديم وثائق المشروعات .

83. على اثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة ما يلي:

(أ) ألا تدرج في وثائق الاجتماعات اقتراحات بمشروعات وأنشطة لا تتضمن - بحلول مهلة الإحالات المقررة لكل اجتماع - المعلومات أو المكونات اللازمة لعرضها في سبيل الحصول على موافقة احتمالية عليها ؛

(ب) أن تزود اللجنة التنفيذية بقائمة بجميع الاقتراحات التي وردت ولكن لم تدرج في وثائق الاجتماع ، وذلك مع بيان أسباب عدم ادراجها؛

(ج) أن تقدم تقريرا موجزا يعد في تشاور مع الوكالات المنفذة عن فعالية هذا الترتيب الى الاجتماع الـ 55 بعد فترة اختبار قدرها 18 شهرا .

(المقرر 14/50)

قائمة المشروعات والأنشطة المعروضة لاصدار موافقة شمولية عليها

84. استرعى ممثل الأمانة انتباه الأعضاء الى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بموافقة شمولية عليها والواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OZl.Pro/ExCom/50/15 وهي تتضمن 112 نشاطا في 70 بلدا لازالة 2 912 طن ODP من الانتاج والاستهلاك بتكلفة قدرها 28 299 867 دولار أمريكي.

85. خلال المناقشة أدخلت تعديلات وشروط على عدد من المشروعات الموصى بموافقة شمولية عليها. وسوف تبين هذه في قائمة المشروعات المعتمدة الواردة في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

86. بعد ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المعروضة للاصدار موافقة شمولية عليها وذلك بمستوى التمويل المبين بالمرفق الثالث للتقرير الحالي، والذي يتضمن الشروط أو البنود الواردة في ورقات تقييم كل مشروع وبالشروط التي وضعتها اللجنة التنفيذية للمشروعات ، مع الاستثناءات التالية :
- (1) عدم الموافقة على تحديث خطة ادارة بنك الهالونات الوطنية المقدمة من اليونديبي للجمهورية الدومينيكية إلى حين تقديم خطة مقبولة بشأن استدامة مصرف الهالونات؛
- (2) الموافقة على خطة ادارة الهالونات لرومانيا بمبلغ 32 500 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة الوكالة البالغة 2 925 دولار أمريكي لليونيدو ؛
- (ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية على خطة ادارة الازالة النهائية الواردة في المرفق الرابع للتقرير الحالي بقيمة إجمالية مبدئية قدرها 642 500 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المشار إليه في المرفق الثالث؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة بوركينا فاصو واللجنة التنفيذية على خطة ادارة الازالة النهائية الواردة في المرفق الخامس للتقرير الحالي بقيمة إجمالية مبدئية قدرها 345 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المشار إليه في المرفق الثالث ؛
- (د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية على خطة ادارة الازالة النهائية الواردة في المرفق السادس للتقرير الحالي بقيمة إجمالية مبدئية قدرها 800 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المشار إليه في المرفق الثالث ؛
- (هـ) أن توافق على الاتفاق بين حكومة جورجيا واللجنة التنفيذية على خطة ادارة الازالة الختاية الواردة في المرفق السابع للتقرير الحالي بقيمة إجمالية مبدئية قدرها 325 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المشار إليه في المرفق الثالث ؛
- (و) أن توافق على الاتفاق بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية على خطة ادارة الازالة النهائية الواردة في المرفق الثامن للتقرير الحالي بقيمة إجمالية مبدئية قدرها 344 894 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المشار إليه في المرفق الثالث ؛
- (ز) أن توافق على الاتفاق بين حكومة قيرغستان واللجنة التنفيذية على خطة ادارة الازالة النهائية الواردة في المرفق التاسع للتقرير الحالي بقيمة إجمالية مبدئية قدرها 550 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المشار إليه في المرفق الثالث ؛
- (ح) أن توافق على الاتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية على ازالة المواد المستتفة للأوزون المشمولة بالمرفق ألف من المجموعة الأولى والواردة في المرفق العاشر للتقرير الحالي بقيمة إجمالية مبدئية قدرها 565 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المشار إليه في المرفق الثالث ؛

(ط) بالنسبة لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي أن تتضمن الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات المطلوب إبلاغها إلى الحكومات المتلقية والواردة في المرفق الحادي عشر للتقرير الحالي.

(المقرر 50 / 15)

(ب) التعاون الثنائي

87. قدّم ممثلُ الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/16، التي أتاحت تقييم ما إذا كانت طلبات الوكالات الثنائية مؤهلة وفقا للمستوى الأقصى لتمويل التعاون الثنائي لسنة 2006. وقال بأنه من مجموع الطلبات الخمسة التي تناولتها الوثيقة، أوصى بالموافقة عليها جميعا، موافقة شمولية، ماعدا طلب إعداد المشروع لإثيوبيا. فإثيوبيا كانت إحدى بلدان المادة 5 القليلة جدا التي لم تصدق على أي من التعديلات على بروتوكول مونتريال، وعملا بالمقرر 35/40، طلبت اللجنة التنفيذية من الأطراف التصديق على تعديل لندن قبل الموافقة على التمويل. وقال أيضا بأن كل الطلبات الثنائية، ماعدا تلك التي تخص ألمانيا وسويسرا، كانت ضمن نسبة الـ20 في المائة من المساهمات المخصصة للوكالات الثنائية لعام 2006. وقد تجاوزت ألمانيا نسبة الـ20 بالمائة من مساهمتها لعام 2006 وأشار إلى أنه عملا بالمقرر 19/49 (أ)، وافقت اللجنة التنفيذية على إحاطة اجتماع الأطراف علما بتلك الحالات.

88. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أخذ العلم بالوثيقة المتعلقة بالتعاون الثنائي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/16) ؛
- (ب) إحاطة اجتماع الأطراف علما بمقدار المساهمات الثنائية المحددة لمساهمتي ألمانيا وسويسرا لعام 2007 خلال عام 2006، عملا بالمقرر 19/49 (أ)؛
- (ج) إرجاء طلب إعداد المشروع لإثيوبيا إلى أن يتم تقديم تعهد خطي بالتصديق على تعديل لندن على بروتوكول مونتريال، كما هو مطلوب بموجب المقرر 35/40.
- (د) أن تطلب من أمين الخزانة استئصال تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع الخمسين على النحو الآتي :

- (1) 129 950 دولار أمريكي من الاسهام الثنائي لاستراليا لعام 2006 ؛
- (2) 326 005 دولار أمريكي من رصيد الاسهام الثنائي لكندا لعام 2006 ؛
- (3) 33 900 دولار أمريكي من رصيد الاسهام الثنائي لفرنسا لعام 2006 ؛
- (4) 943 887 دولار أمريكي من رصيد الاسهام الثنائي لألمانيا لعام 2007 ؛

(5) 400 024 دولار أمريكي من الاسهام الثنائي لسويسرا لعام 2006 و 14 844 دولار أمريكي لعام 2007.

(المقرر 50 / 16)

(ج) التعديلات على برامج عمل عام 2006

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

89. وُضعت أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/17 التي تضمنت التعديلات على برنامج عمل اليونديبي. وأفادت ممثلة الأمانة أن اليونديبي قدمت أيضاً مشروعاً إضافياً لتمويل جزء من إعداد خطة إدارة إزالة نهائية لكمبوديا، وأن الأمانة توصي بموافقة شمولية على هذا المشروع. وقد أوصي بموافقة شمولية على خمسة عشر مقترحاً آخر، جرى النظر فيها تحت البند 7 (أ) من جدول الأعمال، وأن ثمة ثلاثة أنشطة بقيت ليُنظر فيها على انفراد.

بوتان : مبالغ لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة نهائية

90. ناقشت اللجنة التنفيذية هذا المقترح بصدد التعديلات على برنامج عمل اليونيب لعام 2006 (راجع الفقرتين 101 و 102 أدناه).

جمهورية إيران الإسلامية : (المرحلة السادسة) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

91. قالت ممثلة الأمانة إن جمهورية إيران الإسلامية بلغت بيانات لاستهلاك موادّ رابع كلوريد الكربون لعام 2005 تجاوز المستوى المسموح به بمقتضى بروتوكول مونتريال، وهي بالتالي معرضة لعدم الامتثال. وقالت أيضاً إن اليونديبي بلغت أن مشروع إزالة لقطاع المذيبات قدّم من جانب اليونيدو من أجل الإزالة الكاملة لاستعمال كلّ من رابع كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان عام 2007. وعلى ذلك الأساس أوصت الأمانة بتمويل طلب تجديد التعزيز المؤسسي لسنة واحدة فقط ، من دون الإساءة إلى إجراء بروتوكول مونتريال بشأن حالات عدم الامتثال.

92. قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة على المرحلة السادسة لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة واحدة لا أكثر، بمستوى التمويل المحدد في المرفق الثالث لهذا التقرير، على ألا تشكل هذه الموافقة مساساً بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة حالات عدم الامتثال؛ و

(ب) أن تعرب لحكومة جمهورية إيران الإسلامية عن الآراء الواردة في المرفق الحادي عشر لهذه الوثيقة.

(المقرر 50/17)

كينيا: (المرحلة السادسة) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

93. قالت ممثلة الأمانة إن كينيا بلغت بيانات لعام 2005 بشأن استهلاك موادّ كلورو فلورو كربون تجاوزت المستوى المسموح به بمقتضى بروتوكول مونتريال، وهي معرضة لعدم الامتثال. وأفادت كينيا أن أحد أسباب حالتها الحالية لعدم الامتثال المحتمل هو أن خطة إدارة الإزالة النهائية لم تكن قد بدأت لأن المبالغ بقيت معلقة في انتظار إقرار تنظيماتها المتعلقة بالموادّ المستنفدة للأوزون. وكانت اليونديبي قد بلغت الأمانة أن تنظيمات الموادّ المستنفدة للأوزون قد حصلت على توقيع وزير البيئة والموارد الطبيعية، وهي تحتاج فقط إلى نشر في الجريدة الرسمية. وعلى ذلك الأساس أوصت الأمانة بتمويل طلب التعزيز المؤسسي لسنة واحدة فقط، من دون الإساءة إلى عملية بروتوكول مونتريال بشأن حالات عدم الامتثال.

94. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على المرحلة السادسة لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي المتعلق بكينيا لمدة سنة واحدة لا أكثر بمستوى التمويل المحدد في المرفق الثالث لهذا التقرير على ألا تشكل هذه الموافقة مساسا بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة حالات عدم الامتثال؛ و

(ب) أن تعرب لحكومة كينيا عن الآراء الواردة في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير.

(المقرر 18/50)

بنغلاديش: إعداد مشروع لإزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (30 000) دولار أمريكي

95. بعد مناقشة التعديلات على برنامج العمل التي قدمها اليونيب، بحثت اللجنة التنفيذية في إعداد المشروع المقترح لإزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (انظر الفقرات 98-100 أدناه)

96. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على إعداد مشروع لإزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق المقننة الجرعات في بنغلادش على مستوى التمويل المبين في المرفق الثالث للتقرير الحالي، مع مراعاة ظروف بنغلاديش الاستثنائية، على أساس الفهم بأن حكومة بنغلاديش ستوقع وثيقة المشروع مع اليونديبي بخصوص خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون وتبدأ تنفيذ الأنشطة في القطاعات الأخرى التي قد ينتج عنها تخفيضات في استهلاك الكلوروفلوروكربون.

(المقرر 19/50)

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

97. وُضعت أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/18 التي تضمنت التعديلات على برنامج عمل اليونيب. وقد أوصي بموافقة شمولية على ستة وأربعين من الأنشطة، وتمّ بالتالي النظر فيها تحت البند 7 (أ) من جدول الأعمال. وسيجري النظر في ثلاثة أنشطة أخرى تحت البند 7 (د) من جدول الأعمال.

بنغلاديش : صياغة استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات
(30 000 دولار أمريكي)

98. أعلنت ممثلة الأمانة اللجنة التنفيذية بأن اليونيب، نيابة عن حكومة بنغلاديش، قدّمت طلباً من أجل صياغة استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في بنغلاديش، عملاً بالمقرّر 33/49 (ب). ويمكن المشروع مستخدمى أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات من الانتقال إلى تكنولوجيا غير معتمدة على موادّ الكلورو فلورو كربون.

99. وبعد ذلك، خلال الجلسة، قدم اقتراح بأن المبلغ الذي طلبه اليونيب في الأصل لصياغة استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات وقدره 60 000 دولار أمريكي يجب أن يوزع بالتساوي بين اليونديبي واليونيب من أجل إعداد مشروع لإزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (انظر الفقرتين 95 و96 أعلاه).

100. وبناء عليه، قرّرت اللجنة التنفيذية أن توافق على مقترح المشروع من أجل صياغة استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات بمستوى التمويل المحدّد في المرفق الثالث لهذا التقرير، مع التفهم بأن:

- (أ) حكومة بنغلاديش ستوقع وثيقة المشروع مع اليونديبي من أجل خطة إزالة وطنية، وستبدأ بتنفيذ أنشطة في قطاعات أخرى تنتج عنها تخفيضات في استهلاك مواد كلورو فلورو كربون.
- (ب) سيجري وضع الاستراتيجية الانتقالية مع الأخذ بالحسبان المقرّر 16/XVIII للاجتماع الثامن عشر للأطراف.

(المقرّر 20/50)

بوتان : مبالغ لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة نهائية

101. أعلنت ممثلة الأمانة اللجنة التنفيذية بأن اليونيب طلبت تمويلاً لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة نهائية في بوتان، يجري إعدادها بمشاركة اليونديبي. وطلبت الأمانة من اليونديبي واليونيب أن توجّلا التقديم حتى تكمل بوتان خطتها لإدارة غازات التبريد، التي مازالت قيد التنفيذ والتي كان متوقّعا إكمالها فقط في ديسمبر/كانون الأول 2007.

102. بعد مناقشة قرّرت اللجنة التنفيذية الموافقة على مبالغ إعداد المشروع لخطة إدارة إزالة نهائية في بوتان بمستوى تمويل محدّد في المرفق الثالث لهذا التقرير، مع التفهم بأن :

- (أ) لن يتمّ صرف التمويل حتى تكون اليونيب واليونديبي قد قدّمتا تقريراً مرحلياً شاملاً عن تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمّ تنفيذها، وإلى الأنشطة الإضافية، التي قد تكون هنالك حاجة إليها لإنجاز الإزالة الكاملة للموادّ المستنفدة للأوزون؛
- (ب) في سياق تنمية خطة إدارة الإزالة النهائية ، يطلب من اليونيب واليونديبي أن تأخذوا بعين الاعتبار المقرّر 10/47 (هـ) من أجل أن تُضمّن في أنظمة إصدار التراخيص رقابات

الاستيراد لبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان وكذلك مواد كلورو فلورو كربون؛ و

(ج) عند تقديم خطة ادارة الازالة النهائية، سوف تنتظر اللجنة التنفيذية في ما إذا كانت ترغب في الموافقة على تمويل إضافي لتنفيذ الأنشطة المتبقية التي قد يتم تحديدها في ضوء المقرر 54/45 ولا سيما الفقرة (ج).

(المقرر 21/50)

غينيا : (المرحلة الخامسة) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

103 قالت ممثلة الأمانة إن اليونيب طلبت تمويلاً لإعداد تجديد لمشروع التعزيز المؤسسي في غينيا. وقالت إن غينيا، في حين كانت تجري مراجعة المقترح، لم تكن قد قدمت تقريرها بشأن تنفيذ برنامجها القطري، ولا بيانات البرنامج القطري لعام 2005 التي ترفق به. وقد تلقت الأمانة هذه البيانات في وقت لاحق.

104 بعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة على تمويل المرحلة الخامسة من مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا بمستوى 60.000 دولار أمريكي لسنتين؛ و

(ب) أن تعرب لحكومة غينيا عن الآراء الواردة في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير.

(المقرر 22/50)

غينيا - بيساو : (المرحلة الثانية) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

105 قالت ممثلة الأمانة إن اليونيب طلبت تمويلاً لإعداد تجديد لمشروع التعزيز المؤسسي في غينيا - بيساو. وقالت إن غينيا - بيساو، في حين كانت تجري مراجعة المقترح، لم تكن قد قدمت تقريرها بشأن تنفيذ برنامجها القطري، ولا بيانات البرنامج القطري لعام 2005 التي تُرفق به. وقد تلقت الأمانة هذه البيانات في وقت لاحق.

106 بعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة على تمويل للمرحلة الثانية من مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا - بيساو بمستوى 60.000 دولار أمريكي لسنتين؛

(ب) أن تعرب لحكومة غينيا - بيساو عن الآراء الواردة في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير.

(المقرر 23/50)

غينيا - بيساو : مبالغ لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة نهائية

ملاوي - مبالغ لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة نهائية

زامبيا - مبالغ لإعداد مشروع لخطّة إدارة إزالة نهائية

107 قالت ممثلة الأمانة إن اليونيب طلبت مبالغ لإعداد مشروعات لخطط إدارة الإزالة النهائية لغينيا - بيساو وملوي وزامبيا. وكان استهلاك البلدان الثلاثة يتراوح بين 5 و 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، وترغب اليونيب أن تعدّ المشروع بمفردها، من دون مساعدة من وكالة ثنائية أو منفذة أخرى. إلا أن هذه البلدان ستطلب على الأرجح مشروعات من الفئة الاستثمارية لتحقيق الامتثال وبالتالي، فقد شجعت اليونيب على إيجاد وكالة شريكة قادرة على تنفيذ عنصر الاستثمار المحتمل للمشروع.

108 قرّرت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمويل إعداد مشروع لغينيا - بيساو وملوي وزامبيا، بمستوى تمويل محدّد في المرفق الثالث لهذا التقرير، مع التفهّم بأنه :

(أ) في حال المطالبة بمشروعات استثمارية، سيجري اقتسام مبالغ إعداد المشروع مع الوكالة المنفذة أو الثنائية المعنية التي تختارها حكومات غينيا - بيساو وملوي وزامبيا؛ و

(ب) في سياق تنمية خطط إدارة الإزالة النهائية لغينيا - بيساو وملوي وزامبيا، وتنفيذها في وقت لاحق، يطلب من اليونيب أن تأخذ بالحسبان المقرّر 10/47 (هـ) من أجل أن تُضمّن في أنظمة إصدار التراخيص رقابات الاستيراد لبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان، وكذلك موادّ كلورو فلورو كربون.

(المقرّر 24/50)

اليمن : إعداد مشروع لخطّة إزالة وطنية لموادّ كلورو فلورو كربون

109 قالت ممثلة الأمانة إن اليونيب طلبت تمويلًا لإعداد خطة إزالة وطنية لموادّ الكلورو فلورو كربون لليمن. وكانت الأمانة قلقة بسبب التأخير في تنفيذ أنشطة خطة إدارة غازات التبريد القائمة في اليمن، والنمتت توضيحاً من اليونيب عن كيفية الإسراع في إعداد المشروع.

110 بعد مناقشة ، قرّرت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمويل إعداد خطة الإزالة الوطنية لموادّ كلورو فلورو كربون لليمن، بمستوى تمويل محدّد من المرفق الثالث لهذا التقرير، مع التفهّم بأنه لن يُصرف أي تمويل قبل أن تقدّم اليونديبي واليونيب إلى الأمانة تقريراً مرحلياً شاملاً، عن تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد.

(المقرّر 25/50)

(3) يونيدو

111 كان معروضاً على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/19 التي تتضمن تعديلات على برنامج عمل اليونيدو. وأشار ممثل الأمانة إلى أنه تم الموافقة في سياق الموافقة الشاملة في إطار البند 7 (أ) على نشاطين اثنين كانا قدما لأغراض التمويل.

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال وبرنامج عمل اليونيب لعام 2007

112 كان معروضا على اللجنة التنفيذية الميزانية المقترحة لبرنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال لعام 2007 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/20)، وذلك بقيمة 8 003 000 دولار أمريكي، زائدا نفقات دعم الوكالة بنسبة 8 في المئة، أي بمبلغ قدره 640 240 دولارا أمريكيا.

113 ولدى عرضه للوثيقة، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الميزانية تشكل زيادة بنسبة 3 في المئة على ميزانية عام 2006 وهي تتسجم مع أحكام المقرر 24/47. وتشمل الميزانية أيضا تمويلا لحملة التوعية العالمية المقدمة حاليا كجزء من التمويل الأساسي الإجمالي لبرنامج المساعدة على الامتثال. وأدلت أيضا بأن هذه الأموال لا توفر، رغم تمشيها مع المقرر 24/47، أي تفاصيل عن كيفية استخدام هذه الموارد في السنة المقبلة. وما لبثت اليونديبي أن قدمت للأمانة قائمة بالأنشطة التي ستستخدم تلك الأموال لأغراضها.

114 وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء عدة، قال ممثل اليونيب إن أفرقة برنامج المساعدة على الامتثال تسهل الاتصال بين البلدان ولجنة التنفيذ عن طريق مساعدة البلدان على صياغة خطط عمل للامتثال واستعراض تدابير المراقبة. وتساعد هذه الأفرقة أيضا على استحداث وتنفيذ تدابير رقابة تشريعية عن طريق تنظيم بعثات ودورات امتثال ومن خلال تقديم صحف وقائع بشأن أنظمة الترخيص وتشريعاتها.

115 وأثار أحد الممثلين مسألة الاجتماعات المواضيعية المتعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات الناشئة من المقرر XVIII/16 الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف في ما يتعلق باجتماع شبكة اليونيب. وخلال المناقشات، تم تشجيع اليونيب على النظر في إعادة ترتيب أولويات المواضيع المطروحة على النقاش في اجتماعات الشبكة وطلب إليها أن تعد ورقة عمل بشأن كيفية إدارة حلقات العمل المواضيعية المتعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، في إطار الميزانية الراهنة لبرنامج المساعدة على الامتثال.

116 وفي أعقاب مناقشة أجريت، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) إقرار ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2007 (المرفق الثاني عشر لهذا التقرير) بمبلغ 8 003 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المئة، أي بمبلغ 640 دولارا أمريكيا، على أساس:

- (1) أن تقدم اليونيب، في الإحالات المقبلة، تفاصيل عن الأنشطة التي ستستخدم من أجلها الأموال الخاصة بالتوعية العالمية؛
- (2) أن يجري تشجيع اليونيب على مواصلة عملية ترتيب أولويات التمويل في إطار خطوط ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال بما يراعي تغير الأولويات؛ و
- (3) ألا تصرف ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال إلا وفقا لصلاحيات آلية التمويل الواردة في المادة 10 من بروتوكول مونتريال وبالتالي ألا تصرف الموارد على أنشطة التنسيق بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ب) الطلب إلى اليونيب إعداد ورقة بشأن كيفية إدارة حلقات العمل المواضيعية المتعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات استنادا إلى الاحتياجات الحقيقية لمختلف الشبكات، بما في ذلك التكاليف الخاصة بها. وينبغي أن تقدم هذه الورقة في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ج) الطلب إلى الأمانة مواصلة الاتصال باليونيب لرصد إعادة الأموال غير المصروفة وفقا لأحكام المقرر 36/35 (د).

(المقرر 26/50)

(هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي، واليونيدو والبنك الدولي لعام 2007 ومتابعة المقرر 7/49 (ج)

117 عرض ممثل الأمانة الوثيقة المتعلقة بتكاليف الوحدات الأساسية لليونيب واليونيدو والبنك الدولي لعام 2007 ومتابعة المقرر 7/49 (ج) على نحو ما هو وارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/21. وتتضمن الوثيقة استعراضاً للتكاليف الحقيقية لعام 2005، والتكاليف المقدرة لعام 2006، والتكاليف المقترحة لعام 2007. وهي توفر أيضاً معلومات عن الأبواب الرئيسية للتكاليف الإدارية وموجبات الزيادات في التكاليف وتوصية بإعداد دراسة بشأن التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2009-2011.

118 وتلت مناقشة بشأن التوصية التي تطلب إلى الوكالات المنفذة تيسير مشاركة مراجعي الحسابات الداخليين في فريق الدراسة. وقال ممثلا اليونيدو واليونديبي إنه ينبغي الاستعانة بخبراء استشاريين لا بمراجعين حسابات لأغراض هذه الدراسة بغية كفاءة الامتثال لقواعد الأمم المتحدة المالية. وقال ممثل البنك الدولي إنه ليس لدى وكالته مراجعو حسابات داخليون وهو يحبذ بالتالي أن يشارك موظفو إدارتها المالية في الدراسة المذكورة.

119 وعقب النظر في الميزانية المقترحة للوحدات الأساسية لعام 2007، وضرورة وضع تقييم مستقل شامل للتكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2009 - 2011، والنقاط التي أثارها الوكالات المنفذة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) ملاحظة التقرير المتعلق بتكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2007، على نحو ما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/21؛

(ب) إقرار مبلغ 1,751 مليون دولار أمريكي لتمويل الوحدات الأساسية لعام 2007 لكل من اليونديبي واليونيدو ومبلغ 1,58 مليون دولار أمريكي للبنك الدولي وفقا لأحكام المقرر 35/46؛

(ج) الإذن للأمانة بالاضطلاع بتقييم مستقل شامل للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009 - 2011، عن طريق الاستعانة بخبراء استشاريين مستقلين أو بشركات استشارات مستقلة، عند الاقتضاء، والإبلاغ عن استنتاجات هذا التقييم إلى أول اجتماع تعقده اللجنة التنفيذية في عام 2008؛ و

(د) الطلب إلى الوكالات المنفذة تيسير مشاركة مراجعي الحسابات الداخليين، أو غيرهم من موظفي الإدارة المالية، حسب الاقتضاء، في فريق الدراسة.

(المقرر 27/50)

(و) المشاريع الاستثمارية

120. كان لدى اللجنة التنفيذية قبل ذلك المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/15 التي تحتوي على قائمة بعدد 12 مشروعًا للنظر فيها بشكل منفرد، وقد سحبت اليونيدو الشريحة الثالثة من الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفذة للأوزون الخاصة بالجمهورية العربية الليبية (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/38) من البيانات المقدمة للاجتماع الخمسين. وقد تمت مناقشة المشروعات على نحو منفصل كما يلي.

قطاع الأيروسولات

الصين: خطة قطاعية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون من قطاع الأيروسولات بالصناعات الدوائية بالصين (البنك الدولي) (UNEP/OzL/Pro/ExCom/50/28)

121. صرح ممثل الأمانة عند تقديمه للمشروع بأن البنك الدولي، نيابة عن حكومة الصين، قد تقدم بخطة قطاعية لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في قطاع الأيروسولات بالصناعات الدوائية بالصين (UNEP/OzL/Pro/ExCom/50/28، فقرة 1 من 35). وكان هناك بعض الموضوعات يتطلب البت فيها تشمل تقديم المساعدة لبعض الشركات التي تم تأسيسها بعد تاريخ الإنهاء الموافق 25 يوليو/تموز عام 1995، بالإضافة إلى تقديم التمويل لشركات أخرى لم تقم بالإبلاغ عن خط أساس لاستهلاك الكلوروفلوروكربون. بينما تم اختيار HFC-134a كغاز استبدال، ينصح الخبراء بأنه باستثناء الأيروسولات المستخدمة في الأدوية التجويفية، فإنه يمكن التحول في تصنيع المنتجات الأخرى إلى استخدام الغازات الهيدروكربونية. كانت الفعالية العامة لتكلفة المشروع كما تم تقديمها ما يعادل تقريباً ثمانياً ضعاف الحد الخاص بقطاع الأيروسولات، ذلك على الرغم من أن البنك الدولي لم يوافق على ضرورة تطبيق هذا الحد. كما أكد البنك الدولي على أن تاريخ الإنهاء المحدد في عام 1995 لن يكون مناسباً لأن التكنولوجيا البديلة لم تكن متوفرة في الصين في ذلك الوقت.

122. أضاف ممثل البنك الدولي قائلاً أنه قد جرت في الأيام القليلة الماضية بعض المناقشات المثمرة مع حكومة الصين وأمانة الصندوق، مما أسفر عن نتيجة بالحاجة إلى المزيد من الأعمال في المشروع. فعلى سبيل المثال، كانت هناك حاجة إلى مراجعة منتجات الأيروسولات المستخدمة في الصناعات الدوائية باستخدام آليات تنفيذ بديلة. وكان من الضروري إجراء مزيد من البحث استخدمت فيه الأعشاب الطبية التقليدية، وبالنسبة للأدوية المصنعة من مواد كيميائية، كان من الضروري أيضاً تحديد المادة الكيميائية الفعالة للتحقق من كيفية تصنيعها في السوق العالمي. واحتجنا إلى اختبار الأدوية التقليدية للتحقق من فعاليتها والبحث عن دليل على أن تكنولوجيا HFC-134a هي الاختيار الأمثل بالنسبة للأيروسولات التجويفية وأن تكاليف الآليات البديلة ينبغي مواصلة تقييمها. كما كان هناك قدرًا ضئيلاً من المعلومات المتوفرة عن المنتجين المسجلين لمواد الأيروسولات المستخدمة في الصناعات الدوائية.

123. أخذت اللجنة التنفيذية علماً بأن البنك الدولي قد سحب الخطة القطاعية لإزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع الأيروسولات الطبية في الصين وذلك لتقديمها في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية.

مصر: إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في صناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات

(اليونيدو) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/29)

124. عند تقديمه للمشروع، قال ممثل الأمانة بأن اليونيدو، نيابة عن حكومة مصر، كانت قد تقدمت بإستراتيجية وطنية لإزالة إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/29، الفقرات من 1 إلى 37)، بالإضافة إلى تحويل المنشأتين المحليتين لإنتاج MDI التي تستخدم الكلوروفلوروكربون إلى استخدام تكنولوجيا HFC-134a.

125. وحيث أن خط الإنتاج الجديد في إحدى الشركات المصنعة سيعتمد على نفس عملية التعبئة المتبعة في الشركة الأخرى، لن تكون هناك حاجة إلى التقدم بطلب ثان لتكاليف تحويل التكنولوجيا، وهو ما يوفر ما يزيد على 300 000 دولار أمريكي على الصندوق. كان هناك تقدير واحد فقط لتكاليف تحويل التكنولوجيا استلمته اليونيدو في نفس وقت التحضير للمشروع. ومع ذلك، عبر موفر محتمل آخر للتكنولوجيا البديلة عن اهتمامه بالموضوع وقد أجريت بعض المناقشات بخصوص ذلك. أما بخصوص تكاليف التشغيل الإضافية، اقترحت الأمانة بأن تنظر اللجنة التنفيذية في التمويل على مرحلتين: المرحلة الأولى تشمل جميع بنود التكلفة المطلوبة للتحويل إلى تكنولوجيا لا تستخدم الكلوروفلوروكربون، بينما تتمثل المرحلة الثانية في طلب تكاليف التشغيل أو الموفورات.

126. صرح ممثل اليونيدو بأنه من غير المعتاد أن يتم النظر في التكاليف الإضافية بعد إتمام المشروع، لكن أعطيت الأولوية لعملية التحول، مع تحديد الصعوبات التي يمكن أن تواجهها مصر من جراء الامتثال لحدود استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون.

127. وبعد انتهاء المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع إزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون في صنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في مصر، بكلفة إجمالية قدرها 5 899 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 442 425 دولارا أمريكيا لصالح اليونيدو، على النحو التالي:

- (أ) الموافقة على الإستراتيجية الوطنية لإزالة إنتاج مصر من أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات والتي تستخدم الكلوروفلوروكربون بمبلغ تمويل 99 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة الخاص باليونيدو،
- (ب) الموافقة على تحويل مصنعين لإنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في مصر بمبلغ تمويل 1 900 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة الخاص باليونيدو؛
- (ج) الموافقة على تحويل التكنولوجيا بمبلغ تمويل 3 مليون دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بالنسبة لليونيدو، بعد الاتفاق على أن اليونيدو ستفاوض مع الموفرين المحتملين قبل الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية وأنه سيتم إعادة أية موفورات يتم تحقيقها أثناء العملية إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية.

(د) الموافقة على إجمالي تكاليف تشغيل إضافية بما يعادل 900 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بالنسبة لليونيدو.
(المقرر 28/50)

قطاع الهالونات

الصين: خطة قطاعية لإزالة الهالونات في الصين: البرنامج السنوي لعام 2007 (البنك الدولي)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/28)

128. تقدم ممثل الأمانة بالمشروع السنوي لعام 2007 لخطة إزالة الهالونات في الصين، مع ملاحظة أن تقرير مراقبة الحسابات كان قد أكد على أن الصين قد حققت الأهداف المنشودة من برنامج عام 2005، وعلى أساس ذلك يمكن الإفراج عن مبالغ التمويل المخصصة لعام 2007. ومع ذلك، هناك ثلاثة موضوعات قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيها، وهي تتمثل في إنتاج مواد الهالونات 1301 للاستخدام في المواد الأولية، وتخصيص مبالغ للتمويل غير المستعملة إلى ما يزيد على 20 مليون دولار أمريكي، ومتطلبات إنتاج 3.59 مليون طفاية حريق تستخدم غاز ثاني أكسيد الكربون في عام 2005.

129. أما فيما يتعلق بتخصيص مبالغ تمويل غير مستعملة، فقد أضاف أنه لم يتم تسليم 15 مليون دولار أمريكي، إلا أن الصين والبنك الدولي قد أشارا إلى إمكانية استخدام مبالغ التمويل هذه في برنامج الاستصلاح/التدوير الخاص بها، وهو ما لم يتم تحديد تفاصيله حتى وقتنا هذا.

130. ومع الأخذ في عين الاعتبار الحاجة إلى إنتاج 3,59 مليون طفاية حريق تستخدم غاز ثاني أكسيد الكربون في عام 2005، فقد أشار إلى أنه قد تم تعديل ذلك في الاجتماع الرابع والأربعين على ضوء خطة الإزالة المسرعة بغرض الإبقاء على أية مبالغ تمويل معادة تنتج عن عدم تحقيق المستوى المطلوب من الإنتاج في الصين لاستخدامها في أنشطة بناء القدرة. أبلغت حكومة الصين في الأونة الأخيرة عن استكمالها لإحدى الدراسات المسحية التي أوضحت أن حوالي 3,2 مليون طفاية حريق من تلك التي تستخدم غاز ثاني أكسيد الكربون كان قد تم إنتاجها في عام 2005، مع إعادة مبالغ تمويل إلى حكومة الصين بلغت 950 000 دولار أمريكي. وقد تولى البنك الدولي مسؤولية التحقق من الأرقام.

131. وخلال المناقشات التأكيدية، أوضح ممثل البنك الدولي أن الصين قد أجرت دراسة مسحية على عدد 40 من 50 شركة منتجة لطفايات الحريق التي تستخدم غاز ثاني أكسيد الكربون، والتي قد حصل البنك على نتائجها في الأسبوع الماضي وتجري دراستها في الوقت الحالي. ومن المتوقع أن يتمكن البنك من تدقيق المعلومات في غضون الأشهر القليلة القادمة.

132. كما تم الأخذ بعين الاعتبار صرف تمويل الشريحة بعد تدقيق المعلومات المقدمة من الصين. كان هناك شعورًا سائدًا بأن التقرير الخاص بالأرقام النهائية لطفايات الحريق المنتجة في الصين في عام 2005 سيكون كافيًا وأنه يمكن صرف مبالغ التمويل الآن على أساس النجاح الملحوظ الذي حققه المشروع حتى الآن. كما كان هناك شعور أيضًا بأنه يتوجب على اللجنة التنفيذية أن تكون على علم بكيفية صرف مبلغ التمويل غير المستعمل الذي يعادل 20 مليون دولار أمريكي في عام 2007.

133. أما فيما يتعلق بحقيقة أن مواد الهالونات 1301 كانت تستخدم في صورة مواد أولية، وكذلك يمكن أن يكون الأمر بالنسبة لمواد الهالونات 1211 أيضاً، هناك اقتراح في هذا الصدد بأن تستمر الصين والبنك الدولي في رصد وتدقيق كميات مواد الهالونات 1211 والهالونات 1301 التي يتم استخدامها وإنتاجها في الصين.

134. بعد انتهاء المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على الإفراج عن الشريحة العاشرة من الخطة القطاعية لإزالة الهالونات في الصين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/28) بمبلغ تمويل 400 000 دولار أمريكي من أجل تنفيذ البرنامج السنوي لعام 2007، ومبلغ 30 000 دولار أمريكي في صورة تكاليف دعم للبنك الدولي؛

(ب) أن تطلب من البنك الدولي وحكومة الصين الاستمرار في الرصد والإبلاغ عن الكميات السنوية من مواد الهالونات 1301 والهالونات 1211، إن أمكن، التي يتم إنتاجها و/أو استخدامها في صورة مواد أولية، فضلاً عن استكشاف إمكانية التحقق من هذه المقادير؛

(ج) أن تطلب من البنك الدولي بالتقدم إلى اللجنة التنفيذية بخطة توضح كيفية استخدام مبالغ التمويل التي تمت الموافقة عليها لمشروع إزالة الهالونات ولكن لم يتم تخصيصها أو صرفها، يفضل أن يكون ذلك في الاجتماع الحادي والخمسين وألا تتجاوز هذه المهلة موعد انعقاد الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية؛

(د) أن تطلب من البنك الدولي بإبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين بالعدد الإجمالي لطفايات الحريق التي تستخدم غاز ثاني أكسيد الكربون والتي تم إنتاجها في الصين في عام 2005.

(المقرر 29/50)

قطاع التبخير

هندوراس: الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل، المرحلة الثانية (الشريحة الأولى) (يونيو)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/32)

135. قال ممثل الأمانة عند عرضه للمشروع إن اليونيدو قدمت، نيابة عن حكومة هندوراس، خطة لإزالة بروميد الميثيل بكلفة إجمالية قدرها 1,8 مليون دولار أمريكي، زائداً نفقات دعم الوكالة. ومن شأن تنفيذ المشروع أن يسفر عن الإزالة الكاملة لجميع الاستخدامات المقيدة لبروميد الميثيل في هندوراس.

136. وأشار أيضاً إلى أن أطراف بروتوكول مونتريال اتفقوا، منذ إقرار المشروع في الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذية، على تنقيح جدول إزالة بروميد الميثيل الذي اقترحه حكومة هندوراس في الأصل

(المقرر 34/XVII). وقد قررت اللجنة لاحقاً في اجتماعها الثامن والأربعين إقرار جدول الإزالة المنقح وإفصاح المجال أمام اليونيدو من أجل تقديم خطة عمل وطلب تمويل.

137. وفي إطار المرحلة الثانية من المشروع، تعهدت حكومة هندوراس بتحقيق نسبة تخفيض في استهلاكها لبروميد الميثيل بنسبة 20 في المئة بحلول عام 2008 وبالإزالة الكاملة لاستهلاكها لهذه المادة بحلول عام 2012. وقد تمت تسوية جميع المسائل المتصلة بالسياسات والاتفاق على التكاليف الإضافية للمشروع.

138. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) إقرار الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل في هندوراس من حيث المبدأ بمستوى تمويلي قدره 1 806 301 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة لليونيدو وقدرها 135 472 دولاراً أمريكياً؛

(ب) إقرار الشروط المنقح عليها لإزالة بروميد الميثيل في هندوراس على نحو ما هو وارد في المرفق الثالث عشر من هذا التقرير؛ و

(ج) إقرار الشريحة الأولى للمشروع بمبلغ 600 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة لليونيدو وقدرها 45 000 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 30/50)

فبييت نام: تقديم المساعدة الفنية لإزالة قطاع بروميد الميثيل (الشريحة الأولى) (البنك الدولي)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/52)

139. قالت ممثلة الأمانة، لدى عرضها للمشروع، إن البنك الدولي قدم، نيابة عن حكومة فييت نام، اقتراحاً بإزالة 85,2 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدم في تخزين الحبوب وتبخير التربة. ويمثل ذلك مجموع استهلاك الاستخدامات المقيدة لبروميد الميثيل في فييت نام.

140. وأردفت قائلة إن المشروع يقترح استبدال بروميد الميثيل في تخزين الحبوب بالفوسفين، وكذلك بمجموعة متنوعة من البدائل لتطبيقات التربة الخاصة بكل محصول من المحاصيل. وقد تمت مناقشة التكنولوجيات والنُهُج المقترحة والاتفاق عليها مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في البلد.

141. وعقب مناقشة تم خلالها تنقيح شرائح التمويل وربطها بأهداف الإزالة القائمة على الأداء، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) إقرار الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل في فييت نام من حيث المبدأ بمستوى تمويلي قدره 1 098 284 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف الدعم بقيمة 82 371 دولارا أمريكيا للبنك الدولي، على أن تحجم حكومة فييت نام عن طلب أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة الاستخدامات المقيدة لبروميد الميثيل؛
- (ب) إقرار الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في فييت نام على نحو ما هو وارد في المرفق الرابع عشر لهذا التقرير؛ و
- (د) إقرار الشريحة الأولى من المشروع بمبلغ قدره 230 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بقيمة 17 250 دولار أمريكي للبنك الدولي.

(المقرر 31/50)

زمبابوي: الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في تبخير الحبوب (يونيدو)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/53)

142. قال ممثل الأمانة إن اليونيدو قدمت مشروع اقتراح لإزالة 10,2 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدم في تبخير السلع، نيابة عن حكومة زمبابوي. ويمثل هذا المشروع الاستهلاك المتبقي من جميع الاستخدامات المقيدة لبروميد الميثيل في زمبابوي. وفي الاجتماع الحادي والثلاثين، دخلت حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية في اتفاق لإزالة بروميد الميثيل في زمبابوي، معالجتين تحديدا مسألة الاستهلاك في القطاع الفرعي لزهور الزينة. وقد أنجز هذا المشروع في يولييه/ تموز 2005، مما أسفر عن إزالة 132 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون. وفي الاجتماع السابع والأربعين، أقرت اللجنة مشروعاً للإزالة الكاملة لـ 170 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدم في تبخير التربة.

143 وعقب مناقشة أجريت، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) إقرار مشروع إزالة بروميد الميثيل المستخدم في تبخير الحبوب بكلفة إجمالية قدرها 192 073 دولارا أمريكيا، زائدا نفقات دعم الوكالة بقيمة 17 287 دولارا أمريكيا، لليونيدو؛ و
- (ب) إقرار الشروط المتفق عليها المنقحة للإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في زمبابوي على نحو ما هو وارد في المرفق الخامس عشر لهذا التقرير.

(المقرر 32/50)

إندونيسيا: خطة الإزالة الوطنية: شريحة 2006 (يونديبي، البنك الدولي)
(Add. 1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/34)

144. قال ممثل الأمانة إن اليونديبي، بوصفها الوكالة المنفذة الرائدة، قدمت إلى الاجتماع الخمسين، نيابة عن حكومة إندونيسيا، طلباً للنظر في شريحة عام 2006 لتمويل الخطة الوطنية لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون ورابع كلوريد الكربون وثالث كلور الإيثان في إندونيسيا بكلفة إجمالية قدرها 649 919 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة. وفي اجتماعها الثامن والأربعين، قررت اللجنة التنفيذية إقرار تمويل الشريحة السابقة، شريطة عدم الإفراج عن التمويل إلى حين إقرار وتنفيذ أنظمة جديدة لمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون. وقد تلقت الأمانة نسخة عن هذه الأنظمة في نهاية سبتمبر/ أيلول 2006.

145. وقد جرت محاولة للتحقق من استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون في عام 2005 في إندونيسيا في غياب نظام فعال للرصد أو الترخيص. ولوحظ أنه لم يتم التحقق من استهلاك رابع كلوريد الكربون وثالث كلوريد الإيثان. ويمكن إنشاء نظام فعال لرصد الواردات ومراقبتها استناداً إلى الأنظمة المعتمدة في عام 2006، مع الحصاص الأولى لعام 2007. وقد خططت الوكالات من أجل إعادة تركيز البرنامج السنوي على المسائل التي طرحتها أمانة الصندوق، لكنها لم تقدم تقديراً مستحدثاً عن استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون لكل قطاع من القطاعات، ولا هي قدمت في حينه لأغراض الاجتماع الراهن خطة معززة بأرقام كمية أو جدولاً تنفيذياً لهذا الغرض.

146. واسترعى أحد الممثلين انتباه أعضاء اللجنة إلى صعوبة الأوضاع التي تواجهها إندونيسيا وإلى وجوب اضطلاع اللجنة على مدى السنوات المقبلة بجهود خاصة دعماً للبلد وتشجيعاً له على تحقيق أرقامه المستهدفة المتعلقة بالامتثال.

147. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير أن الأنظمة الجديدة لمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون قد أُقرت في إندونيسيا وجرّ تنفيذها، وأن العمل جارٍ بالتالي على الإفراج عن تمويل قدره 2 176 800 دولار أمريكي، زائداً تكاليف مساندة بقيمة 177 642 دولاراً أمريكياً، لأغراض شريحة عام 2005 التي أُقرت في الاجتماع الثامن والأربعين؛

(ب) إرجاء النظر في الطلب المتعلق بشريحة عام 2006 إلى الاجتماع الحادي والخمسين، ريثما تقدم الوكالة الرائدة، اليونديبي، المعلومات الإضافية التالية:

(1) تقريراً منقحاً عن التحقق من استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون ورابع كلوريد الكربون وثالث كلوريد الإيثان في عام 2005، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية التي أقرت في الاجتماع السادس والأربعين. وينبغي أن تركز عملية التحقق هذه أيضاً على التجربة المكتسبة من عملية التنفيذ الأصلية للأنظمة المنقحة التي تمت في يونيو/حزيران 2006 وأن تتضمن معلومات تفصيلية عن السير الفعلي لعمل الهيكل المؤسسي الجديد، وتوزيع المسؤوليات، وجمع المعلومات بشأن الواردات الفعلية للمواد المستفدة للأوزون والإبلاغ عنها، وتحديد حصص الواردات وقائمة المستوردين، ومنح تراخيص الاستيراد؛

(2) خطة تنفيذ سنوية منقحة، تضع في الاعتبار أرقام الاستهلاك المستهدفة لعامي 2007 و2008، وتوفر معلومات عن الكمية المتبقية المقدرة لاستهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون حسب القطاع، والتوزيع المقرر للأرصدة المتبقية والتمويل المطلوب، والأثر المتوقع للأنشطة على كمية الاستهلاك المتبقية.

(المقرر 33/50)

صربيا: الخطة الوطنية لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون: الشريحة الثالثة (يونيدو، السويد)
(Add 1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/47)

148. قال ممثل الأمانة، لدى عرضه المشروع، إن اليونيدو قدمت إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية، نيابة عن حكومة صربيا، طلباً لتمويل شريحة ثالثة للخطة الوطنية لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في صربيا بكلفة إجمالية قدرها 1 033 344 دولاراً أمريكياً، زاندا تكاليف دعم الوكالة. وأقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والأربعين خطة وطنية للإزالة في صربيا والجبل الأسود.

149. في عام 2006، انفصل الجبل الأسود عن صربيا وشكل جمهورية جديدة باسم جمهورية الجبل الأسود. أما جمهورية صربيا فـ «تواصل ممارسة حقوقها والتزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدولية المبمة من جانب صربيا والجبل الأسود». وأصبح الجبل الأسود طرفاً في بروتوكول مونتريال وتعديلاته في أكتوبر/تشرين الأول 2006.

150. وفي الاجتماع التاسع والأربعين، أبلغت اللجنة التنفيذية بأن السويد أوقفت أنشطتها التنفيذية بوصفها إحدى وكالات التعاون الثنائي، مما يحتم الاستعاضة عن الاتفاق المبرم بين صربيا واللجنة التنفيذية. ويعكس الاتفاق المنقح التغييرات اللازمة المتصلة أيضاً بالشرائح التي تمت الموافقة عليها والتي ستعاد أموال في إطارها.

151. وعقب مناقشة أجريت، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) إقرار الاتفاق المنقح المتعلق بالخطة الوطنية لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في صربيا على نحو ما هو وارد في المرفق السادس عشر لهذا التقرير.

(ب) إقرار الشريحة الثالثة للخطة الوطنية لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في صربيا بمبلغ 1.033.344 دولارا امريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة لليونيدو بمبلغ 77 501 دولارا امريكيا.

(المقرر 34/50)

قطاع عوامل التصنيع

الصين: الإزالة الوطنية لإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون (CTC) لاستعمالات عوامل التصنيع وغير ذلك من الاستعمالات غير المحددة (المرحلة الأولى): البرنامج السنوي لعام 2007 (البنك الدولي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/28)

152. ذكر ممثل الأمانة أن البنك الدولي يطلب الموافقة على الشريحة الأولى من البرنامج السنوي لعام 2007 في الخطة القطاعية لإزالة إنتاج واستهلاك CTC (25 تطبيقا) بالنيابة عن حكومة الصين. غير أن البنك قد فهم أن الشريحة السادسة من التمويل التي تبلغ 5 ملايين دولار امريكيا، زائد تكاليف المساندة، لن تصرف إلا بعد تقديم البنك إلى الاجتماع الحادي والخمسين ما يثبت التحقق من تنفيذ برنامج العمل السنوي لعام 2006. وأفاد أيضا بأن مشروع تخفيض مستوى الانبعاثات من استعمال CTC (CSM) في مصنع مقاطعة جيلين يعاني صعوبات في تطبيق التكنولوجيا المستوردة لتخفيض انبعاثات CTC واقترح أن تطلب اللجنة التنفيذية من البنك الدولي تقديم تحديث للمشروع في برنامج العمل السنوي لعام 2008. وقال أيضا أن هناك اختلافا في المستوى الأقصى المسموح به لإنتاج CTC عن مستوى الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال في الاتفاق بشأن المرحلة الثانية للقطعة القطاعية لإزالة CTC.

153. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تأخذ علما بالمستوى الأقصى المسموح به لإنتاج واستيراد CTC للاستعمالات المراقبة كعوامل تصنيع في إطار المرحلتين الأولى والثانية في الصين، وكمواد أولية في إنتاج الكلوروفلوروكربون لعام 2006 بمقدار 28 618 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ب) أن تعدل المستوى الأقصى المسموح به لإنتاج CTC من أجل الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال في الصف الأول من المرفق 2-ألف من اتفاق المرحلة الثانية على النحو التالي:

2010	2009	2008	2007	2006	خط الأساس (2003)	المستوى الأقصى المسموح به لإنتاج CTC من أجل الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال
4,471	7,341.7	7,341.7	7,341.7	7,341.7	29,367	

(ج) أن تطلب من البنك الدولي أن يواصل رصد تنفيذ مشاريع CSM في إطار المرحلة الأولى وأن يقدم تحديثاً عن ذلك في برنامج عمله لعام 2008؛

(د) أن توافق على برنامج العمل لعام 2007 من خطة الإزالة الوطنية لإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لاستعمالات عوامل التصنيع وغير ذلك من الاستعمالات غير المحددة (المرحلة الأولى) على أساس الفهم بأن طلب التمويل وتكاليف المساندة لبرنامج العمل لعام 2007 سيقدم إلى الاجتماع الحادي والخمسين مع تقرير عن التحقق من صحة تنفيذ برنامج العمل لعام 2006.

(المقرر 35/50)

الصين: خطة قطاعية لإزالة تطبيقات المواد المستنفدة للأوزون (ODS) كعوامل تصنيع (المرحلة الثانية) وما يقابل ذلك من إنتاج CTC: البرنامج السنوي لعام 2007 (البنك الدولي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/28)

154. ذكّر ممثل الأمانة الاجتماع بأن اللجنة التنفيذية كانت قد اعتمدت في اجتماعها الثامن والأربعين اتفاق المرحلة الثانية من الخطة القطاعية في الصين لإزالة تطبيقات المواد المستنفدة للأوزون (ODS) كعوامل تصنيع وما يقابل ذلك من إنتاج CTC. وتوصي الأمانة بأن يطرح البنك الدولي على الاجتماع الثاني والخمسين الموافقة على طلب التمويل وتكاليف المساندة لبرنامج العمل السنوي لعام 2007، كما ينص عليه الاتفاق، بالإضافة إلى تقرير عن التحقق من صحة تنفيذ برنامج العمل لعام 2006.

155. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على برنامج العمل السنوي لعام 2007 لخطة القطاع لإزالة تطبيقات المواد المستنفدة للأوزون (ODS) كعوامل تصنيع (المرحلة الثانية) وما يقابل ذلك من إنتاج CTC على أساس الفهم بما يلي:

(أ) أن التطبيقات السبعة من الجدول ألف-مكرراً بموجب المقرر 8/XVII الصادر عن مؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال، والتي اعترضت عليه الصين، ينبغي أن تدرج في المراقبة المستهدفة للاستهلاك الوطني السنوي لرابع كلوريد الكربون لاستعمالات عوامل التصنيع، بخلاف الاستعمالات المذكورة في المرحلتين الأولى والثانية، والتي تم تحديدها بمقدار 14 300 طن من قدرات استنفاد الأوزون سنوياً لعامي 2006 و 2007؛

(ب) أن البنك الدولي سيقدم إلى الاجتماع الثاني والخمسين طلب التمويل وتكاليف المساندة لبرنامج العمل السنوي لعام 2007 مع تقرير عن التحقق من صحة تنفيذ برنامج العمل السنوي لعام 2006؛

(المقرر 36/50)

رومانيا: إزالة عوامل تصنيع رابع كلوريد الكربون (CTC) (اليونيدو)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/46)

156. قال ممثل الأمانة أن اليونيدو، بالنيابة عن حكومة رومانيا، قدم مشروعاً لإزالة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في صناعة مادة DEHPC. وسيقوم المشروع بإزالة ما تبقى من الإنتاج والاستهلاك المشترك من رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في رومانيا. وقد وافق اليونيدو والأمانة على تكاليف المشروع. غير أنه بما أن استخدامات رابع كلوريد الكربون التي سيتم تحويلها كانت قد شملها المقرر 6/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، قال ممثل الأمانة أن الأسلوب الذي اتبعته اللجنة التنفيذية عند الموافقة على المرحلة الثانية من الخطة القطاعية لإزالة رابع كلوريد الكربون في الصين في الاجتماع الثامن والأربعين ينبغي تطبيقها على مشروع رومانيا من أجل استيفاء أحكام المقرر 14/X ولتمكين البلد من الامتثال لجدول مراقبة CTC في بروتوكول مونتريال وذلك قبل الانتهاء من المشروع.

157. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على خطة إدارة الإزالة النهائية لإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لأغراض استخدامه كعامل تصنيع في رومانيا بمبلغ 1 389 800 دولار أمريكي زاندا تكاليف الدعم لليونيدو بمبلغ 104 235 دولاراً أمريكياً،

(ب) أن تأخذ علماً بأن حكومة رومانيا قد وافقت على حد إنتاجها واستهلاكها من رابع كلوريد الكربون لأغراض استخدامه كعامل تصنيع بالمستويات المبينة في الجدول أدناه:

2008 وما بعد	2007	2006	ODP طن
0	187	121	إنتاج رابع كلوريد الكربون للاستخدام كعامل تصنيع
0	187	121	استهلاك رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع

(ج) أن تطلب من اليونيدو أن يضمن في تقارير التحقق الخاصة به حول قطاع الإنتاج والمقدمة إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في كل من الأعوام 2007 و 2008 و 2009 معلومات حول مستويات إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون في تطبيقات عامل التصنيع في رومانيا، وأن تشمل هذه المعلومات على تأكيد قائم على التدقيق المستقل حول انسجام هذه المستويات مع الحدود المشار إليها في الجدول أعلاه؛

(د) أن تطلب إلى رئيس اللجنة التنفيذية كتابة رسالة إلى الأطراف من خلال أمانة الأوزون وتنص على أنه، لأغراض تتعلق بتطبيق المقرر 14/X 3 (ب)، الصادر عن الاجتماع العاشر للأطراف، وافقت اللجنة التنفيذية على أن مستويات انبعاثات رابع كلوريد الكربون من استخدامات عامل التصنيع والمحددة في الجدول أعلاه قد أوفت بمعيار إمكانية التحقيق بشكل معقول من حيث الكلفة بدون التخلي بدا داع عن أجزاء من البنية التحتية. ويجب أن تنص الرسالة أيضاً على أن اللجنة التنفيذية ستقدم تقريراً إلى الأطراف في السنوات 2007 و 2008 و 2009، وفقاً للمقرر 14/X 3 (ب)، حول ما إذا كانت رومانيا قد حققت أهداف تخفيض الانبعاثات المتفق عليها.

(المقرر 37/50)

قطاع الإنتاج

الصين: الخطة القطاعية لإزالة إنتاج CFC: البرنامج السنوي لعام 2007
(البنك الدولي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/28)

158. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تطلب إدراج الإنتاج المستهدف من الكلوروفلوروكربون-13 في بند منفصل ضمن حدّ الإنتاج العام للكلوروفلوروكربون لعام 2007، لأن له جدولاً زمنياً مختلفاً للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال؛
- (ب) أن تطلب إلى البنك الدولي تقديم مزيد من التفاصيل عن الجدول الزمني المزمع للتحكم في صادرات الكلوروفلوروكربون في عامي 2006 و 2007 من خلال خمسة منتجين للكلوروفلوروكربون في برنامج العمل لعام 2007 المنقح الذي سيجري تقديمه مع التحقق من برنامج العمل السنوي لعام 2006 في الاجتماع الحادي والخمسين؛
- (ج) أن توافق على برنامج العمل لعام 2007 الخاص ببرنامج وقف إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين، مع ملاحظة أن البنك الدولي سوف يقدم طلب التمويل وطلب تكاليف المساندة إلى الاجتماع الحادي والخمسين مع تقرير عن التحقق من تنفيذ البرنامج السنوي لعام 2006.

(المقرر 38/50)

البند 8 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

159. بما أنه لم تقدم أي برامج قطرية إلى الاجتماع الخمسين، لم تجري مناقشة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 9 من جدول الأعمال: ورقة عن أفضل طريقة للإبلاغ عن إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي أنجزت من ضمن خطط إدارة غازات التبريد، والإزالة التي أنجزت في المشروعات الأخرى، التي لم يتم من أجلها الإبلاغ الكامل عن إزالة المواد المستنفدة للأوزون (متابعة للمقرر 7/49 (هـ))

160. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/54 التي تناولت الحالات التي لم تسجل فيها بشكل كامل المشروعات والأنشطة وتخفيضات المواد المستنفدة للأوزون. وقال أن إزالة المواد المستنفدة للأوزون يجب أن يستند إلى مستوى الالتزام الذي يمثله المشروع ناقص أي إزالة سُجلت بالفعل للمواد المستنفدة للأوزون، وأن إزالة هذه المواد يمكن أن يخصص على أساس التوزيع التناسبي لقيمة النشاط المعتمد، إن لم يتفق على خلاف ذلك.

161. ردا على سؤال حول الأساس الذي استعمل في التوزيع التناسبي لقيم الأنشطة وما إذا كانت المهلة الزمنية ستؤخذ في الحسبان، أشارت الأمانة إلى أن المهلة الزمنية ستكون مشمولة وأن المسألة تتعلق بالمهلة الزمنية المنقضية بين الموافقة على الإزالة وتنفيذ الإزالة. وقد أخذت الأمانة كليهما في الحسبان، وكلاهما يجب أن يكون متساويا على مدى فترة الاتفاق.

162. بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تأخذ علما بالورقة التي تتناول أفضل الوسائل للإبلاغ عن إزالة المواد المستنفدة للأوزون المحققة في المشروعات الأخرى التي لم يتم الإبلاغ بالكامل عن إزالة المواد المستنفدة للأوزون فيها (متابعة للمقرر 7/49 (هـ))، كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/54؛

(ب) أن تطلب أن يمثل تخصيص إزالة المواد المستنفدة للأوزون على خطط إدارة مواد التبريد/تحديثات خطط إدارة مواد التبريد، وخطط الإزالة النهائية، وخرن الهالونات، وأنشطة ومشاريع CTC وTCA، والشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات، أن يمثل الالتزامات المعلنة ناقص أي إزالة مسجلة فعلا؛

(ج) أن تأخذ علما بأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون المسجلة إستنادا إلى الفقرة (ب) أعلاه يمكن أن تخصص على أساس تناسبي من قيمة النشاط المعتمد ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل الوكالات المنفذة المشتركة، والدول المعنية والأمانة.

(المقرر 39/50)

البند 10 من جدول الأعمال: ورقة عن قضايا ذات صلة بتاريخ اتمام المشروعات وصرف الأموال، أثيرت في الفقرتين (ب) و (ز) من المقرر 12/49

163. تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/55 المتضمنة ورقة بيان السياسة العامة التي أعدتها الأمانة في تعاون مع الوكالات المنفذة. وقال ان البنك الدولي استجابة للمقرر 12/49 قد اقترح تواريخ اتمام معدلة لعدة شرائح سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات، غير أن هذا التعديل لن يمكن النظام الجارى الخاص برصد المشروعات التي فيها تأخيرات في الاتمام، من العمل بطريقة سوية. وهناك وكالات منفذة أخرى قد أبلغت عن وجود مصاعب لديها في نظام التبليغ عن الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات. وقال أيضا أن البنك الدولي يستطيع الإبلاغ عن المعلومات الخاصة بمستوى الأموال المحولة، بالإضافة الى المعلومات التي تقتضيه اللجنة التنفيذية عن الأموال التي صرفت حيث أن التبليغ عن الأموال التي تصرف أمر ينطبق على جميع الوكالات المنفذة.

164. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالورقة المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بتواريخ اتمام المشروعات وصرف الأموال وهي القضايا التي أثيرت في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ز) من المقرر 12/49 ، كما جاءت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/55
- (ب) أن تطلب من أمانة الصندوق والوكالات المنفذة أن تعالجا في الاجتماع الحادي والخمسين ، في سياق الوثيقة التي سوف تعد استجابة للمقرر 6/49 (ج) ، نهوجا ابتكارية لرصد التأخيرات التي تحدث في الاتفاقات المتعددة السنوات ، والابلاغ عن تلك التأخيرات بما في ذلك الابلاغ عن أية صعوبات في التنفيذ .
- (ج) أن تطلب من البنك الدولي تقديم المعلومات المطلوبة للاتفاقات المتعددة السنوات الواجبة التطبيق عن مستوى الأموال المحولة الى بلد ما وذلك في سياق ملاحظاته عن كل شريحة سنوية ، مع اعادة التأكيد على الحاجة الى التطبيق المتطابق بين الأرقام للـ "الأموال المصروفة" كما هي محددة في الاجتماع الـ 20 بالمقرر 13/20 (أ) .

(المقرر 40/50)

البند 11 من جدول الأعمال : تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (متابعة للمقرر 40/46)

165. شرح ممثل الأمانة أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/56 انما هي استكمال لوثيقتين سابقتين أعدتهما الأمانة عن الموضوع نفسه للاجتماعين الرابع والأربعين والخامس والأربعين من اجتماعات اللجنة التنفيذية . وهي تلخص القضايا الرئيسية المتصلة بتخفيض عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية وتتضمن تحديداً لتقييم عبء عمل اللجنة التنفيذية المبين في الورقة المعروضة على الاجتماع الرابع والأربعين.

166. بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تواصل الاجتماع ثلاث مرات في السنة؛
- (ب) أن تطلب من رئيس اللجنة التنفيذية أن يكتب إلى الأطراف، عن طريق أمانة الأوزون من أجل النظر، في الاجتماع التاسع عشر للأطراف، في طلب اللجنة التنفيذية لمنحها المرونة لتعديل عدد مرات اجتماعها عند الضرورة؛
- (ج) أن تعود إلى بحث مسألة عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والخمسين فر ضوء الإرشاد الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

(المقرر 41/50)

البند 12 من جدول الأعمال: متابعة النظر في المقرر 36/49، على ضوء التوجيه الذي قدمه الاجتماع الثامن عشر للأطراف

167. دعا الرئيس السيد ماركو غونزاليس Mr. Marco González الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ليعرض المقرر 9/XVIII للاجتماع الثامن عشر للأطراف، الذي تناول استعراض مشروع الاختصاصات للدراسات الإفرادية التي طلبت بمقتضى المقرر 17/XVII بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون. وقال Mr.

González إن الأطراف طلبت في المقرر من اللجنة التنفيذية وضع اختصاصات مجمعة ، مع الأخذ بالحسبان العناصر التي استند إليها في المقرر 9/XVIII؛ ولإجراء دراسة مستندة على الاختصاصات الناتجة، وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف، مع تقرير نهائي يُنظر فيه في الاجتماع الثامن والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية.

168. بعد مناقشة وافقت اللجنة على تشكيل فريق اتصال مؤلف من أستراليا والبرازيل وبوروندي والهند وإيطاليا واليابان والمكسيك والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا، وطلبت من أستراليا أن تقوم بمهمة المقرر. وفي مجال العودة إلى اللجنة التنفيذية للتبليغ ركّز المقرر على المظاهر الرئيسية للمقرر المقترح الذي اعتمده اللجنة في وقت لاحق، وأفاد بأن الفريق اتفق على ميزانية للدراسة.

169. ردًا على استفهام عمّا إذا كانت كلفة الدراسة المقترحة ستؤخذ من ميزانية عام 2006 أو عام 2007، أوضحت ممثلة الأمانة أنها ستؤخذ من ميزانية عام 2007.

170. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تطلب من أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف وضع اختصاصات معيّنة لدراسة تتعلق بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، وتعيين متعهد، وتجهيز الدراسة الموصوفة أدناه، في حدود نهاية مارس/آذار عام 2007، إذا أمكن. وستُنجز الدراسة في حدود 1 فبراير/شباط 2008.

(ب) تحديد الهدفين المختلفين للدراسة على النحو التالي:

(1) تجميع معلومات عن منهجيات الإدارة في 5 من البلدان غير المدرجة في المادة 5 (1)، من أجل جمع ونقل والتخلص من معدّات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على موادّ كلورو فلورو كربون، وتوفير التوجيه وشرح قابلية تطبيق هذه المنهجيات الإدارية على بلدان المادة 5 (1)؛ و

(2) تجميع معلومات عن منهجيات الإدارة والأسواق في 5 من البلدان غير المدرجة في المادة 5 (1) من أجل استرداد وجمع وإعادة تدوير واستصلاح الموادّ المستنفدة للأوزون، التي تفضي إلى عدم قابلية هذه الموادّ المستنفدة للأوزون للاستعمال محلياً، والخيارات المحتملة من أجل التخلص (أي إعادة الاستعمال في أسواق أخرى، والتمويل، والتدمير) من هذه الموادّ المستنفدة للأوزون غير القابلة للاستعمال محلياً، ووصف إمكانية تطبيق هذه الخيارات على بلدان المادة 5 (1).

(ج) المطالبة بأن تكون الأنشطة المفصلة في إطار الهدف الوارد في الفقرة (ب) (1)، مكونة من :

(1) اختيار 5 بلدان غير مدرجة في المادة 5 (1) تمثل نطاقاً واسعاً من منهجيات الإدارة القائمة من أجل جمع ونقل والتخلص من معدّات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون؛

- (2) تجميع معلومات من البلدان الـ 5 غير المدرجة في المادة 5، ووصف :
- (أ) المؤسسات والتكنولوجيات والعمليات المتداخلة في كافة خطوات الجمع والنقل والتخلص من المعدات؛
- (ب) تكاليف مختلف الخطوات في جمع ونقل وتجهيز المعدات؛
- (ج) المتطلبات القانونية والتنظيمية والتدابير الإدارية الطوعية من أجل معالجة مواد ككلورو فلورو كربون في المعدات ؛ و
- (د) حجم المعدات التي تمّ جمعها على مرّ الأيام وفي الوقت الراهن؛
- (3) استعمال المعلومات المجمّعة من البلدان الـ 5 غير المدرجة في المادة 5 لوصف الترتيبات الاقتصادية والمالية في محيط مختلف الأفراد والكيانات في النظام، من أجل التخلص من معدّات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على مواد ككلورو فلورو كربون؛ و
- (4) جمع المعلومات عن الخبرات المتعلقة بمنهجيّات الإدارة لجمع ونقل والتخلص من معدّات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على مواد ككلورو فلورو كربون في 8 من البلدان المدرجة في المادة 5 (1)، يتمّ جمعها من خلال الاتصال بمسؤولين حكوميين وطنيين ومحليين الذين سيوصون باتصالات إضافية في الصناعة والمؤسسات بهدف التحديّات التي قد تنشأ في مجال نقل خبرات البلدان غير المدرجة في المادة 5 (1) إلى الوضع في بلدان المادة 5، نظراً لعوامل محلية واجتماعية واقتصادية. ويجب أن يمثل اختيار البلدان نطاقاً واسعاً من البلدان التي سبق وحددت التحديّات والتي يجب أن يكون لها تمثيل إقليمي.
- (د) المطالبة بأن تكون الأنشطة المفصّلة في إطار الهدف الوارد في الفقرة 1 (ب) (ii)، مكوّنة من :
- (1) استعمال البيانات المستقاة من اجتماع الخبراء الذي عقد في مارس/آذار عام 2006 المعني بتقييم مدى الاحتياجات الراهنة والمستقبلية لجمع المواد المستنفدة للأوزون غير القابلة مجدداً للاستعمال وغير المرغوب فيها والتخلص من تلك المواد في البلدان المشمولة بالمادة 5، تلك البيانات التي سبق نشرها في تقارير من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وهيئاته الفرعية، وغير ذلك من البيانات القائمة ذات الصلة لوصف الحوافز الاقتصادية المحتملة وجدوى تكاليفها، من حيث أنّها ملازمة أو خارجية عن المؤسسات في نطاق بروتوكول مونتريال، التي قد تشجّع التخلص (أي إعادة الاستعمال في أسواق أخرى، والتحويل والتدمير) من المواد المستنفدة للأوزون التي لم تعد قابلة للاستعمال محلياً.
- (2) وصف القدرة والموقع لكافة المرافق الشاملة الحاصلة على تكنولوجيات تدمير وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال، بمقارنة هذه القدرة بالحجم المقدّر للمواد المستنفدة للأوزون التي يُتوقع استردادها وعدم قابلية استعمالها محلياً في تقرير اجتماع الخبراء في مارس/آذار 2006، ووصف قابلية الديمومة والتكاليف المحتملة لاستعمال

تكنولوجيات التدمير القائمة هذه، ووصف كذلك المتطلبات التنظيمية لنقل المواد المستنفدة للأوزون غير القابلة للاستعمال محلياً؛ و

(3) وصف الظروف غير تكنولوجيات التدمير القائمة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير القابلة للاستعمال محلياً، وقابلية الديمومة والتكاليف المحتملة لاستعمال هذه المنهجيات الأخرى.

(هـ) مطالبة الأمانة بأن تبذل الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية عن حالة عملية التعاقد مع مستشار لإجراء هذه الدراسة؛

(و) النظر في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية في مضمون تقرير مرحلي يُقدّم إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف؛ و

(ز) الموافقة على ميزانية لإجراء الدراسة.

(المقرر 42/50)

البند 13 من جدول الأعمال إعداد ورقة مناقشة عن القضايا التي أثّرت في الاجتماع السادس والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية بالنسبة لمستقبل بروتوكول مونتريال، من حيث علاقتها بالصندوق المتعدّد الأطراف، مع الأخذ بالحسبان التعليقات التي أجريت عن الموضوع في الاجتماع الثامن عشر للأطراف (متابعة المقرر 38/49)

171. وكان معروضا على الاجتماع الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/58، التي ذكّرت اللجنة التنفيذية بأن هذه الأخيرة وافقت بموجب المقرر 38/49، على أن تدرج في جدول أعمال الاجتماع الخمسين بنداً يتناول إعداد ورقة مناقشة عن القضايا التي أثّرت في الاجتماع السادس والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية بالنسبة لمستقبل بروتوكول مونتريال، من حيث علاقتها بالصندوق المتعدّد الأطراف، مع الأخذ بالحسبان التعليقات التي أجريت عن الموضوع في الاجتماع الثامن عشر للأطراف. وقد اتخذ ذلك الاجتماع، الذي عقد فوراً قبل الاجتماع الحالي للجنة التنفيذية، اتخذ مقرراً بشأن مستقبل بروتوكول مونتريال. وطلب رئيس اللجنة من الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون إحاطة الاجتماع علماً بمقرر اجتماع الأطراف.

172. ولدى عرضه للبند، قال الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون أن الاجتماع الثامن عشر للأطراف نظر في عدد من التقارير المقدمة من الأطراف على لا ورقة مقدمة من كندا عن التحديات الرئيسية التي سيواجهها الأطراف من أجل حماية طبقة الأوزون خلال العقد المقبل واتخذ المقرر 35/XVIII، الذي ووفق فيه على عقد حوار مفتوح باب العضوية لمدة يومين بشأن المسألة قبل الاجتماع السابع والعشرون مباشرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية في حزيران/يونيه 2007. وقد أرفق جدول أعمال مقترح بالمقرر. وطلب إلى الأطراف تقديم اقتراحات إلى أمانة الأوزون بحلول 16 نيسان/أبريل 2007، للمساعدة في إعداد وثيقة معلومات أساسية، لكي توضع على شبكة الإنترنت العالمية في نهاية شهر نيسان/أبريل 2007 لتوفر سياقاً للحوار. وسيعمل السيد خالد قلالي (الجمهورية العربية السورية) والسيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) كرئيسين مشاركين للحوار،

وستقدم النتائج التي سيسفر عنها الحوار في شكل ملخص للقضايا الرئيسية إلى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح باب العضوية.

173. وقدم ممثل السويد الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/Inf.2 عن التقدم المحرز في المناقشات غير الرسمية لفريق أستكهولم من أجل تعزيز بروتوكول مونتريال. وأوضح أن فريق أستكهولم، يعمل كمنتدى غير رسمي يستطيع فيه أي الخبراء والأطراف المهتمة الأخرى إبداء آرائهم الفردية بحرية بشأن القضايا المتعلقة بالأوزون. وقد حدد الفريق في اجتماعه الأول في تموز يوليو 2006، عددا من القضايا القصيرة والمتوسطة الأجل الرئيسية التي يواجهها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون، الامتثال، تقوية أفرقة التقييم وأوجه التضافر مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وأبدى الفريق قلقاً خاصاً بشأن الحوافز غير السوية التي قد تُؤدّي إلى زيادة في إنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون-22 في البلدان النامية. وقال في ختام ذلك أن الفريق شدد على أهمية مواصلة تطوير القاعدة العلمية والتقنية للقرارات المتعلقة بالسياسة العامة.

174. وأحاط الاجتماع علماً بالعروض واتفق على أنه لم يعد يلزم عقد مناقشة أخرى في الاجتماع الحالي. وقد تم حث الأعضاء على تقديم آرائهم إلى أمانة الأوزون لمساعدتها في التحضير المفتوح باب العضوية بشأن هذه المسألة.

البند 14 حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات الختامية للعام 2005

175. تولى أمين الخزانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/59 المتضمنة الحسابات النهائية للصندوق المتعدد الأطراف لعام 2005، وهي تتضمن مرفقاً يبين كشف الحساب النهائي المرفق، للصندوق حتى 31 ديسمبر 2005. وأشار إلى أن الوثيقة تتضمن كشوف الحسابات نفسها المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين. وهناك قضيتان أثارهما مجلس المدققين وأمين الصندوق في الاجتماع التاسع والأربعين ظلتا بدون تغيير. فالقضية الأولى هي أن اليونيب كان عليه أن يعتمد على تقارير انفاق غير المدققة مقدمة من الوكالات المنفذة كأساس لتسجيل الحسابات. ولذا كانت هناك حاجة إلى التوفيق بين الحسابات المؤقتة للوكالات المسجلة في حسابات اليونيب بمجرد أن تصبح متاحة للكشوف المالية المدققة. أما القضية الثانية فهي تتعلق بمبلغ الـ 82 مليون دولار أمريكي من الاسهامات الواجبة السداد والتي ظلت بدون سداد لأكثر من خمس سنوات. ونتيجة لذلك أوصى مدققو الحسابات باسترعاء انتباه مؤتمر الأطراف إلى وجوب النظر في شطب ذلك المبلغ.

176. ونوه أمين الخزانة بأنه على حين أن مشكلة تسجيل الحسابات غير المدققة في الحسابات الختامية هي مشكلة موجودة في جميع منظومة الأمم المتحدة وليست مقصورة على الصندوق المتعدد الأطراف فإن قضية المبالغ الواجبة السداد إنما هي أمر جاد لا بد من معالجته. فإذا لم يعالج حتى نهاية 2007 فإن مراجعي الحسابات قد يقررون تعديل كشوف حسابات اليونيب أو التحفظ عاها فيما يتعلق بطبيعة المبالغ الواجبة السداد. وقال ان مراجعة مؤقتة سوف تجري خلال 2007 قبل المراجعة النهائية في 2008، وأنه يسعى إلى الحصول على المزيد من الايضاح من مدققي الحسابات بشأن موقفهم من المبالغ الواجبة السداد خلال التدقيق المؤقت.

177. وخلال المناقشة التي جرت بعد ذلك، أعرب عدة ممثلين عن اعتقادهم بأنه، بموجب بروتوكول مونتريال

فان الاسهامات الواجبة السداد ليست طوعية وانما الزامية . فاقترح أن تبين ذلك في الوثيقة كشوف حسابات 2005 . وشرح أمين الخزانة أن تعبير الاسهامات الطوعية انما هو يعكس ان الاسهامات المفروضة أو المقدره في سلم الاسهامات والتي ليست اسهامات طوعية انما هي فقط الاسهامات المخصصة لأمانة الأمم المتحدة . وأشار أحد الأعضاء الى أن كل طرف في بروتوكول مونتريال لديه تفسيره الخاص للعبارة الواردة في الفقرة 6 من المادة 10 من البروتوكول وأن الاسهامات لا يتحتم وصفها بأنها اجبارية .

178. وطلب بعض الأعضاء من أمين الخزانة أن يكفل احتواء الوثيقة في المستقبل على مزيد من التفاصيل وأن يكفل أيضا ارفاق كشوف الحسابات المؤقتة والنهائية بالوثيقة. وكان ثمة اعراب عن قلق من جراء التوصية بشطب المبالغ المستحقة السداد وينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف بعناية في هذا الموضوع . واقترح أن تطلب اللجنة التنفيذية من الأطراف سداد الاسهامات المستحقة عليها بدلا من اقتراح شطبها .

179. وبعد مناقشة حول طريقة السير قدما، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

- (أ) أن تحيط علما بكشف الحساب المدقق للصندوق حتى 31 ديسمبر 2005 ؛
- (ب) أن تسترعى انتباه مؤتمر الأطراف الى الحاجة الى سداد جميع الاسهامات المستحقة التي لم تسدد بعد ؛
- (ج) أن تحيط علما ببيان مدققي الحسابات حول الحاجة الى تسوية الأرقام المسجلة بمجرد أن تصبح متاحة كشوف الحسابات المدققة .

(المقرر 43/50)

(ب) تسوية حسابات عام 2005

180. تولى أمين الخزانة تقديم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/60 و Add.1 عن تسوية حسابات 2005 فاعتذر عن التأخير في تقديم معلومات أمين الصندوق بسبب طول المشاورات التي اقتضاها الأمر . وقال ان الضميمة جمعت بين ست مجموعات من المحفوظات المستبقة منذ مولد الصندوق المتعدد الأطراف . ومعظم قضايا التسوية قد تم حلها بيد أن البعض منها يحتاج الى مزيد من العمل والتشاور . استرعى الانتباه بصفة خاصة الى موضوع اذونات الصرف مشيرا الى أن جميع الوكالات المنفذة تتردد الآن في قبول اذونات صرف لا يحل موعد قبضها الا بعد أجل طويل ، لتمويل الأنشطة الجارية ، وأن التأخير في بدء تنفيذ المشروعات قد أدى إلى حالة كان البنك الدولي عرضة لها.

181. وخلال المناقشة التي جرت بعدئذ أعرب بعض أعضاء اللجنة عن عدم ارتياحهم الى صدور الوثيقة في وقت متأخر مما يجعل من الصعب استيعاب المعلومات المعقدة ، وطالبوا بتقديم تلك الوثيقة الخاصة بتسوية حسابات العام القادم في وقت أقرب الى ما يلزم . وسعى بعض الممثلين الى الحصول على تفسيرات لبنود محددة في الوثيقة.

182. وأوضح أمين الخزانة أنه يفهم ما أبدى من شواغل وأكد للاجتماع أن قصارى الجهد قد بذل لكفالة الشفافية وأن تفسيرات كاملة ومرضية قد وردت من الوكالات بشأن جميع بنود التسوية وأنها متاحة لتفحصها. وسوف تبذل جهود لايجاد جدول زمني أشد ارضاء لإحالة وثيقة تسوية الحسابات القادمة .

183. عقب ذلك، قدم أمين الخزانة للاجتماع وضعية قبض أذونات الصرف المتبقية الى حد تاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. ووافق الاجتماع على أن يقدم أمين الخزانة جدول القبض لأذونات الصرف ليوجه الأطراف نحو تسديد مساهماتها.

184. وعلى أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى أمين الخزانة تقديم تقرير معدل إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية بشأن تسوية حسابات عام 2005 يحتوي على معلومات وشروحات إضافية، عند الإقتضاء؛

(ب) أن تلاحظ :

(1) أن اليونيدو قد كتبت كى تؤيد أنها سوف تمتثل للمقرر 38/48 (ب) وذلك بتخصيص رسوم متنوعة قدرها 361 966 دولار أمريكي للفترة حتى ديسمبر 2005 اما لتكاليف المشروعات أو للتكاليف الادارية ؛ وأن اليونيدو تقترح امتصاص 107 048 دولار أمريكي من التكاليف الادارية لليونيدو وتخصيص مبلغ 254 918 دولار أمريكي لتكاليف المشروعات ؛

(2) أن أية فوائد وردت من الاسهام الثنائي السويدي سوف تعاد الى الصندوق؛ و

(3) أن الوكالات المنفذة لا تستطيع الالتزام بنفقات المشروعات خصما من أذونات الصرف دون أن تحصل على تأكيد بأن أذونات الصرف قابلة للقبض عند الطلب، وأن هذا الموضوع قد سبب فعلا من قبل تأخيرات في التنفيذ؛

(ج) أن تطلب من أمين الخزانة استعراض سياسة اللجنة التنفيذية بشأن أذونات الصرف وذلك اعترافا بالمتطلبات المالية التي تعكس ظروف الأعمال المستجدة للصندوق المتعدد الأطراف .

(د) أن تحت أمين الخزانة على تقديم جدول يبين قبض أذونات الصرف؛

(هـ) أن تطلب من اليونيدو أن تقدم في تقرير الأرصدة الى اجتماع اللجنة التنفيذية الحادي والخمسين قائمة بالمشروعات التي يقترح تسجيل مبلغ 254 918 دولارا أمريكيا لحسابها في ذلك الاجتماع؛

(و) الاعتراف بالوضع الذي تم تحديثه للمبالغ التي تم تجاوزها والتي أبلغ عنها اليونديبي، مع ملاحظة أنه على الرغم من احراز تقدم فان مزيدا من التفسيرات لا يزال مطلوبا؛

(ز) أن تطلب من أمين الخزانة اجراء التصحيحات الآتية على الأموال المعتمدة للوكالات المنفذة وذلك بخصم تلك المبالغ من الأموال المعتمدة في الحال أو الاستقبال : 2 370 دولار أمريكي لليونديبي و 373 357 دولار أمريكي لليونيب و 96 680 دولار أمريكي للبنك الدولي لعام 2004 و 622.257 دولارا أمريكيا لعام 2005.

(المقرر 44/50)

البند 15 من جدول الأعمال: الميزانية المراجعة لعام 2007 وعام 2008، والمقترحة لعام 2009 لأمانة الصندوق

185. بحثت اللجنة التنفيذية ميزانية أمانة الصندوق المنقحة لعامي 2007 و 2008، والميزانية المقترحة لعنصر المرتبات لعام 2009 المقدمة من الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/61.

186. ذكر ممثل الأمانة أن ميزانية عام 2007 تم تنقيحها لإدخال التكاليف التشغيلية للأمانة والإبقاء على هذه التكاليف على نفس مستويات السنوات السابقة. وتضمنت الميزانية المنقحة أيضا مبلغا وقدره 500 000 دولار أمريكي لتغطية أتعاب أمين خزانة الصندوق عملا بالاتفاق المبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) واللجنة التنفيذية بشأن تقديم اليونيب خدمات أمانة الخزانة. وكمتابعة للمقرر 39/49، سيجري تناول مسألة الوظيفة من الفئة الفنية الخامسة (P5) في سياق النظر في الإفراج عن التمويل لأتعاب أمانة الخزانة لعام 2007. وكانت اللجنة التنفيذية قد اعتمدت ميزانية عام 2008 في الاجتماع الثامن والأربعين لتغطية تكاليف الموظفين فقط وظلت هذه التكاليف بدون تغيير. وتعكس الميزانية المقترحة لعام 2009 تكاليف الموظفين لعام 2009 من أجل تمكين تمديد عقود الموظفين استنادا إلى العنصر المقترح لمرتبات الموظفين، باستعمال معدل التضخم القياسي ومقداره 5 في المئة على مستوى تكاليف الموظفين في عام 2008، استنادا إلى العرف المتبع في السابق.

187. استجابة لطلب أحد الممثلين توضيح السطر الأخير من الميزانية، بعنوان: "النسبة المئوية للزيادة/النقص"، قال ممثل الأمانة أن هذا السطر مفضل وسيتم حذفه نظرا لعدم حدوث أي زيادة فعلية في التكاليف بالنسبة للصندوق. واستجابة إلى طلب آخر بخصوص توضيح المبلغ المدرج لاستئجار المكاتب، شرح ممثل الأمانة أن ضريبة العقارات أدت إلى ارتفاع الإيجارات في مونتريال، وأن المبلغ التقديري في الميزانية بالنسبة لهذا البند قد زاد بالتالي.

188. لاحظت اللجنة أن الرئيس كان قد بعث رسالة إلى المدير التنفيذي لليونيب عملا بالمقرر 39/49 بخصوص تعيين مسؤول من الفئة الفنية الخامسة (P5) لتقديم خدمات أمين الخزانة إلى الصندوق وأن المدير التنفيذي أجاب بأنه سيطلب من فريق اليونيب أن يقوم بجهد خاص لتقديم خدمات أمين الخزانة على المستوى المطلوب، وأن ينسق مع أمانة الصندوق في إعداد بيان وصف الوظيفة لتسهيل البدء في عملية التعيين. وأعرب أحد الممثلين عن رأيه أنه بالرغم من أن الرد كان مشجعا، فإن الصندوق واللجنة التنفيذية لم يحصلوا على كامل حقوقهما. واقترح بأن تطلب اللجنة إما استرداد مبلغ وقدره 600 000 دولار أمريكي، الذي يمثل أتعاب خدمات لم تقدم لثلاث سنوات، وإما التوقف عن دفع مبلغ وقدره 200 000 لعام 2007. ورأى عدة ممثلين أن الأمر قد يتطلب الحصول على رأي قانوني لتقرير ما إذا كانت هذه التدابير ممكنة بموجب العقد المبرم مع اليونيب.

189. وأعرب أحد الممثلين عن بعض القلق تجاه تأخر تقديم بيان تسوية الحسابات لعام 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/60/Add.1) الذي منع إقامة الاعتبار الواجب لهذه الوثيقة. ولوحظ أيضا أنه لم تكن هناك مقارنة تفصيلية بين الحسابات المؤقتة والحسابات المدققة في الوثيقة الخاصة بحسابات الصندوق الختامية لعام 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/59). وقدمت هذه الأمور التي تم إغفالها مثلا للنقص في خدمات أمين الخزانة الذي كان من المفترض أن يغطيه المسؤول من الفئة الفنية الخامسة (P5).

190. استجابة لهذا الشواغل، قال أمين الخزانة أن اليونيب كان قد قدم خدمات أمين الخزانة بدون مقابل لعدد من السنوات وأنه كان يقوم بهذه الخدمات وفقا لشروط التكاليف الواردة في عقده مع اللجنة التنفيذية. واسترعى الانتباه إلى صعوبة إنشاء الوظيفة المقترحة من الفئة الخامسة الفنية (P5)، وذلك بسبب الهيكل الوظيفي متدني

الدرجات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. أما بالنسبة لتسوية حسابات عام 2005، فقد قدمت متأخرة بسبب المفاوضات التفصيلية مع الوكالات المنفذة والأمانة. وتم تحديث حالة المساهمات المقدمة من قبل في الاجتماع تحديثاً كاملاً لتعكس آخر إيداعات ومقبوضات لأذون الصرف. ولم يطرأ تغيير بين الحسابات المؤقتة والحسابات الختامية للصندوق حسبما ترد في البيان المالي لليونيب. وأخذ علماً بأن طلب التحديث الكامل للجدول المساندة للبيانات المالية وأن هذه ستقدم في المستقبل.

191. بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الميزانيتين المنقحتين لعامي 2007 و 2008 والميزانية المقترحة لعام 2009 لأمانة الصندوق (المرفق السابع عشر لهذا التقرير) على النحو التالي :

(أ) أن توافق على مبلغ 2 426 000 دولار أمريكي في ميزانية أمانة الصندوق المنقحة لعام 2007 بمبلغ إجمالي قدره 5 264 261 دولاراً أمريكياً لتغطية عنصر المرتبات لعام 2007 الذي تمت الموافقة عليه فعلاً في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية، والتكاليف التشغيلية للأمانة لعام 2007 ومبلغ 500 000 دولار أمريكي المتعلق بأتعاب أمين الخزانة لعام 2007؛

(ب) أن تلاحظ كذلك أنه في حين أنها توافق على أتعاب أمين الخزانة البالغ قدرها 500 000 دولار أمريكي لعام 2007، سوف يتم حجز مبلغ 200 000 دولار أمريكي بانتظار فتوى قانونية؛

(ج) أن تطلب من الأمانة السعي للحصول على رأي قانوني بخصوص شروط العقد المبرم مع اليونيب لتقديم خدمات أمين الخزانة، وخصوصاً التركيز على مسألة الوظيفة من الفئة الخامسة الفنية (P5)؛

(د) أن تطلب من رئيس اللجنة التنفيذية الكتابة إلى المدير التنفيذي لليونيب لإبلاغه بالمقررات المتخذة في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية وشرح أسباب حجز مبلغ 200 000 دولار أمريكي وخلفية هذه المسألة؛

(هـ) أن تحيط علماً بمبلغ 2 980 174 دولاراً أمريكياً الموازي لعنصر المرتبات والذي سبقت الموافقة عليه لعام 2008 في الاجتماع التاسع والأربعين؛

(و) أن توافق على عنصر المرتبات المقترح للعام 2009 في الميزانية ويبلغ مجموعه 3 129 183 دولاراً أمريكياً؛

(ز) أن توافق على مبلغ إضافي في ميزانية عام 2007 لتغطية تكاليف الدراسة المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها.

(المقرر 45/50)

البند 16 من جدول الأعمال: أمور أخرى

صعوبات تواجهها بعض أطراف المادة 5 التي تصنع أجهزة استنشاق مزودة بمقياس للجرعات

192. إن ممثل الهند الذي عرض البند، ذكّر الاجتماع بالمقرّر 16/XVIII الفقرة 1 من اجتماع الأطراف الذي عقد مؤخراً 1، التي طلبت منه اللجنة التنفيذية النظر بصورة عاجلة في تمويل مشروعات لأطراف المادة 5 التي تجد صعوبات بسبب الاستهلاك المرتفع لموادّ كلورو فلورو كربون في صناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات. وأعرب عن تقديره للمشروعات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية لبنغلاديش ومصر، وطلب بأن تُضمّن الوكالات المنفذة أنشطة إعداد المشروع المتعلقة ببغلاديش، وأن يُرصد التمويل لهذه الغاية. وذكّر أيضاً الاجتماع بالفقرة 2 من المقرّر 16/XVIII الذي يطلب من اللجنة التنفيذية أن تراجع مقرّرها 7/17 بشأن التواريخ القصوى للنظر في مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات.

193. مُنح دعم لمقترح الهند، تمّ التركيز على الإسراع في تحويل مواقع التصنيع مع اقتراب العام 2010. وكان اقتراح بأن تعدّ الأمانة ورقة غير رسمية لينظر فيها في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية، تقيّم ضمنيّات المقرّر 16/XVIII وتقدّم وسيلة للمضي قدماً. وتمّ تذكير اللجنة التنفيذية بأن الأمانة فوّضت في المقرّر 39/49 بأن تقدم ورقة في الاجتماع الحادي والخمسين تبّلع عن مثل هذه المسائل، بما في ذلك التاريخ الأقصى المشار إليه في المقرّر 67/17، وأن مسألة بنغلاديش الخاصة وحدها تحتاج إلى النظر في الاجتماع الراهن.

194. ركّز ممثل اليونديبي على الوضع الدقيق في بنغلاديش، ولكنّه قال إن اليونديبي غير حاصلة على تفويض ولا على تمويل للبدء في إعداد المشروع. وقال ممثل اليونيب إن وكالته تقبل في اقتسام تمويل الـ 60.000 دولار أمريكي مع اليونديبي، الذي خصّص لليونيب من أجل صياغة استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات لبنغلاديش (راجع الفقرات 95 و 96 و 98-100 أعلاه).

تواريخ ومواقع الاجتماعات المقبلة للجنة التنفيذية

195. اقترحت مديرة الصندوق تواريخ للاجتماعات الحادي والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين. وبعد مناقشة قرّرت اللجنة التنفيذية:

(أ) عقد اجتماعها الحادي والخمسين في مونتريال من 19 إلى 23 مارس/آذار 2007؛

(ب) عقد اجتماعها الثاني والخمسين في مونتريال من 23 إلى 27 يوليو/تموز 2007؛ و

(ج) وبصورة مؤقتة، عقد اجتماعها الثالث والخمسين من 26 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وتأكيد هذه التواريخ بعد أن تتحقق الأمانة من أن الاجتماع لا يتعارض مع أي اجتماعات دولية هامة أخرى.

(المقرّر 46/50)

البند 17 من جدول الأعمال: إقرار التقرير

196. أقرت اللجنة التنفيذية تقريرها استناداً إلى مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/L.1.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

197. في أعقاب تبادل التحيات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 4:30 من بعد ظهر يوم الجمعة 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006.

المرفق الأول

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2006 (بالدولار الأمريكي)
حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

الدخل	
الإسهامات التي وصلت :	
- دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة	1,842,690,421
- أذونات الصرف الموجودة تحت يد الصندوق	27,902,082
- التعاون الثنائي	113,547,376
- الفوائد المكتسبة	162,156,729
- دخول متنوعة	7,331,367
مجموع الدخل	2,153,627,975
تخصيصات* واحتياطيات	
. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	511,192,078
. برنامج الأمم المتحدة للبيئة	111,424,972
. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	452,649,160
. البنك الدولي	871,459,682
ناقص التصحيحات	-
مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة	1,946,725,892
تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2007)	
- تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2008	54,182,568
أجر أمانة الخزانة (2003-2006)	1,550,550
تكاليف الرصد و التقييم (1999-2006)	2,179,754
تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)	909,960
تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)	
بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004	104,750
التعاون الثنائي	113,547,376
احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت	
- خسائر / مكاسب في القيمة	(23,176,811)
مجموع التخصيصات والاحتياطيات	2,096,024,039
الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة	57,603,936

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2006
حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	1991 - 2005	2006	1991 - 2006
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	2,179,804,265
دفعات نقدية / وصلت	205,992,884	381,375,628	411,847,521	406,430,280	384,584,806	1,790,231,119	52,459,303	1,842,690,421
مساعدة ثنائية	4,366,255	12,089,441	22,035,587	22,683,491	48,754,998	109,929,772	3,617,604	113,547,376
إذونات صرف	0	0	0	0	13,428,364	13,428,364	14,473,719	27,902,082
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	433,883,108	429,113,771	446,768,167	1,913,589,254	70,550,625	1,984,139,879
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0	8,098,267
تعهدات غير مسددة	24,570,102	31,376,278	38,683,901	10,886,230	27,231,833	132,748,344	62,916,042	195,664,385
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.54%	92.61%	91.81%	97.53%	94.25%	93.51%	52.86%	91.02%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	151,855,943	10,300,786	162,156,729
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	6,474,526	856,841	7,331,367
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	479,792,222	484,185,654	467,528,793	2,071,919,723	81,708,252	2,153,627,975

أرقام متراكمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	1991 - 2005	2006	1991-2006
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	2,179,804,265
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	433,883,108	429,113,771	446,768,167	1,913,589,254	70,550,625	1,984,139,879
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.54%	92.61%	91.81%	97.53%	94.25%	93.51%	52.86%	91.02%
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	479,792,222	484,185,654	467,528,793	2,071,919,723	81,708,252	2,153,627,975
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,570,102	31,376,278	38,683,901	10,886,230	27,231,833	132,748,344	62,916,042	195,664,385
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.46%	7.39%	8.19%	2.47%	5.75%	6.49%	47.14%	8.98%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,570,102	31,376,278	32,907,714	9,811,798	7,511,983	106,177,876	2,427,109	108,604,985
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.46%	7.39%	6.96%	2.23%	1.58%	5.19%	1.82%	4.98%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، جورجيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2006
حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ
استراليا*	39,887,538	38,468,443	1,349,795	0	69,299	763,380
النمسا	22,642,702	22,510,912	131,790	0	0	-973,034
أذربيجان	852,844	211,683	0	0	641,162	0
بيلاروس	2,600,369	0	0	0	2,600,369	0
بلجيكا	28,029,704	26,243,465	0	0	1,786,239	738,724
بلغاريا	1,096,013	1,096,013	0	0	0	0
كندا*	75,453,563	63,661,409	8,026,055	0	3,766,098	-2,742,487
قبرص	213,837	148,670	0	0	65,167	0
الجمهورية التشيكية	6,087,151	6,021,060	66,090	0	0	39,515
الدانمرك	18,378,204	18,173,204	205,000	0	0	-1,043,060
استونيا	153,060	153,060	0	0	0	0
فنلندا	14,624,296	13,177,886	451,870	0	994,541	-679,514
فرنسا	164,412,984	140,848,617	14,221,399	0	9,342,968	-13,407,929
ألمانيا	242,761,819	184,409,614	35,424,568	25,822,382	-2,894,745	-9,191
اليونان	10,812,040	7,414,192	0	0	3,397,847	-245,881
هنغاريا	3,703,582	3,657,088	46,494	0	0	5,904
إيسلندا	814,246	814,246	0	0	0	-35,558
أيرلندا	6,078,456	6,078,456	0	0	0	208,838
إسرائيل	7,972,408	3,724,671	38,106	0	4,209,631	0
إيطاليا	127,568,359	114,727,797	9,794,489	0	3,046,072	3,291,976
اليابان	417,643,612	395,768,144	16,203,212	0	5,672,256	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	342,429	342,428	0	0	0	2,306
ليختنشتاين	208,568	208,567	0	0	0	0
ليتوانيا	507,942	14,975	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	1,816,865	1,816,865	0	0	0	-100,591
مالطة	51,445	28,052	0	0	23,393	0
موناكو	163,080	163,080	0	0	0	183
هولندا	42,289,184	39,465,288	0	0	2,823,896	0
نيوزيلندا	6,131,848	6,131,848	0	0	0	68,428
النرويج	15,481,550	15,481,550	0	0	0	171,673
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	5,984,411	5,451,105	113,000	0	420,305	0
البرتغال	8,790,752	5,381,655	101,700	0	3,307,398	198,162
الاتحاد الروسي	95,570,141	0	0	0	95,570,141	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	1,940,170	1,923,647	16,523	0	0	0
سلوفينيا	665,165	665,164	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	61,409,464	59,822,182	1,587,282	0	0	-87,244
السويد	29,117,792	26,988,630	2,129,163	0	0	-711,810
سويسرا	31,234,278	29,720,845	1,406,673	0	106,760	-1,339,391
طاجيكستان	98,306	5,333	0	0	92,973	0
تركمستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	8,868,824	785,600	0	0	8,083,224	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	137,364,801	126,561,927	565,000	0	10,237,874	-7,290,209
الولايات المتحدة الأمريكية	533,894,237	469,142,641	21,567,191	2,079,700	41,104,705	0
أوزبكستان	604,968	188,606	0	0	416,362	0
المجموع الفرعي	2,179,804,265	1,842,690,421	113,547,376	27,902,082	195,664,385	-23,176,811
إسهامات متنازع فيها***	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0
المجموع	2,187,902,532	1,842,690,421	113,547,376	27,902,082	203,762,652	

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.
** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و لذلك يجب عدم اعتبار مساهمته البالغة 5.764 دولار أمريكي لسنة 2005.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4: جالة الاسهامات لعام 2006
حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143			0
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
بلجيكا	1,786,239				1,786,239
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	335,642	81,360		4,283,364
قبرص	65,167				65,167
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613				890,613
فرنسا	10,075,793		641,500		9,434,293
ألمانيا *	14,473,719		2,894,744	14,473,719	(2,894,744)
اليونان	885,600				885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
إيسلندا	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
إسرائيل	780,331				780,331
إيطاليا	8,162,562	6,530,044			1,632,518
اليابان	29,362,667	29,362,667			0
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103				40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطة	23,393				23,393
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896				2,823,896
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	350,000			420,305
البرتغال	785,344				785,344
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,215,179			(4,400)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	1,603,345			396,775
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875				10,237,875
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667				29,362,667
أوزبكستان	23,393				23,393
المجموع	133,466,667	52,459,303	3,617,604	14,473,719	62,916,042

* و يبلغ تعاون ألمانيا الثنائي لسنة 2007 الذي تم اعتماده في الاجتماع الثامن و الأربعين قيمة 946.611 دولار أمريكي و يبلغ تعاون ألمانيا الثنائي لسنة 2007 الذي تم اعتماده في الاجتماع الثامن و الأربعين قيمة 357.500 دولار أمريكي.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: حالة الإسهامات 2003-2005
حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
استراليا	9,452,417	9,402,711	49,707	0	(1)
النمسا	5,498,540	5,498,540	0	0	0
أذربيجان	23,055	0	0	0	23,055
بيلاروس	109,510	0	0	0	109,510
بلجيكا	6,559,055	6,559,055	0	0	(0)
بلغاريا	74,928	74,928	0	0	0
كندا *	14,864,502	13,885,511	1,496,257	0	(517,267)
الجمهورية التشيكية	991,351	925,261	66,090	0	0
الدانمرك	4,351,570	4,351,570	0	0	0
استونيا	57,637	57,636	0	0	0
فنلندا	3,031,690	3,031,690	0	0	0
فرنسا	37,556,066	32,625,062	4,987,704	0	(56,701)
ألمانيا	56,743,319	34,045,992	11,348,664	11,348,664	(1)
اليونان	3,129,672	567,054	0	0	2,562,618
هنغاريا	697,404	650,910	46,494	0	(0)
إيسلندا	190,201	190,201	0	0	0
أيرلندا	1,711,810	1,711,809	0	0	0
اسرائيل	2,409,214	70,024	0	0	2,339,190
إيطاليا	29,417,765	23,534,211	4,470,000	0	1,413,554
اليابان	104,280,000	92,411,013	11,868,987	0	0
لاتفيا	57,637	57,636	0	0	0
ليختنشتاين	34,582	34,582	0	0	0
ليتوانيا	97,982	0	0	0	97,982
لكسمبرغ	461,093	461,093	0	0	0
موناكو	23,055	23,075	0	0	(20)
هولندا	10,092,184	10,092,184	0	0	0
نيوزيلندا	1,400,572	1,400,572	0	0	0
النرويج	3,757,912	3,757,912	0	0	0
بولندا	1,838,610	1,838,610	0	0	0
البرتغال	2,685,870	62,116	101,700	0	2,522,054
الاتحاد الروسي	6,916,402	0	0	0	6,916,402
سلوفاكيا	247,838	231,315	16,523	0	(0)
سلوفينيا	466,857	466,857	0	0	0
اسبانيا	14,633,955	13,042,273	1,587,282	0	4,400
السويد	5,965,397	4,978,750	986,647	0	(0)
سويسرا	7,342,914	6,653,986	978,943	0	(290,015)
طاجيكستان	5,764	0	0	0	5,764
تركمنستان	17,291	5,764	0	0	11,527
أوكرانيا	305,474	0	0	0	305,474
المملكة المتحدة	32,155,508	32,155,509	0	0	(1)
الولايات المتحدة الأمريكية	104,280,000	79,708,262	10,750,000	2,079,700	11,742,038
أوزبكستان	63,400	21,133	0	0	42,267
المجموع	474,000,000	384,584,806	48,754,998	13,428,364	27,231,833

* يستعمل حاليا الرصيد الائتماني لكندا لتخفيض مساهمته لسنة 2006. و المبلغ المستحق يظهر في الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2006

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2006
حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	3,150,806	3,150,806			0
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685				7,685
بيلاروس	36,503				36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352			0
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا *	4,954,834	5,071,627	400,473	0	(517,266)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689	9,924,993	2,685,021	0	(91,325)
المانيا	18,914,440	2,521,925	3,782,888	5,043,851	7,565,776
اليونان	1,043,224				1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
إيسلندا	63,400	63,400			0
أيرلندا	570,603	570,603			0
إسرائيل	803,071				803,071
إيطاليا	9,805,922	7,844,737	547,631		1,413,554
اليابان	34,760,000	27,591,193	7,168,807		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661				32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290		101,700		793,590
الاتحاد الروسي	2,305,467				2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
اسبانيا	4,877,985	4,082,144	791,441		4,400
السويد	1,988,466	1,797,210	343,468		(152,212)
سويسرا	2,447,638	2,447,638	290,015		(290,015)
طاجيكستان	1,921				1,921
تركمانستان	5,764				5,764
أوكرانيا	101,825				101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503			0
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	17,642,962	5,375,000		11,742,038
أوزبكستان	21,133				21,133
المجموع	158,000,000	106,641,912	21,486,444	5,043,851	24,827,794

* يستعمل حاليا الرصيد الائتماني لكندا لتخفيض مساهمته لسنة 2006. و المبلغ المستحق يظهر

في الجدول 3: موجز حالة الاسهامات للفترة 1991-2006

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2004

حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,150,806			(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685	0			7,685
بيلاروس	36,503	0			36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352			0
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	4,667,509	287,325	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689	10,216,006	2,302,683	0	0
ألمانيا	18,914,440	12,609,626	3,782,888	6,304,813	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	0			1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
إيسلندا	63,400	63,400			0
أيرلندا	570,603	570,603			0
إسرائيل	803,071				803,071
إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185		0
اليابان	34,760,000	30,098,098	4,661,902		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661	0			32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290	0			895,290
الاتحاد الروسي	2,305,467	0			2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
اسبانيا	4,877,985	4,082,144	795,841		(0)
السويد	1,988,466	1,590,768	302,915		94,783
سويسرا	2,447,638	1,758,710	688,928		0
طاجيكستان	1,921	0			1,921
تركمستان	5,764	5,764			0
أوكرانيا	101,825	0			101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503		0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	27,305,300	5,375,000	2,079,700	0
أوزبكستان	21,133	0			21,133
المجموع	158,000,000	127,896,143	20,158,667	8,384,513	1,560,678

* ان تعاون إيطاليا الثنائي كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس و الأربعين عام 2005.

الصفحة 8: حالة الاسهامات لعام 2003
حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,101,099	49,707	0	(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847	0	0	0
أذربيجان	7,685	0	0	0	7,685
بيلاروس	36,503		0	0	36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352	0	0	(0)
بلغاريا	24,976	24,976	0	0	0
كندا	4,954,834	4,146,375	808,459	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	264,360	66,090	0	0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523	0	0	0
استونيا	19,212	19,212	0	0	0
فنلندا	1,010,563	1,010,563	0		0
فرنسا	12,518,689	12,484,064	0	0	34,625
ألمانيا	18,914,440	18,914,440	3,782,888	0	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	567,054	0	0	476,170
هنغاريا	232,468	185,974	46,494	0	0
إيسلندا	63,400	63,400	0	0	0
أيرلندا	570,603	570,603	0	0	0
إسرائيل	803,071	70,024	0	0	733,047
إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185	0	0
اليابان	34,760,000	34,721,722	38,278	0	0
لاتفيا	19,212	19,212	0	0	0
ليختنشتاين	11,527	11,527	0	0	0
ليتوانيا	32,661	0	0	0	32,661
لكسمبرغ	153,698	153,698	0	0	0
موناكو	7,685	7,705	0	0	(20)
هولندا	3,364,061	3,364,061	0	0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857	0	0	0
النرويج	1,252,637	1,252,637	0	0	0
بولندا	612,870	612,870	0	0	0
البرتغال	895,290	62,116	0	0	833,174
الاتحاد الروسي	2,305,467	0	0	0	2,305,467
سلوفاكيا	82,613	66,090	16,523	0	0
سلوفينيا	155,619	155,619	0	0	0
إسبانيا	4,877,985	4,877,985	0	0	0
السويد	1,988,466	1,590,773	340,264		57,429
سويسرا	2,447,638	2,447,638	0	0	0
طاجيكستان	1,921	0	0	0	1,921
تركمستان	5,764	0	0	0	5,764
أوكرانيا	101,825	0	0	0	101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503	0	0	(0)
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	34,760,000	0	0	0
أوزبكستان	21,133	21,133	0	0	0
المجموع	158,000,001	150,046,751	7,109,888	0	843,363

* ان تعاون إيطاليا الثنائي كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس و الأربعين عام 2005.

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 9 حالة أذونات الصرف حتى 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006.
باء - أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

البلد	يحتفظ بها			الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها					
	ألف البنك الدولي	باء أمين الصندوق	جيم = الف + باء المجموع	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة اللتنمية الصناعية	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	زاي البنك الدولي	حاء أمين الصندوق	د+ه+و+ز+ح=ط لمجموع ج=ط
	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية
كندا			0				0	0	
فرنسا			0				0	0	
ألمانيا			25.822.382	1.088.800			1.265.642	23.467.940	25.822.382
هولندا			0				0	0	
المملكة المتحدة			0				0	0	
الولايات المتحدة الأمريكية			2.079.700					2.079.700	2.079.700
المجموع	0		27.902.082	1.088.800	0		1.265.642	25.547.640	27.902.082

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 10: سجل أذونات الصرف 2004-2006 إلى حد تاريخ 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

جدول أذونات الصرف التابعة للصندوق المتعدد الأطراف 2004-2006

تاريخ التقديم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز أذن الصرف	فئة / نوع العملة	المبلغ (بالفئة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار الأمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالفئة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض الفعلي	الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)
10/25/2004	2004	كندا		دولار كندي	6,216,532.80	3,963,867.12	11/9/2004	البنك الدولي للتجارة والتعمير	6,216,532.80	1/19/2005	5,140,136.76	1,176,269.64
4/21/2005	2005	كندا		دولار كندي	6,216,532.78	3,963,867.12	نوفمبر 2005	أمين الخزنة	6,216,532.78	نوفمبر 2005	5,307,831.95	1,343,964.83
12/31/2004	2004	فرنسا		يورو	10,597,399.70	9,784,322.50	9/28/2006	أمين الخزنة	10,597,399.70	9/28/2006	12,102,125.26	2,317,802.76
1/18/2006	2005	فرنسا		يورو	11,217,315.23	10,356,675.50	9/28/2006	أمين الخزنة	11,217,315.23	9/28/2006	12,810,062.64	2,453,387.14
8/9/2004	2004	ألمانيا	BU 104 1006 01	دولار أمريكي	18,914,439.57	18,914,439.57	8/3/2005	أمين الخزنة	6,304,813.19	8/3/2005	6,304,813.19	-
							8/11/2006	أمين الخزنة	6,304,813.19	8/11/2006	6,304,813.19	-
								أمين الخزنة	6,304,813.19			-
								الرصيد	18,914,439.57			-
7/8/2005	2005	ألمانيا	BU 105 1003 01	دولار أمريكي	7,565,775.83	7,565,775.83	4/18/2006	أمين الخزنة	1,260,962.64	4/18/2006	1,260,962.64	-
							8/11/2006	أمين الخزنة	1,260,962.64	8/11/2006	1,260,962.64	-
								أمين الخزنة	5,043,850.55			
								الرصيد	7,565,775.83			
5/10/2006	2006	ألمانيا	BU 106 1004 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52		أمين الخزنة	14,473,718.52			
								الرصيد	14,473,718.52			
12/8/2003	2004	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	11/17/2004	أمين الخزنة	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	-
12/8/2003	2005	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	12/5/2005	أمين الخزنة	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	-
5/18/2004	2004	المملكة المتحدة		ليرة استرلينية	7,243,564.08	10,718,502.63	8/23/2005	أمين الخزنة	1,207,260.68	8/23/2005	2,166,550.02	380,132.91
							2006	أمين الخزنة	3,621,782.04	فبراير 2006	6,303,711.64	944,460.32
							7/24/2006	أمين الخزنة	3,621,782.04	7/24/2006	4,473,383.73	900,549.53
									7,243,564.08		12,943,645.39	2,225,142.76
6/1/2005	2005	المملكة المتحدة		ليرة استرلينية	7,243,564.08	10,718,502.63	7/24/2006	أمين الخزنة	1,207,260.68	7/24/2006	2,236,691.86	450,274.75
							8/9/2006	أمين الخزنة	3,163,681.03	8/9/2006	6,036,303.40	1,354,916.85
							8/16/2006	أمين الخزنة	2,872,622.37	8/16/2006	5,429,236.28	1,178,537.31
									7,243,564.08		13,702,231.54	2,983,728.91
5/13/2005	2004	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	4,920,000.00	4,920,000.00	10/27/2005	أمين الخزنة	2,000,000.00	10/27/2005	2,000,000.00	-
							11/2/2006	أمين الخزنة	2,920,000.00	11/2/2006	2,920,000.00	-
									4,920,000.00			
3/1/2006	2004	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	3,159,700.00	3,159,700.00	11/2/2006	أمين الخزنة	1,080,000.00	11/2/2006	1,080,000.00	-
								الرصيد	2,079,700.00			

المرفق الأول

التذييل الأول

قائمة بالبلدان التي أكدت لأمين الخزانة حتى 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006
أنها سوف تستخدم آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة
الثلاث سنوات 2006-2008

1	استراليا
2	النمسا
3	بلجيكا
4	كندا
5	الدنمارك
6	فنلندا
7	فرنسا
8	ألمانيا
9	اليونان
10	هنغاريا
11	لاتفيا
12	الجمهورية السلوفاكية
13	اسبانيا
14	السويد
15	سويسرا
16	المملكة المتحدة

Annex II

ADDITIONAL STATUS REPORTS REQUESTED AT THE 51ST MEETING

Code	Agency	Project Title
FSM/REF/36/TAS/01	Australia	Implementation of the PIC Strategy: assistance for enforcing ODS regulations and training programme for customs officers in Micronesia
IND/HAL/32/TAS/281	Australia	National halon management and banking programme in India
TUV/REF/36/TAS/02	Australia	Implementation of the PIC Strategy: assistance for enforcing ODS regulations and training programme for customs officers in Tuvalu
VAN/REF/36/TAS/02	Australia	Implementation of the PIC Strategy: assistance for enforcing ODS regulations and training programme for customs officers in Vanuatu
IND/HAL/32/TAS/278	Canada	National halon management and banking programme in India
CAF/REF/34/TAS/10	France	Implementation of the RMP: development and implementation of a tax/incentive programme in the Central African Republic
CAF/REF/34/TAS/11	France	Implementation of the RMP: monitoring the activities of the RMP project, including registration of refrigeration service technicians, distributors and importers of CFCs in the Central African Republic
CAF/REF/34/TRA/08	France	Implementation of the RMP: training programme for customs officers in the Central African Republic
CAF/REF/34/TRA/09	France	Implementation of the RMP: train the trainers programme for refrigeration technicians in good management practices and a training programme to address technicians in the informal sector in the Central African Republic
IVC/REF/24/TAS/10	France	Implementation of the RMP in Cote D'Ivoire
IVC/REF/37/INV/17	France	ODS phase-out in 50 existing centrifugal chillers units in Cote D'Ivoire
IVC/REF/37/TAS/16	France	Implementation of the refrigerant management plan: monitoring the activities of the RMP and set up of an import/export licensing system in Cote D'Ivoire
AFR/HAL/35/TAS/29	Germany	Establishment of a regional halon bank for Eastern and Southern African countries (Botswana, Ethiopia, Kenya, Lesotho, Namibia, Tanzania and Zimbabwe)
ALG/HAL/35/TAS/51	Germany	Sectoral phase-out programme: establishment of a halon bank in Algeria
ALG/SEV/43/CPG/60	Germany	Development of a country programme update in Algeria
BRA/PHA/37/TRA/260	Germany	National CFC phase-out plan: training of customs officers in Brazil
ANT/PHA/44/INV/10	IBRD	CFC phase-out management plan in Antigua and Barbuda
ARG/FUM/29/DEM/93	IBRD	Demonstration project for testing methyl bromide alternatives in post-harvest disinfestation for cotton and citrus (phase I) in Argentina
ARG/HAL/26/TAS/80	IBRD	National halon management program to help eliminate the use of halon-1301 in new applications and to manage recovered halon-1301 in Argentina
PHI/PHA/47/INV/79	IBRD	National CFC phase-out plan: 2006 annual programme in the Philippines
SRL/PHA/43/TAS/27	Japan	National compliance action plan: MAC recovery/recycling and retrofit in Sri Lanka
SRL/PHA/43/TAS/28	Japan	National compliance action plan: recovery and recycling programme in Sri Lanka
SRL/PHA/43/TAS/29	Japan	National compliance action plan: monitoring the activities proposed in the plan in Sri Lanka
AFR/HAL/37/TAS/31	UNDP	Sectoral phase-out programme: establishing a regional halon bank for West and Central Africa (Benin, Burkina Faso, Cameroon, Congo, Congo DR, and Guinea)
BKF/REF/34/TAS/13	UNDP	Implementation of the RMP: monitoring the activities in the RMP in Burkina Faso
EGY/HAL/32/TAS/81	UNDP	Halon management bank programme in Egypt
HAI/REF/39/TAS/04	UNDP	Implementation of the refrigerant management plan: recovery and recycling of CFC-12 refrigerant in Haiti
HAI/REF/39/TAS/06	UNDP	Implementation of the refrigerant management plan: monitoring the activities in the RMP in Haiti
PAN/PHA/44/INV/22	UNDP	National phase-out plan for Annex A (Group I) substances (first tranche) in Panama
PAN/PHA/47/INV/24	UNDP	National phase-out plan for Annex A (Group I) substances (second tranche) in Panama
BRU/REF/44/TAS/09	UNEP	Implementation of the RMP: monitoring of the activities included in the RMP in Brunei Darussalam
BRU/REF/44/TRA/07	UNEP	Implementation of the RMP: training of trainers in good refrigerant management practices and national technicians training in Brunei Darussalam
GUA/REF/35/TAS/23	UNEP	Implementation of the RMP: establishment of licensing system in Guatemala

Code	Agency	Project Title
GUA/REF/35/TAS/24	UNEP	Implementation of the RMP: alternatives to the use of CFC-12 in the refrigeration sector in Guatemala
GUA/REF/35/TAS/25	UNEP	Implementation of the RMP: monitoring the activities in the RMP in Guatemala
GUA/REF/35/TAS/26	UNEP	Implementation of the RMP: establishment and enforcement of legislation in Guatemala
GUA/REF/35/TRA/27	UNEP	Implementation of the RMP: customs training programme in Guatemala
MYA/REF/45/TAS/05	UNEP	Implementation of the RMP: preparation of ozone regulations for control of ODSs in Myanmar
MYA/SEV/29/INS/02	UNEP	Establishment of the national Ozone Cell for implementing the phase-out of ODSs under the Montreal Protocol in Myanmar
UGA/SEV/13/INS/02	UNEP	Institutional strengthening (establishment of the ODS unit) in Uganda
BHE/PHA/44/INV/21	UNIDO	National ODS phase-out plan: second tranche in Bosnia and Herzegovina
BHE/SEV/43/INS/19	UNIDO	Extension of the institutional strengthening project (phase II) in Bosnia and Herzegovina
ETH/SOL/45/TAS/15	UNIDO	Training and awareness workshop in the solvents and process agents (CTC and TCA) sectors in Ethiopia
GUA/FUM/38/INV/29	UNIDO	National phase-out of methyl bromide in Guatemala
LIB/SEV/32/INS/04	UNIDO	Creation of the National Ozone Unit in Libya
MAG/FUM/45/TAS/09	UNIDO	Training and awareness workshop in the fumigants sector (methyl bromide) in Madagascar
PAK/HAL/41/TAS/55	UNIDO	Plan for the phase-out of import and net consumption of halons in the fire fighting sector in Pakistan
VEN/FUM/45/TAS/104	UNIDO	Training and awareness workshop in the fumigants sector (methyl bromide) in Venezuela

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
National ODS phase out plan (3rd tranche)	UNIDO	21.0	\$72,322	\$5,424	\$77,746	9.60
Total for Albania		21.0	\$72,322	\$5,424	\$77,746	
ALGERIA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance to phase out methyl bromide in pulses disinfections	UNIDO	1.6	\$51,000	\$4,590	\$55,590	
<i>Approved on the understanding that the remaining eligible consumption for MB in the country would be 2.03 ODP tonnes used for the fumigation of high moisture dates.</i>						
Total for Algeria		1.6	\$51,000	\$4,590	\$55,590	
ANGOLA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II) Germany			\$134,400	\$17,472	\$151,872	
Total for Angola			\$134,400	\$17,472	\$151,872	
ARGENTINA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2007 work programme	UNIDO	200.0	\$1,103,500	\$82,763	\$1,186,263	3.79
Total for Argentina		200.0	\$1,103,500	\$82,763	\$1,186,263	
BAHAMAS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Bahamas			\$60,000		\$60,000	
BAHRAIN						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP	38.4	\$272,500	\$20,437	\$292,937	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee and on the understanding that the report covering its implementation, to be submitted with the request for the second tranche, will include a detailed account of the institutional set-up, in particular the monitoring and reporting responsibilities. The agencies were also urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee and on the understanding that the report covering its implementation, to be submitted with the request for the second tranche, will include a detailed account of the institutional set-up, in particular the monitoring and reporting responsibilities. The agencies were also urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNEP		\$210,000	\$27,300	\$237,300	
	Total for Bahrain	38.4	\$482,500	\$47,737	\$530,237	
BANGLADESH						
AEROSOL						
Metered dose inhalers						
Formulation of a transitional strategy for MDI <i>Approved on the understanding that the Government would sign the project document with UNDP for the national ODS phase-out plan and commence implementation of activities in other sectors that would result in reductions of CFC consumption; and the transitional strategy would be developed taking into account decision XVIII/16 of the 18th Meeting of the Parties.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Formulation of a phase-out project in the MDI sector <i>Approved taking into account the exceptional circumstances of Bangladesh, and on the understanding that the Government would sign the project document with UNDP for the national ODS phase-out plan and commence implementation of activities in other sectors that would result in reductions of CFC consumption</i>	UNDP		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
	Total for Bangladesh		\$60,000	\$6,150	\$66,150	
BELIZE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan <i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the refrigeration servicing sector	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
	Total for Belize		\$30,000	\$3,075	\$33,075	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BHUTAN						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the understanding that funding would not be disbursed until UNEP and UNDP had submitted a comprehensive progress report on the implementation of the RMP, indicating the activities that had been implemented and what additional activities, if any, might be needed to achieve the complete phase-out of the ODS. In developing the TPMP, UNEP and UNDP be requested to take into consideration decision 47/10(e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs. When the TPMP was submitted, the Committee would consider whether it wished to approve additional funding for the implementation of the remaining activities that might be identified in light of decision 45/54, in particular paragraph (c).</i>						
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the refrigeration servicing sector	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
<i>Approved on the understanding that funding would not be disbursed until UNEP and UNDP had submitted a comprehensive progress report on the implementation of the RMP, indicating the activities that had been implemented and what additional activities, if any, might be needed to achieve the complete phase-out of the ODS. In developing the TPMP, UNEP and UNDP be requested to take into consideration decision 47/10(e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs. When the TPMP was submitted, the Committee would consider whether it wished to approve additional funding for the implementation of the remaining activities that might be identified in light of decision 45/54, in particular paragraph (c).</i>						
Total for Bhutan			\$30,000	\$3,075	\$33,075	
BRAZIL						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (fifth tranche)	UNDP	1,050.0	\$1,190,000	\$92,300	\$1,282,300	
Total for Brazil		1,050.0	\$1,190,000	\$92,300	\$1,282,300	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BURKINA FASO						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	UNEP		\$100,900	\$13,117	\$114,017	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP. The Committee also requested the Government and UNDP to submit, prior to its 51st Meeting, project completion reports or project cancellation reports for the incentive programme for the commercial and industrial refrigeration end-user sector and monitoring the activities in the RMP (approved at the 32nd Meeting) as a condition for the approval of the funding for the second tranche of the plan.</i>						
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	Canada		\$98,500	\$12,805	\$111,305	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP. The Committee also requested the Government and UNDP to submit, prior to its 51st Meeting, project completion reports or project cancellation reports for the incentive programme for the commercial and industrial refrigeration end-user sector and monitoring the activities in the RMP (approved at the 32nd Meeting) as a condition for the approval of the funding for the second tranche of the plan.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNEP		\$72,410	\$0	\$72,410	
Total for Burkina Faso			\$271,810	\$25,922	\$297,732	
BURUNDI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Burundi			\$60,000		\$60,000	
CAMBODIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Project preparation for a terminal phase-out management plan <i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
Total for Cambodia			\$30,000	\$3,075	\$33,075	
CAMEROON						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Project preparation for the total phase-out of methyl bromide in all remaining uses <i>Approved on the understanding that the project does not include the tobacco sector which has already been phased out.</i>	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
Terminal CFC/TCA phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. UNIDO was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNIDO		\$600,000	\$45,000	\$645,000	6.36
Total for Cameroon			\$630,000	\$47,250	\$677,250	
CAPE VERDE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan <i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Cape Verde			\$90,000	\$3,900	\$93,900	
CHAD						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Chad			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CHILE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a national phase-out plan	Canada		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
	Total for Chile		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
CHINA						
HALON						
Sectoral phase out plan						
Sector plan for halon phase-out in China: 2007 annual programme	IBRD		\$400,000	\$30,000	\$430,000	
<i>The World Bank and the Government of China were requested to continue monitoring and reporting on the annual amount of halon 1301 and, if applicable, halon 1211 being produced and/or used as feedstock, as well as to explore the possibility of verifying those amounts. The World Bank was further requested to submit to the Executive Committee, preferably at its 51st Meeting and no later than at its 53rd Meeting, a plan outlining how funds approved for the halon phase-out project but not allocated or disbursed would be used; and to report to the Executive Committee, at its 51st Meeting, the total numbers of CO2 fire extinguishers produced in China in 2005.</i>						
SOLVENT						
Multiple solvents						
ODS phase-out in China solvent sector: 2007 annual programme	UNDP	85.0	\$5,480,000	\$411,000	\$5,891,000	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNDP	32.2	\$390,000	\$29,250	\$419,250	
	Total for China	117.2	\$6,270,000	\$470,250	\$6,740,250	
COOK ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase I, second year)	UNEP		\$15,000	\$0	\$15,000	
	Total for Cook Islands		\$15,000		\$15,000	
DOMINICA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Dominica		\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EGYPT						
AEROSOL						
Metered dose inhalers						
Phase-out of CFC consumption in the manufacture of aerosol metered dose inhalers (MDIs)	UNIDO	159.5	\$5,899,000	\$442,425	\$6,341,425	36.98
<i>The Executive Committee approved technology transfer at the amount of US\$3 million plus agency support costs for UNIDO, on the understanding that UNIDO would negotiate with potential providers prior to the 52nd Meeting and that any savings that might be realized during the process would be returned to the Fund at the 52nd Meeting.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (second tranche)	UNIDO	182.0	\$1,200,000	\$90,000	\$1,290,000	5.16
<i>Approved on the understanding that UNIDO will not release funding for the tranche until the 2005 progress report on the implementation of the country programme has been submitted to the Secretariat, and the Secretariat confirms that the 2005 CFC consumption reported is in compliance with the agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Egypt		341.5	\$7,099,000	\$532,425	\$7,631,425	
ETHIOPIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Ethiopia			\$60,000		\$60,000	
FIJI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Fiji			\$60,000		\$60,000	
GABON						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Gabon			\$60,000		\$60,000	
GEORGIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP	4.8	\$216,180	\$16,214	\$232,394	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. UNDP was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Total for Georgia		4.8	\$216,180	\$16,214	\$232,394	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
GHANA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP	12.2	\$204,394	\$15,330	\$219,724
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. UNDP was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNDP		\$139,100	\$10,433	\$149,533
		Total for Ghana	12.2	\$343,494	\$25,763
\$369,257					
GRENADA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
		Total for Grenada	\$60,000		\$60,000
GUATEMALA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125
		Total for Guatemala	\$30,000	\$3,075	\$33,075
GUINEA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project: (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
		Total for Guinea	\$60,000		\$60,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GUINEA-BISSAU						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that should investment projects be required, the project preparation funds would be shared with the relevant implementing or bilateral agency selected by the Government. Furthermore, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Guinea-Bissau			\$90,000	\$3,900	\$93,900	
HAITI						
HALON						
Banking						
Sectoral phase-out programme: Establishing a halon management plan	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<i>Approved on the understanding that no funding will be disbursed until an acceptable business plan for the sustainability of the operation of the halon bank is submitted to the Secretariat, and that no further funding would be requested for the halon sector.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$100,000	\$0	\$100,000	
Total for Haiti			\$125,000	\$3,250	\$128,250	
HONDURAS						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National methyl bromide phase-out plan, phase II (first tranche)	UNIDO	40.8	\$600,000	\$45,000	\$645,000	8.70
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Honduras		40.8	\$660,000	\$45,000	\$705,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
INDIA						
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
National CFC consumption phase-out plan focusing on the refrigeration service sector: 2007 work programme	UNEP		\$85,000	\$11,050	\$96,050	
National CFC consumption phase-out plan focusing on the refrigeration service sector: 2007 work programme <i>Approved on the understanding that in future verification reports, the Government of Germany takes into consideration all substances covered in the Agreement and ensures that information obtained through direct contact with exporters and customs forms part of the verification report.</i>	Germany	358.0	\$436,200	\$56,706	\$492,906	
National CFC consumption phase-out plan focusing on the refrigeration service sector: 2007 work programme	Switzerland		\$367,140	\$47,728	\$414,868	
National CFC consumption phase-out plan focusing on the refrigeration service sector: 2007 work programme	UNDP	138.0	\$167,860	\$12,590	\$180,450	
	Total for India	496.0	\$1,056,200	\$128,074	\$1,184,274	
IRAN						
SOLVENT						
Sectoral phase out plan						
Terminal solvent sector umbrella project <i>Approved on the understanding that this is the final funding available for the phase-out of ODS in the solvent sector.</i>	UNIDO	52.7	\$856,478	\$64,236	\$920,714	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI, first year) <i>Approved funding for the first year of the project and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>	UNDP	7.2	\$86,755	\$6,507	\$93,262	
	Total for Iran	59.9	\$943,233	\$70,743	\$1,013,976	
KENYA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technology transfer leading to methyl bromide phase-out in soil fumigation in cut flowers (third tranche)	UNDP	21.0	\$204,263	\$15,320	\$219,583	
Technology transfer leading to methyl bromide phase-out in soil fumigation in all other horticulture (third tranche)	Germany	12.0	\$114,898	\$14,937	\$129,835	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI, first year) <i>Approved funding for the first year of the project and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>	UNDP		\$75,833	\$5,688	\$81,521	
	Total for Kenya	33.0	\$394,994	\$35,945	\$430,939	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
KYRGYZSTAN						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal CFC phase-out management plan (first tranche)	UNEP		\$142,600	\$18,538	\$161,138	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Terminal CFC phase-out management plan (first tranche)	UNDP	1.0	\$194,000	\$14,550	\$208,550	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$115,830	\$0	\$115,830	
		Total for Kyrgyzstan	1.0	\$452,430	\$33,088	\$485,518
LAO, PDR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
		Total for Lao, PDR	\$60,000		\$60,000	
LEBANON						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNDP	12.8	\$155,090	\$11,632	\$166,722	
		Total for Lebanon	12.8	\$155,090	\$11,632	\$166,722
LESOTHO						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal CFC phase-out management plan (third tranche)	Germany	0.6	\$17,300	\$2,249	\$19,549	
		Total for Lesotho	0.6	\$17,300	\$2,249	\$19,549
MACEDONIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for CFCs (second tranche)	UNIDO	5.0	\$79,871	\$5,990	\$85,861	5.66
		Total for Macedonia	5.0	\$79,871	\$5,990	\$85,861

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that should investment projects be required, the project preparation funds would be shared with the relevant implementing or bilateral agency selected by the Government. Furthermore, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Total for Malawi			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
MALDIVES						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the refrigeration servicing sector	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Maldives			\$90,000	\$3,075	\$93,075	
MALI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,677	\$0	\$60,677	
Total for Mali			\$60,677		\$60,677	
MARSHALL ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$30,000	\$0	\$30,000	
Total for Marshall Islands			\$30,000		\$30,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MAURITIUS						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
Implementation of an ODS terminal phase-out management plan: third tranche	Germany	1.0	\$40,000	\$5,200	\$45,200	
	Total for Mauritius	1.0	\$40,000	\$5,200	\$45,200	
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2006 work programme	UNIDO	400.0	\$299,500	\$22,463	\$321,963	5.26
	Total for Mexico	400.0	\$299,500	\$22,463	\$321,963	
MONGOLIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Mongolia		\$60,000		\$60,000	
MOROCCO						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Phase-out of methyl bromide used for soil fumigation in tomato production (third tranche)	UNIDO	56.4	\$411,633	\$30,872	\$442,505	
<i>Approved on the understanding that disbursement is conditioned on verification that the level of methyl bromide consumption in 2006 was below 425.3 ODP tonnes representing the maximum allowable level of consumption in the revised agreement between the Government of Morocco and the Executive Committee.</i>						
	Total for Morocco	56.4	\$411,633	\$30,872	\$442,505	
MOZAMBIQUE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
	Total for Mozambique		\$110,800	\$3,900	\$114,700	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$80,800	\$0	\$80,800	
	Total for Mozambique		\$110,800	\$3,900	\$114,700	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NAMIBIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for CFCs (second tranche)	Germany		\$92,500	\$12,025	\$104,525	
	Total for Namibia		\$92,500	\$12,025	\$104,525	
NAURU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (2nd year UNEP of phase I)			\$15,000	\$0	\$15,000	
	Total for Nauru		\$15,000		\$15,000	
NEPAL						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the refrigeration servicing sector	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Nepal		\$90,000	\$3,075	\$93,075	
NIUE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (2nd year UNEP of phase I)			\$15,000	\$0	\$15,000	
	Total for Niue		\$15,000		\$15,000	
PANAMA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National phase-out plan for Annex A (Group I) substances (third tranche)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
National phase-out plan for Annex A (Group I) substances (third tranche)	UNDP	66.0	\$200,000	\$15,000	\$215,000	5.89
	Total for Panama	66.0	\$210,000	\$16,300	\$226,300	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PERU						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the refrigeration servicing sector	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
	Total for Peru		\$30,000	\$3,075	\$33,075	
ROMANIA						
HALON						
Banking						
Halon management programme	UNIDO	1.8	\$32,500	\$2,925	\$35,425	
<i>Approved on the understanding that no further funding would be requested for the halon sector.</i>						
PROCESS AGENT						
CTC phase out						
Terminal phase-out management plan of CTC production/consumption for process agent uses	UNIDO	120.5	\$1,389,800	\$104,235	\$1,494,035	10.21
<i>The Committee noted that Romania had agreed to limit its production and consumption of CTC for use as a process agent to the levels to 121 ODP tonnes in 2006; 187 ODP tonnes in 2007; and 0 tonnes in 2008. UNIDO was requested to include in its verification report on the production sector to the second meetings of the Committee in 2007, 2008 and 2009, information about the levels of production and consumption of CTC for process agent applications containing an independently audited confirmation of their consistency with the limits indicated above. The Chair of the Committee was also requested to write a letter to the Parties, through the Ozone Secretariat, stating that for the purposes of decision X/14(3)(b), the Committee agreed that the above emission levels of CTC from the process agent use met the criterion of being reasonably achievable in a cost-effective manner without undue abandonment of infrastructure. The letter should also state that the Committee would report to the Parties in the years 2007 to 2009 in accordance with decision X/14(3)(b), on whether Romania had met the agreed emission reduction targets.</i>						
PRODUCTION						
ODS closure						
Sector plan for production sector (second tranche)	UNIDO		\$900,000	\$67,500	\$967,500	
<i>The Government and the Plant Chimcomplex were requested to consider, on an urgent basis, the disposal of the build-up of over 600 MT of mixtures of CTC/chloroform in wagons and tanks at the plant site, including the possibility of incinerating the mixtures. The Plant Chimcomplex was further requested to implement the recommendations of the auditors for setting up a more accurate control system for record keeping of production and finance in line with applicable international standards.</i>						
	Total for Romania	122.2	\$2,322,300	\$174,660	\$2,496,960	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
RWANDA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Rwanda			\$60,000		\$60,000	
SAINT KITTS AND NEVIS						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance to phase out the use of methyl bromide	UNEP	0.8	\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Approved on the understanding that this will phase out all uses of MB, and that no further funding will be requested for the MB sector.</i>						
Total for Saint Kitts and Nevis			0.8	\$20,000	\$2,600	\$22,600
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Saint Vincent and the Grenadines			\$60,000		\$60,000	
SAO TOME AND PRINCIPE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$60,666	\$0	\$60,666	
Total for Sao Tome and Principe			\$90,666	\$3,900	\$94,566	
SERBIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (third tranche)	UNIDO	124.0	\$1,033,344	\$77,501	\$1,110,845	5.96
<i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Serbia			124.0	\$1,033,344	\$77,501	\$1,110,845

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SRI LANKA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNDP	11.1	\$134,056	\$10,054	\$144,110	
Total for Sri Lanka		11.1	\$134,056	\$10,054	\$144,110	
SUDAN						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
National CFC/CTC phase-out plan (second tranche)	UNIDO	70.3	\$220,000	\$16,500	\$236,500	5.25
<i>Approved on the understanding that funding for the third tranche of the phase-out plan will not be approved until improvement of ODS legislation is enacted and submitted to the Executive Committee for confirmation.</i>						
Total for Sudan		70.3	\$220,000	\$16,500	\$236,500	
SURINAME						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the refrigeration servicing sector	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$73,333	\$0	\$73,333	
Total for Suriname			\$103,333	\$3,075	\$106,408	
TANZANIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the refrigeration servicing sector	UNDP		\$12,000	\$900	\$12,900	
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$17,000	\$2,210	\$19,210	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Tanzania			\$89,000	\$3,110	\$92,110	
THAILAND						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National methyl bromide phase-out plan (second tranche)	IBRD		\$1,412,214	\$105,916	\$1,518,130	
<i>Approved on the understanding that funding for the third tranche will not be approved until the project management unit has been established, operational and able to coordinate all training programmes and technical assistance activities included in the phase-out plan.</i>						
Total for Thailand			\$1,412,214	\$105,916	\$1,518,130	
TOGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,666	\$0	\$60,666	
Total for Togo			\$60,666		\$60,666	
TRINIDAD AND TOBAGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNDP		\$60,000	\$4,500	\$64,500	
Total for Trinidad and Tobago			\$60,000	\$4,500	\$64,500	
TURKEY						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Total phase-out of CFCs plan: 2007 annual programme	IBRD		\$500,000	\$30,000	\$530,000	
Total for Turkey			\$500,000	\$30,000	\$530,000	
TUVALU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II, first year)	UNEP		\$7,583	\$0	\$7,583	
Total for Tuvalu			\$7,583		\$7,583	
UGANDA						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
Project preparation for a terminal ODS phase-out management plan	France		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, the Government of France was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Total for Uganda			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I Substances (first tranche)	Canada		\$160,000	\$20,800	\$180,800	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I Substances (first tranche)	UNDP		\$240,000	\$18,000	\$258,000	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Total for Uruguay			\$400,000	\$38,800	\$438,800	
VIETNAM						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out plan of out methyl bromide (first tranche)	IBRD		\$230,000	\$17,250	\$247,250	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee and on the understanding that the Government would not seek further funding from the Fund for the phase-out of controlled uses of methyl bromide.</i>						
Total for Vietnam			\$230,000	\$17,250	\$247,250	
WESTERN SAMOA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Total for Western Samoa			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
YEMEN						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a national phase-out management plan	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
<i>Approved on the understanding that no funding would be disbursed until UNDP and UNEP had submitted to the Secretariat a comprehensive progress report on the implementation of the RMP.</i>						
Total for Yemen			\$50,000	\$6,500	\$56,500	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that should investment projects be required, the project preparation funds would be shared with the relevant implementing or bilateral agency selected by the Government. Furthermore, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP was requested to take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
Total for Zambia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
ZIMBABWE						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Total phase-out of methyl bromide used in grain fumigation	UNIDO	10.2	\$192,073	\$17,287	\$209,360	18.80
<i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
SOLVENT						
Sectoral phase out plan						
Technical assistance for the phase-out of ODS in the solvent/sterilant sector	UNDP	3.9	\$60,000	\$5,400	\$65,400	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$148,242	\$0	\$148,242	
Total for Zimbabwe			14.1	\$400,315	\$22,687	\$423,002
REGION: ASP						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Additional support for the regional strategy for 11 Article 5 countries in the Pacific (PIC strategy)	Australia		\$115,000	\$14,950	\$129,950	
Total for Region: ASP			\$115,000	\$14,950	\$129,950	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Compliance Assistance Programme: 2007 budget	UNEP		\$8,003,000	\$640,240	\$8,643,240	
<i>Approve the CAP budget for 2007 on the basis that: UNEP would, in future submissions, provide details on the activities for which the funds for global awareness-raising would be used; and UNEP was encouraged to continue extending the prioritization of funding among CAP budget lines so as to accommodate changing priorities. The CAP budget should only be spent in accordance with the terms of reference for the financial mechanism contained in Article 10 of the Montreal Protocol and therefore resources should not be spent on inter-multilateral environmental agreement coordination activities. UNEP was also requested to prepare a paper on how the MDI thematic workshops would be conducted based on the actual needs, including costs, of the different networks (to be presented at the 51st Meeting of the Committee). The Secretariat was requested to continue liaising with UNEP to monitor the return of unspent funds in accordance with decision 35/36(d).</i>						
Core unit budget (2007)	UNDP		\$0	\$1,751,000	\$1,751,000	
Core unit budget (2007)	UNIDO		\$0	\$1,751,000	\$1,751,000	
Core unit budget (2007)	IBRD		\$0	\$1,580,000	\$1,580,000	
	Total for Global		\$8,003,000	\$5,722,240	\$13,725,240	
	GRAND TOTAL	3,301.6	\$39,799,911	\$8,104,059	\$47,903,970	

PROJECTS APPROVED INTERSESSIONALLY

ARGENTINA

PRODUCTION

CFC closure

Strategy for gradual phase-out of CFC-11 and CFC-12 production: 2006 annual programme	IBRD		\$2,000,000	\$100,000	\$2,100,000	
	Total for Argentina		\$2,000,000	\$100,000	\$2,100,000	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/62
Annex III

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Fumigant	12.0	\$114,898	\$14,937	\$129,835
Refrigeration	358.0	\$803,340	\$104,434	\$907,774
Phase-out plan	1.6	\$468,300	\$60,879	\$529,179
Several		\$249,400	\$32,422	\$281,822
TOTAL:	371.6	\$1,635,938	\$212,672	\$1,848,610
INVESTMENT PROJECT				
Aerosol	159.5	\$5,899,000	\$442,425	\$6,341,425
Fumigant	128.4	\$3,050,183	\$231,645	\$3,281,828
Halon	1.8	\$432,500	\$32,925	\$465,425
Process agent	120.5	\$1,389,800	\$104,235	\$1,494,035
Production		\$900,000	\$67,500	\$967,500
Refrigeration	138.0	\$252,860	\$23,640	\$276,500
Solvent	137.7	\$6,336,478	\$475,236	\$6,811,714
Phase-out plan	2,174.7	\$8,089,111	\$627,727	\$8,716,838
TOTAL:	2,860.5	\$26,349,932	\$2,005,333	\$28,355,265
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Aerosol		\$60,000	\$6,150	\$66,150
Fumigant	2.4	\$101,000	\$9,440	\$110,440
Halon		\$25,000	\$3,250	\$28,250
Solvent	3.9	\$60,000	\$5,400	\$65,400
Phase-out plan		\$529,000	\$61,510	\$590,510
Several	63.3	\$11,039,041	\$5,800,304	\$16,839,345
TOTAL:	69.5	\$11,814,041	\$5,886,054	\$17,700,095
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Australia		\$115,000	\$14,950	\$129,950
Canada		\$288,500	\$37,505	\$326,005
France		\$30,000	\$3,900	\$33,900
Germany	371.6	\$835,298	\$108,589	\$943,887
Switzerland		\$367,140	\$47,728	\$414,868
IBRD		\$2,542,214	\$1,763,166	\$4,305,380
UNDP	1,483.5	\$9,632,031	\$2,477,355	\$12,109,386
UNEP	0.8	\$11,018,707	\$772,905	\$11,791,612
UNIDO	1,445.7	\$14,971,021	\$2,877,961	\$17,848,982
GRAND TOTAL	3,301.6	\$39,799,911	\$8,104,059	\$47,903,970

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 50TH MEETING OF THE EXECUTIVE
COMMITTEE FOR PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 50/2(b)&(c))	126,160	16,402	142,562
UNEP (per decision 50/2(b)&(c))	213,082	21,584	234,666
UNIDO (per decision 50/2(b)&(c))	84,531	9,198	93,729
Total	423,773	47,184	470,957

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL
CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 50TH MEETING OF THE
EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Australia (1)	115,000	14,950	129,950
Canada (1)	288,500	37,505	326,005
France (1)	30,000	3,900	33,900
Germany (2)	835,298	108,589	943,887
Switzerland (3)	367,140	47,728	414,868
UNDP (4)	9,505,871	2,460,953	11,966,824
UNEP	10,805,625	751,321	11,556,946
UNIDO (4)	14,886,490	2,868,763	17,755,253
World Bank (4)	2,542,214	1,763,166	4,305,380
Total	39,376,138	8,056,875	47,433,013

- (1) Total amount to be assigned to 2006 bilateral contributions.
(2) Amount for Germany of US \$943,887 to be applied in 2007.
(3) Amount for Switzerland of US \$14,844 to be applied in 2007.
(4) Amount includes 2007 allocation for the core units of UNDP, UNIDO and the World Bank.

**FUNDS OBLIGATED FOR EXTRA-BUDGETARY ALLOCATIONS TO BE
MANAGED BY THE FUND SECRETARIAT (IN US\$)**

Items	Decision	Budgets Revised or Approved at 50th Meeting	Funds Approved at Previous Meetings	Additional Funds to be Allocated
Monitoring and Evaluation Work Programme for the year 2007	Decision 50/9	361,000	0	361,000
Revised 2007 budget for the Fund Secretariat (1)&(2)	Decision 50/45(a),(b) and 50/45(g)	5,614,261	2,838,261	2,776,000
Approved 2008 staff salary component		0	2,980,174	0
Approved 2009 staff salary component	Decision 50/45 (f)	3,129,183	0	3,129,183
Total				5,905,183

- (1) Includes provision of \$500,000 for treasury fees (Decision 50/45(b)) and provision to cover a study on ODS destruction (Decision 50/45(g)).
(2) A sum of \$200,000 for treasury fees is withheld from the \$500,000 pending legal advice (Decision 50/45 (b)).

المرفق الرابع

مشروع اتفاق بين البحرين واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة البحرين ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 3 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغيّر الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنّقة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع لبرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين 6 و 7 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 1-ألف، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقّق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من معامل استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	-------------------------------------------------------------

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	20,316	20,316	20,316	67,721	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان معاملة استهلاك الأوزون)
	0	20,316	20,316	20,316	58,71	2. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان معاملة استهلاك الأوزون)
330 000			120 000		210 000	3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)
312 500			40 000		272 500	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)
642 500			160 000		482 500	5. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
42 900			15 600		27 300	6. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)
23 437			3 000		20 437,5	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)
66 337			18 600		47 737,5	8. مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
708 837			178 600		530 237,5	9. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للسنة 2008.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة
إمدادات المواد		
المستنفدة للأوزون		
الطلب على المواد		
المستنفدة للأوزون		
تخزين		
المجموع (2)		

3. الإجراءات العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان معاملة استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح :
_____	الهدف :
_____	الفئة المستهدفة :
_____	التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة
	إلى حين الموافقة على الشريحة التالية (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد عن طريق وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من خلال تمويل المشروع، على النحو الذي تتضمنه خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونية للمواد المستفدة للأوزون، مع توجيه بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على البحرين لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار البحرين المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

4. سيجري إصدار تقارير الرصد والتحقق منها كل عام، وذلك قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وستوفر هذه التقارير المدخلات إلى تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبيّن في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لخطة البحرين لإدارة الإزالة النهائية تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛

(د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛

(هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و

(ل) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :

- (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة وحدة الأوزون الوطنية في البحرين على تنفيذ الأنشطة الممولة، والتحقق من هذه الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 7 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من معامل استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.

المرفق الخامس

اتفاقية بين بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1 - تمثل هذه الاتفاقية التفاهم بين حكومة بوركينا فاسو (البلد) واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف (المواد) في وقت سابق لتاريخ أول يناير 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2 - يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حددت في الصف الثاني من التذييل 2 - ألف (الأهداف والتمويل) في هذه الاتفاقية ويقبل البلد أنه بقبوله هذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذية لتعهداتها للتمويل المحددة في الفقرة 3، يحرم من حقه لطلب أو لتلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3 - إن اللجنة التنفيذية تقبل من حيث المبدأ، وشرط أن يمثل البلد لتعهداته، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2 - ألف (التمويل) للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المبينة في التذييل 3-أ (جدول اعتماد التمويل).

4 - على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2 - ألف. وسوف يقبل أيضا إذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية تنفيذاً للفقرة (د) من المقرر 54/45، بتحقيق مستقل من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.

5 - إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية، في مهلة ثلاثين يوما على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) بأن يكون البلد قد حقق الهدف للسنة الملائمة؛
- (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طالبت اللجنة التنفيذية بذلك، بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) بأن البلد قد انجز فعليا كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) بأن يكون البلد قدم برنامج تنفيذ أو أكثر وفقا لشكل التذييل 4 - ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة أو السنوات التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج

6 - أن يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذه الاتفاقية. والمؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقا للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5 - ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضا للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7 - في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات ضروريات تنفيذ البلد لتعهداته بموجب هذه الاتفاقية، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، بمقتضى الظروف المتطورة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذه الاتفاقية. وفي إطار الحدود المنصوص عليها في المقرر 37/46، وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن توثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وأن يتم الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8 - سوف يولي اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستعمل البلد المرونة المتاحة في هذه الاتفاقية لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل بحيث يمكن تحويل الموارد لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي والحصول على أدوات خدمة، وفي الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد أكملت، والتي ستخضع لرصد عن كثب بمقتضى التذييل 5 - أ من هذه الاتفاقية.

(ج) تأخذ البلد والوكالات المنفذة في الحسبان بشكل كامل متطلبات المقرر 100/41 والمقرر 6/49 أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9 - يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة لإدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يتم نيابة عنه، من أجل تحقيق الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. وقد وافقت يونيب أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الدور الرئيسي 1 - ألف)، كما وافقت حكومة كندا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("المتعاونة 1 - ألف)، تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذه الاتفاقية وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، وليس حصراً، الخضوع لتحقيق مستقل إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك، ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 - باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 6، 7 من التذييل 2 - ألف.

10 - في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق أهداف إزالة المواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذه الاتفاقية، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخفض اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7 - ألف، بالنسبة لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير منجز في سنة من السنوات.

11 - إن عناصر التمويل في هذه الاتفاقية لن تخضع للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12 - على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة

المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذه الاتفاقية.

13 - إن كافة الاتفاقات المحددة في هذه الاتفاقية تنفذ حصرا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِّفت بطريقة مختلفة في الاتفاقية.

تذييلات

التذييل 1 - ألف - المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	FCF-115, CFC-12, CFC-11
------------	-----------------	-------------------------

التذييل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	5,44	5,44	5,44	18,133	1 - حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق أ المجموعة الأولى (أطنان ODP)
	0	5,44	5,44	5,44	7,41	2 - الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد المرفق ألف، للمجموعة الأولى (أطنان ODP)
180.000	0	0	79.100	0	100.900	3 - التمويل المتفق عليه ليونيب (دولار أمريكي)
165.000	0	0	66.500	0	98.500	4 - التمويل المتفق عليه لكندا (دولار أمريكي)
345.000	0	0	145.600	0	199.400	5 - مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
23.400	0	0	10.283	0	13.117	6 - تكاليف دعم يونيب (دولار أمريكي)
21.450	0	0	8.645	0	12.805	7 - تكاليف دعم كندا (دولار أمريكي)
44.850	0	0	18.928	0	25.922	8 - مجموع تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)

التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 - سيجري النظر في الموافقة على تمويل الشريحة الثانية، في الاجتماع الأول لعام 2008. وفي حال مطالبة اللجنة التنفيذية بالتحقق من إنجازات الأهداف في خطة إدارة الإزالة النهائية، فإن المفهوم أن الموافقة على الشريحة أو صرفها قد يتأخر حتى يكتمل التحقق وتتم مراجعته.

التذييل 4 - ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	1 - البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2 - الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة
إمدادات المواد المستفدة للأوزون	استيراد المجموع (1)	
الطلب على المواد المستفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)	

3 - الإجراء العملي في مجال اصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستفدة للأوزون (أطنان) (ODP)
تصنيع المجموع						
خدمة تبريد المجموع						
المجموع العام						

4 - المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

الوقع:

5 - الخطوات العملية من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة/ النشاط المخطط
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ
	توعية عامة
	أمور أخرى

6 - الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المخططة (دولار أمريكي جدول التنفيذ)
	حتى اعتماد الشريحة التالية
المجموع	

7 - الرسوم الإدارية

التذييل 5 - ألف : مؤسسات الرصد والأدوار

1 - سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال المشروع "وحدة الرصد والإدارة"، في المكتب الوطني للأوزون.

2 - سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور مميز في ترتيبات الرصد نظرا لتفويضها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في مجال كافة برامج الرصد للموضوعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضا بدور بالغ الأهمية وهو رصد الواردات والصادرات غير القانونية للمواد المستنفدة للأوزون مع توصيات توجه إلى الوكالات الوطنية المناسبة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والتبليغ

3 - إن اللجنة التنفيذية لها الحق في أن تطلب من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية تحققا مستقلا للنشاطات التي تم تحقيقها في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية لبوركينا فاسو طبقا للمقرر 54/45، وفي تلك الحالة، تختار حكومة بوركينا فاسو المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية للتحقق من تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية.

4 - قبل طلب شريحة التمويل الثانية، تقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بتقييم يحدد:

(أ) ما إذا كان قد تم تحقيق الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك لعام 2006، و

(ب) حالة تنفيذ أنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية ومدى نجاح هذه الأنشطة النسبي.

5 - تقرر الوكالة المنفذة الرئيسية بالاشتراك مع حكومة بوركينا فاسو والوكالة المنفذة المتعاونة معايير وإجراءات هذا التقييم.

التذييل 6 - ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تحدد في وثيقة المشروع وفقا لخطوط عمل المواضيع التالية:

(أ) ضمان تحقق الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذه الاتفاقية والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة.

- (ب) مساعدة البلد في إعداد برنامج التنفيذ السنوي،
- (ج) أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية إذا طلبت، شهادة على أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية ذات الصلة قد أنجزت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. وبالنسبة لهذه المهمة تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية،
- (د) التأكد من أن المنجزات في برنامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ في الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي،
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008 والجمع بينه وبين التقرير الخاص ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007،
- (و) ضمان أن الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين ينفذون المراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة،
- (ز) إجراء مهام المراقبة المطلوبة،
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيل تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة وشفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات،
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المنسقة،
- (ي) ضمان أن المصروفات المقدمة إلى البلد معتمدة على أساس استعمال المؤشرات،
- (ك) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والإدارية والفنية حسب الطلب،

التذييل 6 - باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 - ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة (كندا) بـ:

- (أ) تقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات عند الطلب.
- (ب) مساعدة الحكومة في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة.
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب العجز عن الامتثال

1 - وفقاً للفقرة 10 من الاتفاقية، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم ينجز خلال السنة.

المرفق السادس

اتفاق بين الكامبيرون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

بشأن خطة ادارة الازالة الختامية

1- يمثل هذا الاتفاق تفاهما بين حكومة الكامبيرون (ويشار إليها بلفظ "البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالازالة الكاملة لاستعمال المواد الخاضعة للرقابة المستنفذة للأوزون كما جاء ذلك في التذييل 1-ألف (ويشار إلى تلك المواد بلفظ "المواد") وذلك قبل أول يناير 2010 للامتثال للمواقيت المحددة في البروتوكول.

2- يوافق البلد على الوفاء بالحدود السنوية لاستهلاك المواد المبينة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) والمرفق باء (المجموعة الثالثة) من بروتوكول مونتريال كما جاءت في الصفيين 2 و 7 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في الاتفاق. ويوافق البلد على أنه، بموجب قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية المبينة في الفقرة 3، يستبعد البلد من امكانية طلب أو تلقي مزيد من التمويل من اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمواد الموصوفة في وثيقة الـTPMP .

3- بشرط امتثال البلد لالتزاماته المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدء على تقديم التمويل المبين في الصف 11 من التذييل ("التمويل") إلى البلد، بدءا من دخول نظام الترخيص بالتصدير والاستيراد حيز النفاذ، لرصد ورقابة التجارة على المواد المستنفذة للأوزون. وستقوم اللجنة التنفيذية من حيث المبد بتقديم التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة بالتذييل 3-ألف ("الجدول الزمني المعتمد للتمويل").

4- سيقوم البلد بالوفاء بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف. ويقبل كذلك اجراء تحقق مستقل، على يد الوكالة المنفذة، لاثبات الالتزام بحدود الاستهلاك المشار إليها في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقا لجدول التمويل المعتمد الا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط التالية وذلك في موعد لا يقل عن ثلاثين يوما قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المتعلق بالموضوع والمبين في الجدول الزمني المعتمد للتمويل:

(أ) أن يكون البلد قد قام بالوفاء بأهداف السنة التي تتعلق بالموضوع؛

(ب) أن يتم التحقق على يد جهة مستقلة، من تحقيق هذه الأهداف، إذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية تمشيا مع الفقرة دال من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أتم جمهرة الخطوات كلها المبينة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قد طلب وتلقى مساندة من اللجنة التنفيذية لبرنامج التنفيذ السنوي بالشكل المبين في التذييل 4-ألف ("برنامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة التي يتعلق بها طلب التمويل.

6- سيقوم البلد بكفالة اجراء رصد صحيح ودقيق لأنشطته المنصوص عليها في هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التذييل 5-ألف ("الرصد")، ستقوم بالرصد وبالإبلاغ عن ذلك الرصد، وفقا للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيكون ذلك الرصد أيضا خاضعا لتحقيق مستقل كما هو منصوص عليه في الفقرة 9.

7- بينما جرى تحديد التمويل قائماً على أساس تقديرات احتياجات البلد إلى الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن يكون للبلد مرونة إعادة تخصيص الأموال المعتمدة أو جزء منها وفقاً للظروف المتغيرة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وإعادة تخصيص الأموال التي تدخل في فئة التغييرات الرئيسية ينبغي أن تقدم وثائقها مقدماً لإدراجها في برنامج التنفيذ السنوي القادم، وأن تؤيدها اللجنة التنفيذية كما ورد ذلك في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادة تخصيص الأموال غير الداخلة في فئة التغييرات الرئيسية، فيمكن إدراجها في برنامج التنفيذ السنوي المعتمد والجاري تنفيذه في ذلك الوقت، وأن يتم إبلاغه إلى اللجنة التنفيذية في تقرير التنفيذ الخاص بالبرنامج السنوي.

8- سوف يولى اهتمام خاص إلى تنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة ولاسيما في ما يلي:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق لتلبية الاحتياجات المحددة التي يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) ان برنامج المساعدة التقنية في القطاعات الفرعية لخدمة التبريد، سوف يتم تنفيذه على مراحل، حتى يمكن تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى مثل التدريب أو توريد أدوات الخدمة، إذا ما كانت النتائج المنشودة لم يتم تحقيقها، وسوف يجري رصد دقيق لذلك وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) ان البلد والوكالات المنفذة سوف تراعي مراعاة كاملة متطلبات المقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد.

9- يوافق البلد على أن يتولى المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي تجري في نطاقه أو بالنيابة عنه للوفاء بالالتزامات المذكورة في الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون هي الوكالة المنفذة القائدة ("الوكالة المنفذة القائدة") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن بذل الأنشطة المبينة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اجراء التحقيقات المستقلة. ويوافق البلد على اجراء تقييمات دورية، تجري في نطاق برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف الخاصة بالرصد والتقييم. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تصرف إلى الوكالة المنفذة القائدة الرسوم المبينة في الصف 12 من التذييل 2-ألف.

10- إذا لم يقدّم البلد لأي سبب بالوفاء بأهداف إزالة مواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال أو لم يقدّم، على نحو آخر، بالامتثال لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على أنه لن يكون مستحقاً للتمويل المبين بالجدول الزمني المعتمد للتمويل. وعلى أساس السلطة التقديرية للجنة التنفيذية، سيعاد تقديم التمويل وفقاً لجدول زمني معدل للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يكون البلد قد أثبت أنه أوفى بجميع التزاماته التي كان يجب الوفاء بها للحصول على الدفعة التالية من التمويل بموجب الجدول الزمني للتمويل المعتمد. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تخفض مبلغ التمويل بالمبالغ المبينة في التذييل 7-ألف بما يتعلق بكل طن من الـODP من التخفيضات التي لم تتحقق في الاستهلاك خلال أية سنة.

11- أن مكونات التمويل الواردة في هذا الاتفاق لن تتعدل على أساس أية مقرر قد يصدر في المستقبل عن اللجنة التنفيذية ويؤثر في تمويل أية مشروعات قطاعية للاستهلاك أو أية أنشطة أخرى متصلة بذلك في البلد.

12- سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة القائدة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، وسيقدم بصفة خاصة إلى الوكالة المنفذة القائدة المعلومات اللازمة للتحقق من سلامة تنفيذ هذا الاتفاق.

13- ان جميع الاتفاقات المبينة في هذا الاتفاق إنما هي اتفاقات تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال وكما هي محددة في هذا الاتفاق وجميع المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الوارد نصه في البروتوكول، ما لم يكن منصوصا هنا على غير ذلك.

التذييل 1-ألف: المواد

1- ان الأسماء الدارجه للمواد المستنفذة للأوزون المطلوب ازلتها بموجب هذا الاتفاق مبينة في الجدول الآتي:

CFC-11, CFC-12, CFC-113 CFC-114 and CFC-115	المجموعة الأولى	المرفق ألف
TCA	المجموعة الثالثة	المرفق باء

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

Total	2010	2009	2008	2007	2006	
	0.00	38.534	38.534	38.534	128.445	1. اجمالي الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP)
-	0.00	10.00	20.00	38.00	120.00	2. أقصى استهلاك متفق عليه من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP)
75.1	-	-	5.1	70.0	-	3. تخفيض بفعل المشروعات الجارية
44.9	10.0	11.0	11.9	12.0	-	4. تخفيض جديد بموجب الخطة
120.0	10.0	11.0	17.0	82.0	-	5. تخفيض سنوي اجمالي من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP)
	2.450	5.717	5.717	5.717	5.717	6. اجمالي الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (طن ODP)
-	0.00	3.00	3.00	5.00	5.70	7. اجمالي الاستهلاك الأقصى المتفق عليه من مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (طن ODP)
	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	8. تخفيض بفعل المشروعات الجارية
5.70	3.00	0.00	2.00	0.70	0.00	9. تخفيض جديد بموجب الخطة
5.70	3.00	0.00	2.00	0.70	0.00	10. اجمالي التخفيض السنوي من مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (طن ODP)
800,000	0	95,000	105,000	0	600,000	11. التمويل المعتمد للوكالة المنفذة القاندة (دولار أمريكي)
60,000	0	7,125	7,875	0	45,000	12. تكاليف المساندة للوكالة المنفذة القاندة (دولار أمريكي)
860,000	0	102,125	112,875	0	645,000	13. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني المعتمد للتمويل

1- سوف ينظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الثاني من السنة قبل سنة برنامج التنفيذ السنوي، فيما عدا تمويل الشريحة الأولى، التي سوف ينظر فيه في الاجتماع الأخير من عام 2006.

التذييل 4-ألف: الشكل المقرر لبرنامج التنفيذ السنوي

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات التي اتمت
_____	عدد السنوات المتبقية بموجب الخطة
_____	استهلاك الـ ODS المستهدف في السنة السابقة
_____	استهلاك الـ ODS المستهدف في سنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة القاندة
الوكالة أو الوكالات المتعاونة معها

الأهداف -2

التخفيضات	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			المعروض من الـ ODS
			الواردات
			المجموع (1)
			الطلب على الـ ODS
			الصنع
			الخدمة
			التخزين
			المجموع (2)

خطوات الصناعة -3

القطاع	أستهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض خلال سنة الخطة (2-1)	عدد المشروعات التي اتمت	عدد الأنشطة المتصلة بالخدمة	ازالة الـ ODS (طن ODP)
الصنع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

المساعدة التقنية -4

النشاط المقترح

الهدف

المجموعة المستهدفة

الوقع

خطوات الحكومة -5

الجدول الزمني للتنفيذ	الأنشطة المزمعة/السياسة المزمعة
	نوع الرقابة السياسية على واردات الـ ODS : الخدمة، الخ
	توعية الجمهور
	غير ذلك

الميزانية السنوية -6

النشاط	النفقات المزمعة
المجموع	

الرسوم الادارية -7

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

- 1- ان رصد نتائج الـTPMP واستهلاك الـCFC سوف يجري في نطاق مشروع "تنفيذ ورصد ورقابة الـTPMP"، مع اشراف عام من اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة القائدة.
- 2- سوف تقوم أنشطة الرصد على اساس ثلاث عناصر رئيسية هي: (أ) أشكال مصممة تصميما جيدا لتجميع المعلومات وللتقييم والتبليغ؛ (ب) برنامج من الزيارات المنتظمة لاجراء الرصد؛ (ج) مراجعة مناسبة للمعلومات بمقارنتها بمصادر مختلفة للمعلومات.
- 3- وسوف تقدم تقارير الرصد وتتم مراجعتها والبت فيها كل ثلاثة أشهر، لغرض رصد ورقابة المشروع. وسوف يتم تجميع التقارير ربع السنوية مرة في السنة، قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. وسوف تستعمل تلك التقارير كمدخلات لتقارير التنفيذ السنوية التي تقتضيها اللجنة التنفيذية.

التحقق والتبليغ

- 4- وفقا للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بحق اجراء تحقق مستقل في حالة ما قررت اللجنة اختيار الكاميرون لاجراء مراجعة تقوم على أساس مناقشة مع الوكالة المنفذة القائدة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقوم الكاميرون باختيار المنظمة المستقلة (القائمة بالمراجعة) لاجراء مراجعة نتائج الـTPMP ومراجعة برنامج الرصد المستقل هذا.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة القائدة

- 1- ستكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن طائفة من الأنشطة يجب تحديدها في وثيقة المشروع وتتمشى مع الخطوط الآتية:
 - (أ) كفالة الأداء والتحقق المالي وفقا للاتفاق ومع تطبيق الاجراءات والمتطلبات الداخلية المحددة كما جاءت في الخطة القطرية لازالة؛
 - (ب) مساعدة البلد في اعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تقديم تقرير التحقق إلى اللجنة التنفيذية لاثبات أن النتائج قد تم تحقيقها، كما تم تحقيق الأنشطة السنوية المرتبطة بها، كما هي مبينة في برنامج التنفيذ السنوي. ولهذه العملية سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلا مستقلا إلى الوكالة المنفذة القائدة؛
 - (د) كفالة أن الانجازات في برامج التنفيذ السنوي السابقة مذكورة في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
 - (هـ) الابلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي الخاص بالسنة السابقة واعداد برنامج التنفيذ السنوي لسنة تقييم النشاط الجديد إلى اللجنة التنفيذية، بدأ ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، في ترابط مع تقرير برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
 - (و) كفالة أن يقوم خبراء تقنيون مستقلون باجراء الاستعراضات التقنية التي تتولاها الوكالة المنفذة القائدة؛
 - (ز) القيام ببعثات الاشراف اللازمة؛

- (ح) كفالة وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعلي والشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي وبالتبليغ عن بيانات دقيقة وصحيحة؛
- (ط) تقديم تقرير تحقق من أن استهلاك المواد قد ازيل وفقا للأهداف، إذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية؛
- (ي) كفالة أن تكون المصروفات التي تقدم إلى البلد قائمة على أساس استعمال المؤشرات؛
- (ك) اسداء مساعدة في شؤون السياسة العامة والادارة والمساندة التقنية كلما اقتضت الحالة

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

لا ينطبق

التذييل 7-ألف: تخفيضات التمويل في حالة عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 10 من الاتفاق ان مبلغ التمويل الذي يقدم يمكن تخفيضه بمقدار 12 720 دولار أمريكي لكل طن ODP من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق فعلا خلال السنة.

المرفق السابع

اتفاق بين جورجيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
في سبيل خطة ادارة الازالة النهائية

1- يمثل هذا الاتفاق تفاهما بين جورجيا (وتسمى هنا "البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالازالة الكاملة للاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفذة للأوزون، والمبينة في التذييل 1/ألف (وتسمى "المواد") وذلك قبل أول يناير 2010، وفاء بالمواعيد المقررة في البروتوكول.

2- يوافق البلد على الوفاء بحدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال كما هي مبينة في الصف الثاني من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويوافق البلد على أنه بموجب قبوله لهذا الاتفاق ومقابل قيام اللجنة التنفيذية بأداء التزامات التمويل الواقعة على عاتقها والموصوفة في الفقرة 3، لا يكون له الحق بالمطالبة أو بتلقي أي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد الموصوفة في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP).

3- بشرط وفاء البلد بالتزاماته المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم التمويل المبين في الصف 4 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ بتقديم هذا التمويل في اجتماعاتها المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سفي البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد المبينة في التذييل 2-ألف. ويقبل البلد كذلك اجراء تحقق مستقل على يد الوكالة القائمة بالتنفيذ بالالتزام الفعلي بحدود الاستهلاك هذه، كما هو موصوف في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5- لن تقوم اللجنة التنفيذية بتقديم تمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل، الا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط الآتية وذلك قبل 30 يوما على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المتعلق بالأمر والمبين في جدول الموافقة في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد قام بالوفاء بالأهداف بالنسبة للسنة التي ينطبق الموضوع عليها؛

(ب) أن يجب أن يكون الوفاء بهذه الأهداف موضع تحقق مستقل إذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية بما يتمشى والفقرة (دال) من المقرر 54/45؛

(ج) يجب أن يكون البلد قد أتم جميع الأفعال في جمهرتها، المبينة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛

(د) يجب أن يكون البلد قد قدم وتلقى مساندة من اللجنة التنفيذية لبرنامج التنفيذ السنوي بالشكل المبين في التذييل 4-ألف ("برامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة التي يتعلق بها طلب التمويل.

6- على البلد أن يكفل اجراء رصد دقيق للأنشطة الجارية في نطاق هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التذييل 5 - ألف ("الرصد") ستقوم بالرصد وتقديم تقارير على هذا الرصد طبقا للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5 - ألف. وسيكون ذلك الرصد ايضا خاضعا لتحقيق مستقل كما هو موصوف في الفقرة 9.

7- بينما جرى تحديد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على انه يجوز البلد أن يتمتع بمرونة اعادة تخصيص الأموال المعتمدة، أو جزء من تلك الأموال،

طبقا للظروف المتغيرة وذلك للوفاء بالغايات المقررة (أى تقديم وثائقها) بموجب هذا الاتفاق. واعادة تخصيص الأموال، التي تعتبر داخلة في فئات التغيرات الرئيسية، يجب توثيقها مقدما في برنامج التنفيذ السنوي القادم، وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية كما جاء وصف ذلك بالفقرة الفرعية 5 (د) اما اعادة تخصيص الأموال غير الداخلة في فئة التغيرات الرئيسية فيمكن ادماجها في برنامج التنفيذ السنوي المعتمد، الجاري تنفيذه في ذلك الوقت، وعلى أن يتم الإبلاغ عنها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ البرنامج السنوي.

8- سوف توجه عناية محددة إلى تنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة ولاسيما ما يلي:

(أ) سوف يقوم البلد باستعمال المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، حتى يمكن تحويل ما يتبقى من موارد إلى أنشطة أخرى مثل اجراء تدريب اضافي أو توفير أدوات خدمة، في الحالات التي لا يتم فيها تحقيق النتائج المنشودة، وسيجري رصد دقيق للبرنامج المذكور وفقا للتذييل 5-ألف لهذا الاتفاق؛

(ج) على البلد والوكالات المنفذة أن تراعي مراعاة كاملة متطلبات المقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ برنامج المساعدة التقنية بالنسبة للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد.

9- يوافق البلد على أن يتولى المسؤولية الشاملة عن ادارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة المبذولة في نطاقه أو بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات المبينة في هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون هو الوكالة المنفذة القائمة ("الوكالة المنفذة القائمة") فيما يتعلق بأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة القائمة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المبينة في التذييل 6-ألف، على أن يشمل ذلك التحقق على سبيل المثال لا الحصر. ويوافق البلد أيضا على تقييمات دورية تجري في نطاق برامج العمل الخاصة بالرصد والتقييم التي يتولاها الصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تدفع لوكالة التنفيذ القائمة الاجور المبينة في الصف 6 من التذييل 2-ألف.

10- إذا لم يقم البلد لأي سبب من الأسباب بالوفاء بأهداف ازالة المواد المبينة في التذييل 1-ألف أو إذا لم يمتثل للاتفاق على أي نحو آخر، فيوافق البلد في هذه الحالة على أنه لن يكون له الحق في التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. وتبعا لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد تطبيق تقديم التمويل وفقا لجدول زمني معدل للموافقة على التمويل، تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه قام بالوفاء بجميع التزاماته التي كان يجب عليه الوفاء بها قبل أن يتلقى الدفعة التالية من التمويل بموجب الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية يجوز لها تخفيض مقدار التمويل بالمبالغ المبينة في التذييل 7-ألف بالنسبة لكل طن ODP من التخفيضات المقررة في الاستهلاك لم يتم انجازها فعلا في أي سنة من السنوات.

11- ان مكونات التمويل في هذا الاتفاق لن يجري تعديلها على أساس أي قرار تصدره اللجنة التنفيذية في المستقبل ويمكن أن يؤثر في تمويل أي مشروعات تتعلق باستهلاك القطاعات الأخرى أو أي أنشطة أخرى في هذا البلد.

12- سيقوم البلد بالامتثال لأى طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية وعن وكالة التنفيذ القائمة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة سوف يتيح لوكالة التنفيذ القائمة الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13- ان جميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق معقودة في سياق بروتوكول مونتريال دون سواه وعلى النحو المحدد في الاتفاق نفسه. وجميع المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الذي يعطيه اياها والبروتوكول، ما لم يكن قد تم تحديد غير ذلك هنا.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	CFC-11, CFC-12, CFC-115
-------------	-----------------	-------------------------

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	3.375	3.375	3.375	11.250	1-حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف المجموعة الأولى (طن ODP)
	0	3.375	3.375	3.375	8.180	2- أقصى قدر مسموح به من الاستهلاك لمواد المرفق ألف المجموعة الأولى (طن ODP)
						3- التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة (يونديبي)
325,000	0	0	0	108,820	216,180	(دولار أمريكي)
325,000	0	0	0	108,820	216,180	4-مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
						5-تكاليف مساندة الوكالة المنفذة القائدة (يونديبي) (دولار أمريكي)
24,376	0	0	0	8,162	16,214	
349,376	0	0	0	116,982	232,394	6-مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3 – ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سوف يتم النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الأخير من السنة.

التذييل 4 – ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

البيانات	1.
البلد	
سنة الخطة	
عدد السنوات التي اتمت	
عدد السنوات المتبقية بموجب الخطة	
استهلاك الـ ODS المستهدف في السنة السابقة	
استهلاك الـ ODS المستهدف في سنة الخطة	
مستوى التمويل المطلوب	
الوكالة المنفذة القائدة	
الوكالة (الوكالات) المتعاونة في التنفيذ	

-2 الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
المعروض من الـ ODS	الواردات		
	المجموع (1)		
الطلب على الـ ODS	الصنع		
	الخدمة		
	التخزين		
	المجموع (2)		

-3 أعمال صناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض في سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات التي اتمت	عدد الأنشطة المتصلة بالخدمة	ازالة الـ ODS (أطنان ODP)
الصنع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

-4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح
الهدف
المجموعة المستهدفة
الوقع

-5 أعمال الحكومة

السياسة/النشاط المزمع	الجدول الزمني للتنفيذ
نوع الرقابة السياسية على واردات الـ ODS: الخدمة، الخ	
توعية الجمهور	
غير ذلك	

-6 الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المزمعة حتى الموافقة على الشريحة التالية (دولار أمريكي)
المجموع	

7- الرسوم الادارية

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

- 1- ان جميع أنشطة الرصد سيجري تنسيقها وادارتها من خلال "وحدة ادارة ورصد المشروع" التي تدخل في نطاق الـ TPMP هذه.
- 2- سيكون للوكالة المنفذة القائدة دور بارز خاص في رصد الترتيبات وذلك بسبب التكاليف الصادرة اليها برصد واردات الـ ODS التي سوف تستعمل سجلاتها مرجعا للتحقق من صحة جميع برامج الرصد بالنسبة لمختلف المشروعات الداخلة في الـ TPMP. وستكون الوكالة المذكورة، مع الوكالات المنفذة المتعاونة معها، ستقوم بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير المشروعة من الـ ODS، مع ابلاغ ما تكتشفه منها للوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والتبليغ

- 3- وفقا للمقرر 54/45 (دال) تحتفظ اللجنة التنفيذية بحق اجراء تحقق مستقل في حالة قيام اللجنة التنفيذية باختيار جورجيا لاجراء مراجعة متصلة بهذا الموضوع. وعلى أساس مناقشة مع الوكالة المنفذة القائدة، ينبغي أن تقوم جورجيا باختيار المنظمة المستقلة (القائمة بالمراجعة) للقيام بالتحقق من نتائج الـ TPMP ومن تطبيق برنامج الرصد المستقل هذا.
- 4- يتم تقديم وتحقق تقارير الرصد في كل عام، قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تذكر تلك التقارير المدخلات الازمة للتقارير السنوية للتنفيذ التي تقتضيها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة القائدة

- 1- ستكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن طائفة من الأنشطة محددة في وثيقة المشروع، على النحو الآتي:
- (أ) كفالة التحقق من سلامة الأداء والسلامة المالية وفقا لهذا الاتفاق، ومع الالتزام باجراءات ومتطلبات داخلية محددة ومبينة في الخطة القطرية للزالة؛
- (ب) مساعدة البلد في اعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تقديم التحقق إلى اللجنة التنفيذية بما يثبت أن الأهداف قد تم الوفاء بها وكذلك تم انجاز الأنشطة السنوية المرتبطة بتلك الأهداف كما هي مبينة ببرنامج التنفيذ السنوي وبما يتمشى مع التذييل 5/ألف. وفي حالة ما اذا اختارت اللجنة التنفيذية جورجيا وفقا للفقرة (د) 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلا مستقلا إلى الوكالة المنفذة القائدة لهذا العمل؛
- (د) كفالة ان تكون الانجازات التي تدخل في برامج التنفيذ السنوية السابقة مبينة في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي الخاص بالسنة السابقة والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديم تلك البيانات إلى اللجنة التنفيذية بدءا ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، في ارتباط مع تقرير برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛

- (و) كفالة ان يقوم الخبراء التقنيون المستقلون المختصون باجراء الاستعراضات التقنية التي تتولاها وكالة التنفيذ القائمة؛
- (ز) اجراء جميع بعثات الاشراف اللازمة؛
- (ح) كفالة وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي وابلاغ معلومات دقيقة وصحيحة عنه؛
- (ط) تقديم تحقق من استهلاك المواد التي قد تم ازالتها وفقا للأهداف المقررة إذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية؛
- (ي) كفالة أن تكون النفقات التي يصرفها البلد قائمة على أساس استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة في شؤون السياسة العامة والادارة والمساندة التقنية عندما يكون ذلك لازما.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

لا ينطبق

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل في حالة عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 7 من الاتفاق ان مبلغ التمويل المقدم يمكن تخفيضه بمقدار 15 000 دولار أمريكي لكل طن ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يتم انجازه خلال السنة.

المرفق الثامن

اتفاق بين غانا واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف
بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين غانا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حدّدت في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق . ويقبل البلد بآته، مع قبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية تعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 3 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنقّذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. إن اللجنة التنفيذية ستمتتع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف للسنة المعنيّة؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برنامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، بمقتضى وفقاً لتغيّر الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنّفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة في هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع لرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت يونديبي أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-أ، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف 4 من التذييل 2-أ.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في المرفق 1-أ، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-أ، عن كل طن من معامل استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير مُنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	-------------------------------------------------------------

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	5,34	5,34	5,34	17,8	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان معاملة استهلاك الأوزون)
	0	5,34	5,34	5,34	17,5	2. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان معاملة استهلاك الأوزون)
344 894	0	0	0	140 500	204 394	3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)
25 868	0	0	0	10 538	15 330	4. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)
370 762	0	0	0	151 038	219 724	5. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأخير للسنة.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	البيانات	1.
_____	البلد	
_____	سنة الخطة	
_____	عدد السنوات المتممة	
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة	
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة	
_____	مستوى التمويل المطلوب	
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية	
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة	

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة
إمدادات المواد		
المستنفدة للأوزون		
الطلب على المواد		
المستنفدة للأوزون		
تصنيع		
خدمة		
تخزين		
المجموع (2)		
استيراد		
المجموع (1)		

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان معادل استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح :
_____	الهدف :
_____	الفئة المستهدفة :
_____	الوقع :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة إلى حين الموافقة على الشريحة التالية (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال المشروع "وحدة الرصد والإدارة"، المتضمنة في خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونية للمواد المستفدة للأوزون، مع بلاغات عنها توجّه إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على غانا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار حكومة غانا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

4. سيجري إصدار تقارير الرصد والتحقق منها كل عام، وذلك قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وستوفر هذه التقارير المدخلات إلى تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبيّن في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لغانا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
- (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
- (ك) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

لا ينطبق

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 7 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يُنجز خلال السنة.

المرفق التاسع

اتفاق بين حكومة قيرغيزستان
واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف
بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة قيرغيزستان ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- ألف ("الموادّ") في قطاع التبريد قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام إزالة استعمال الموادّ في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف 5 من التذييل 2- ألف ("الأهداف") في هذا الاتفاق . ويقبل البلد بأته، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، ومع بدء تطبيق نظام للترخيص بالواردات/الصادرات لرصد ومراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدّد في الصف 9 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادّة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنقّدة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية ، قبل ثلاثين يوماً على الأقلّ من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنيّة؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقلّ، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحدّدة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير ؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحدّدة في التذييل 5- ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحدّدة في التذييل 5- ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. رغم أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تفبل اللجنة التنفيذية أن يستخدم البلد هذه المبالغ لأغراض أخرى يمكن إثبات إنها تيسّر عملية الإزالة بأقصى قدر ممكن من السلاسة، بما يتماشى مع هذا الاتفاق، سواء كان قد جرى أو لم يجر التفكير في هذا الاستخدام للمبالغ لدى تحديد قيمة التمويل بموجب هذا الاتفاق. غير أن أي تعديلات على استخدام التمويل يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي للبلد وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5 (د)، وأن تخضع للتحقق من قِبَل جهة مستقلة على النحو الوارد بيانه في الفقرة 9.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنيّة للقطاعات الفرعية بخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالترتيب الإضافي أو شراء أدوات خدمة ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وستخضع هذه الأنشطة للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-أ، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ب. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقّين 10 و 11 من التذييل 2-أ.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 1-أ، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدّه اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-أ، عن كلّ طن من معامل استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبصفة خاصة عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. يُضطلع بكافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-113
--------------	-----------------	-------------------------------------------------------------

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

بيانات المشروع	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
1. حدود بروتوكول مونتريال	36,4	10,9	10,9	0,0	0,0	
2. الإزالة السنوية من مشاريع خطة إدارة غازات التبريد الجارية	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	15,2
3. الإزالة السنوية الجديدة المتناولة (خطة إدارة الإزالة الشاملة)	1,0	1,0	2,0	3,0	0,0	7,0
4. إجمالي استهلاك الكلوروفلوروكربون الذي تتعين إزالته	1,0	1,0	2,0	3,0	0,0	22,3
5. الأهداف الناجمة التي يتعين تحقيقها فيما يتعلق بالكلوروفلوروكربون	7,0	6,0	5,0	3,3	0,0	22,3
6. إجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي سيجري إدخالها (مواد هيدروكلوروفلوروكربونية)					غير متاح	غير متاح
تكاليف المشروع (دولار أمريكي):						
7. التمويل ليونديبيي (بما فيه استراتيجية أجهزة جرعات الاستنشاق المقننة)	194 000	63 000	60 000	0	0	317 000
8. التمويل للوكالة المنفذة الرئيسية يونيب	142 000	65 100	25 300	0	0	233 000
9. إجمالي تمويل المشروع	336 600	128 100	85 300	0	0	550 000

تكاليف الدعم (دولار أمريكي)						
23 775	0	0	4 500	4 725	14 550	10. تكلفة الدعم ليونديبي (7,5%)
30 290	0	0	3 289	8 463	18 538	11. تكلفة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية يونيب (13%)
54 065	0	0	7 789	13 188	33 088	12. إجمالي تكاليف الدعم
604 065	0	0	93 089	141 288	369 688	13. إجمالي التكلفة بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الثالث لسنة برنامج التنفيذ السنوي. وفي حالة طلب اللجنة التنفيذية التحقق من إنجاز الأهداف الواردة في خطة إدارة الإزالة الشاملة، من المفهوم أن الموافقة على صرف الشريحة قد يتأخر إلى حين إكمال التحقق واستعراضه.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

البيانات
البلد
سنة الخطة
عدد السنوات المتّمة
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
الاستهلاك المستهدف للموادّ المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
الاستهلاك المستهدف للموادّ المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
مستوى التمويل المطلوب
الوكالة المنفذة الرئيسية
الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السّابقة	سنة الخطة	الخفض
المعروض من الموادّ المستنفدة للأوزون	استيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على الموادّ المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
	المجموع (2)		

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستنفدة للأوزون (بأطنان معاملة استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						خدمة
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :
الهدف :
الفئة المستهدفة :
التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد عن طريق "وحدة رصد وإدارة" المشروع، على النحو الذي تتضمنه خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات الموادّ المستنفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونيّة للموادّ المستنفدة للأوزون، مع توجيه بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. يوجد نوعان مستقلان من التحقق في إطار هذا العنصر، بيانهما كالتالي:

(أ) وفقاً للمقرر 54/45 تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختياري اللجنة التنفيذية على فيرغيزستان لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة عملاً بالمقرر 54/45.

(ب) التحقق لأغراض الرصد تمشياً مع أهداف خطة إدارة الإزالة النهائية وأهداف برنامج التنفيذ السنوي لهذه الخطة سيجري تنسيقه وإدارته من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، على النحو الوارد في خطة الإزالة النهائية هذه. وستشارك فيرغيزستان مع الوكالة المنفذة الرئيسية في تصميم إجراءات التحقق.

تواتر عمليات التحقق

4. سيجري إصدار تقارير الرصد والتحقق منها كل عام، وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية. وستوفر هذه التقارير المدخلات إلى تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

5. يتم تنسيق الأنشطة المرتبطة بحماية طبقة الأوزون وتنفيذ بروتوكول مونتريال من قبل وزارة البيئة والطوارئ عن طريق وحدة الأوزون الوطنية لفيرغيزستان التابعة لها. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات والأنشطة التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) وضع المبادئ التوجيهية واللوائح الضرورية لتنفيذ السياسات؛

(ج) دعم مبادرات وحملات التوعية العامة للترويج لحماية طبقة الأوزون على صعيد أصحاب المعدات/المستهلكين؛

(د) التواصل مع الوزارات والإدارات الأخرى، وممثلي الصناعة والوكالات المنقذة لنشر المعلومات المتعلقة بتأثير تدابير السياسات والتدابير التنظيمية.

6. سيقوم بتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية فريق لرصد وإدارة المشروع يدعم وحدة الأوزون الوطنية في وزارة البيئة والطوارئ. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تنفيذ جميع أنشطة خطة إدارة الإزالة الشاملة.

7. لتحقيق الأهداف المحددة في خطة إدارة الإزالة النهائية من الضروري أن يقوم فريق رصد وإدارة المشروع بدعم من وحدة الأوزون الوطنية بصفة مستمرة بتنسيق تنفيذ التدابير ورصد التطورات في السوق وأن تكون له المرونة الكافية للتكيف مع تغيرات السوق. وسيتم الاضطلاع برصد تأثير جميع التدابير التي تتخذ خلال فترة التنفيذ بأكملها وتتخذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم تحقيق أي من التدابير للنتائج المقصودة.

8. من العوامل الرئيسية للنجاح أن يتوافر لفريق رصد وإدارة المشروع قوة العمل والصلاحية الكافيتان للإشراف على التنفيذ والدخول والمشاركة في المناقشة الضرورية مع السلطات في الصناعة خلال إعداد التشريعات المستكملة، والمدونة الأخلاقية للممارسات، والخطة المحسنة لإعادة الاستخدام. ونظراً لنوع الإجراءات المطلوبة، من الضروري أن تشترك السلطات ضمن حكومة قبرغيزستان، والقطاع الخاص والرابطات ذات الصلة وأن تستشار في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية. ولتعزيز التحرك المستمر نحو التكنولوجيا غير المعتمدة على المواد المستنفدة للأوزون وممارسات الخدمة المحسنة في الصناعة، سيوفر فريق رصد وإدارة المشروع التوجيه التقني ويلتمس التمويل ويقوم بصفة عامة بتهيئة مناخ تمكيني للشركات. ولكفالة إسهام الخبرات الدولية ولدعم العملية التنظيمية، يقترح تخصيص مبلغ 8 000 دولار أمريكي تحت هذا البند للمساعدة التقنية.

9. سيشمل عنصر الرصد والإدارة والتقييم لفريق رصد وإدارة المشروع بخطة إدارة الإزالة النهائية، على سبيل المثال، الأنشطة التالية طوال مدة الخطة:

(أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة مع مختلف إجراءات السياسات الحكومية المتعلقة بقطاع خدمة التبريد؛

(ب) إنشاء برنامج لإعداد السياسات وتنفيذها، يغطي مختلف الإجراءات التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالحوافز والعوامل المثبطة والعقوبات لتمكين الحكومة من ممارسة الولايات المطلوبة لضمان امتثال الصناعة للالتزامات الإزالة؛

(ج) إعداد وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات لإدارات الحكومة الرئيسية والمشرعين وصانعي القرار وغيرهم من الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة، لكفالة درجة عالية من الالتزام بأهداف الخطة والتزاماتها؛

(د) إبلاغ صناعة التبريد بتوافر التمويل في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية هذه؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع الصناعة، بإعداد وصيانة قاعدة بيانات للتقنيين المرخص لهم في مجال التبريد وأجهزة تكييف الهواء المتنقلة، بما فيها أسماء وعناوين مقدمي الخدمات الذين سبق أن تلقوا مشورة وتوصيات بشأن تخصيص حصص استيراد سنوية لجميع المواد الكيميائية من المجموعة الأولى، بالتذييل ألف؛

(و) إعداد تقرير مرحلي سنوي بالتنفيذ العام لخطة إدارة الإزالة النهائية وفقاً لإجراءات اللجنة التنفيذية وشروطها المتعلقة بهذه المهمة؛

(ز) القيام، بالتعاون مع الصناعة، بتنسيق وتنفيذ أنشطة إذكاء الوعي وتوجيه المعلومات؛

(ح) إعداد المعايير التجارية لمراكز إعادة تدوير/استعادة غازات التبريد بالتعاون مع السلطات ذات الصلة وممثلي الصناعة؛

(ط) رصد مراكز إعادة التدوير/الاستصلاح القائمة، وذلك بجمع البيانات بصفة منتظمة عن كمية الكلوروفلوروكربون، الخ الجاري إعادة استعمالها؛

- (ي) التوزيع المحلي لمعدات الخدمة وآلات الاستعادة وإعادة التدوير/الاستصلاح، التي يتم شراؤها من خلال اليونديبي وتسليمها للبلد؛
- (ك) إعداد معايير الاختيار للمشاريع التبديلية، وتنسيق وتنفيذ المشاريع التبديلية المشتملة على قدر كاف من نقل المعارف إلى الشركات الأخرى المماثلة؛
- (ل) اتخاذ الترتيبات لعقد حلقات عمل للصناعة وحرف الخدمة عن إمكانيات الاستعاضة عن الكلوروفلوروكربون وإعادة تدويره، ولعرض نتائج المشاريع التبديلية.

10. لأداء هذه المهام، ستجري إقامة تعاون وثيق بين فريق رصد وإدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية بوزارة البيئة والطوارئ في قيرغيزستان.

تنظيم المشروع

11. سوف تكون وزارة البيئة والطوارئ شريكاً تنفيذياً لهذا المشروع. وستعين مديراً وطنياً للمشروع من وحدة الأوزون الوطنية لقيرغيزستان يكون بمثابة حلقة الاتصال بين الوزارة واليونديبي. وسيعين مدير المشروع من خلال عملية تنافسية متسمة بالشفافية. وسيكون مسؤولاً عن الإدارة اليومية للمشروع بمساعدة من فريق صغير لدعم المشروع. ومن الخيارات أن تستضيف وحدة الأوزون الوطنية فريق رصد وإدارة المشروع تحت مظلة وزارة البيئة والطوارئ.

12. سيجري إنشاء فريق لرصد وإدارة المشروع مؤلف من ممثلين لوحدة الأوزون الوطنية، ووزارة الداخلية والطوارئ واليونيب. وستكون لهذا المجلس وظيفة إشرافية، وسيقدم التوجيه للمشروع ويتخذ القرارات الرئيسية بشأنه. وسيجتمع على الأقل مرة في كل ثلاثة أشهر. وستكلف اليونيب موظفيها بتقديم المشورة فيما يتعلق بالسياسات والتوجيه التقني للمشروع.

الرصد والتقييم ومراجعة الحسابات:

13. سيوفر فريق رصد وإدارة المشروع الإشراف العام على المشروع. وسيقوم اليونيب بالرصد الدوري للمشروع مهتدياً بمعايير ومؤشرات محددة وخطة للأعمال المالية.

14. سيكون مدير المشروع مسؤولاً عن الرصد اليومي لأنشطة المشروع وعمل الخبراء. وخلال مرحلة إنشاء المشروع سيقوم بإعداد خطة عمل تفصيلية، بما فيها رصد وتقييم المشروع وخطط الأعمال المالية. وسيقدم تقارير مرحلية شهرية موجزة لليونيب وتقارير أكثر تفصيلاً كل ثلاثة أشهر وكل سنة لليونيب وفريق رصد وإدارة المشروع، كما يعد بالتعاون مع اليونيب تقريراً نهائياً باستعراض المشروع، يشتمل على الدروس المستفادة منه.

15. سيقدم استشاريو المشروع تقارير عن المهام بالاتفاق مع مدير المشروع وفي إطار التنسيق العام الذي يقوم به.

16. سوف يخضع المشروع لعمليات مراجعة دورية من قبل مراجع حسابات قانوني وفقاً لقواعد اليونيب وأنظمتها.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وسوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
 - (ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
 - (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة وشفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، إن وجدت؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
 - (ل) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :
 - (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة حكومة فيرغيزستان على تنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة الرئيسية، والتحقق من هذه الأنشطة؛ و

(ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.

المرفق العاشر

اتفاقية بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المجموعة الأولى من المرفق أ المستنفذة للأوزون

1. تمثل هذه الاتفاقية التفاهم بين حكومة أوروغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفذة للأوزون المحددة في المرفق 1- ألف ("المواد") في وقت سابق لتاريخ أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حدّدت في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذه الاتفاقية. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله هذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذية لتعهداتها للتمويل المحددة في الفقرة 3، يُحرّم من حقّه في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. إن اللجنة التنفيذية، تقبل من حيث المبدأ، وبشرط أن يفي البلد بتعهداته، توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد، مع البدء بتنفيذ نظام ترخيص الاستيراد/التصدير من أجل رصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفذة للأوزون. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2- ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.

5. إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية ، في مهلة ثلاثين يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) بأن يكون البلد قد حقق الهدف للسنة الملائمة؛
- (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طالبت اللجنة التنفيذية بذلك، بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) بأن البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) بأن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج.

6. بأن يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذه الاتفاقية. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات ضروريات تنفيذ البلد لتعهداته بموجب هذه الاتفاقية، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، بمقتضى الظروف المتطورة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذه الاتفاقية. وإعدادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعدادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وأن يتمّ الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستفيد البلد من المرونة المتاحة في هذه الاتفاقية لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي والحصول على أدوات خدمة، وفي الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد أكملت، والتي ستخضع للرصد عن كثب بمقتضى التذييل 5-أ من هذه الاتفاقية.

(ج) سيلتزم البلد والوكالات المنفذة التزاماً كاملاً بمتطلبات المقررات 100/41 و6/49 أثناء تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية لإدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل تحقيق التعهدات بموجب هذه الاتفاقية. ووافق يوثنديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة كندا ("الوكالة المنفذة المتعاونة") على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة التي تقع تحت إمرة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذه الاتفاقية. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، الخضوع للتحقق مستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقين 7 و8 من التذييل 2- ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف بغية إزالة الموادّ في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذه الاتفاقية، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخفض اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، بالنسبة لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير مُنجز في سنة من السنوات.

11. إن عناصر التمويل في هذه الاتفاقية لن تخضع للتعديل على أساس أي مقررات مستقبلية للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في هذا البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل سهولة تنفيذ هذه الاتفاقية. وبشكل خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية.

13. إن كافة الاتفاقات المحددة في هذه الاتفاقية تُنقذ حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِّت بطريقة مختلفة في الاتفاقية.

التذييل 1- ألف : المواد

1. أسماء المواد المستفزة للأوزون المعروفة التي يلزم إزالتها بموجب الاتفاقية موضحة فيما يلي:

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	CFC11، وCFC12، وCFC113، وCFC114، وCFC115
--------------	-----------------	------------------------------------------

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0.00	29.86	29.86	29.86	99.53	1. الحد الأقصى المسموح به من إجمالي استهلاك المادة/القطاع الأول (أطنان ODP)
69.67				69.67		2. التخفيضات من المشروعات الجارية
29.86	29.86					3. تخفيضات جديدة بموجب الخطة
99.53	29.86			69.67		4. إجمالي التخفيض السنوي من المادة الأولى (أطنان ODP)
333,000		45,000		48,000	240,000	5. مستوى التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية
232,000		30,000		42,000	160,000	6. مستوى التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة
565,000		75,000		90,000	400,000	7. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
24,975		3,375		3,600	18,000	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية
30,160		3,900		5,460	20,800	9. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة
55,135		7,275		9,060	38,800	10. إجمالي تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)
620,135		82,275		99,060	438,800	11. إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة قبل السنة المحددة لبرنامج التنفيذ السنوي.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

التخفيض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			إمدادات المواد المستنفدة للأوزون
			استيراد المجموع (1)
			الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان ODP)
تصنيع المجموع						
تبريد المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

- النشاط المقترح :
الهدف :
المجموعة المستهدفة :
الوقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخطط
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المخططة
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار

1. سيكون رصد نتائج خطة إدارة الإزالة النهائية واستهلاك الكلوروفلوروكربون من خلال المشروع "تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة الإزالة النهائية"، مُتضمّنًا في الإدارة العامة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. ستستند أنشطة الرصد على ثلاثة عناصر رئيسية: (أ) أشكال مصممة جيدًا لجمع وتقييم والإبلاغ عن البيانات. (ب) برنامج زيارات الرصد المنتظمة، و (ج) تدقيق المعلومات المأخوذة من مصادر مختلفة بالطريقة الملائمة.

3. سيتم عمل وتدقيق وتفعيل تقارير الرصد كل ربع سنة، وذلك بغرض رصد ومراقبة المشروع. كما سيتم تجميع التقارير ربع السنوية كل عام قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. أيضًا ستستخدم هذه التقارير في صورة مدخلات لتقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التدقيق والتبليغ

4. طبقاً لنص المقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في التدقيق المستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لدولة أوروغواي للمراجعة ذات الصلة بعد مناقشة الأمر مع وكالة التنفيذ الرئيسية، كما يجب على دولة أوروغواي أن تحدد المنظمة المستقلة (المراجعة) التي ستتولى عملية تدقيق نتائج خطة إدارة الإزالة النهائية وبرنامج الرصد المستقل هذا.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تُحدّد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط عمل المواضيع التالية :

- (أ) ضمان تحقق الأداء والتحقق المالي بمقتضى الاتفاقية والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على الإعداد لبرنامج التنفيذ السنوي.
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية ذات الصلة قد أنجزت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. ولهذه المهمة سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (د) تأمين التحقق من أن الإنجازات التي تحققت في برامج التنفيذ السنوية السابقة قد انعكست على برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) تقديم التقارير الخاصة بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة والإعداد لبرنامج تنفيذ سنوي لسنة التسليم لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، سيتم البدء ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008 إلى جانب التقرير الخاص ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) التأكد من أن المراجعات التقنية التي تتولى أمرها وكالة التنفيذ الرئيسية يتم إجراؤها عن طريق خبراء تقنيين مستقلين؛
- (ز) تولي القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) التأكد من وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) التحقق من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف؛ إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المصروفات المقدمة للبلد معتمدة على استعمال المؤشرات؛
- (ل) وتقديم المساعدة مع الدعم السياسي والإداري والتقني حسب الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي :

- (أ) تقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة، عند الطلب؛
- (ب) مساعدة حكومة أوروغواي على تنفيذ وتقييم الأنشطة التي أمنت لها وكالة التنفيذ المساعدة التمويل المطلوب؛

(ج) تأمين تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لُدرج في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب العجز عن الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من الاتفاقية، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يُنجز خلال السنة.

المرفق الحادي عشر

آراء اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروع تعزيز المؤسسات المقدم في الاجتماع الخمسين

أنجولا

1. "استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم الذي يتضمن طلب تجديد تعزيز المؤسسات لأنجولا وتتوه مع التقدير إلى حقيقة أن بيانات استهلاك المواد المستنفذة للأوزون لعام 2005 التي تم إبلاغ أمانة الأوزون بها قد أظهرت مستويات استهلاك أقل من الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح للدولة به في عام 2005. واستمراراً لالتزامها، قدمت أنجولا عددًا من المبادرات لتيسير وتعزيز إزالة استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون فيها، يشمل ذلك إجراء تغييراً في الوزارة لإدخال وحدة الأوزون الوطنية بشكل ملائم في آليات الحكومة بغرض تعزيز فعاليتها، وتحقيق الوعي العام بقضايا الأوزون من خلال حلقات التدريب والبيانات على كلا المستويين الوطني والإقليمي بالإضافة إلى إعداد مشروع تشريع من المتوقع أن يبدأ تطبيقه في عام 2007 لتمكينها من تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد التي تمت الموافقة عليها. أما بالنسبة للعامين القادمين، أنجولا ستمضي قدماً في تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد الخاصة بها بالإضافة إلى تدريب موظفي الجمارك، كذلك تنفيذ برامج الحفز والاسترداد وإعادة التدوير وستقوم بتنظيم مجموعات الدعم. تكن اللجنة التنفيذية بالغ التقدير لما تبذله أنجولا من مجهودات لتخفيض استهلاكها من الكلوروفلوروكربون وتأمل في أن تحظى الأنشطة المخططة بنجاح باهر وتساعد على الإسراع من استكمال إزالة الدولة لاستهلاكها من الكلوروفلوروكربون."

جزر الباهاما

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المتعلق بطلب تجديد التعزيز المؤسسي لجزر الباهاما، ملاحظة مع التقدير أن جزر الباهاما أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن جزر الباهاما تسير في الاتجاه الصحيح نحو إزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون في الموعد المحدد. وقد اتخذت جزر الباهاما خطوات هامة في سبيل إزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون، بما يشمل تبسيط عملية إدارة خطة إدارة الإزالة النهائية والمصادقة على مشروع قانون من أجل وضع «قانون يضع تنفيذ بروتوكول مونتريال في حيز النفاذ». وعليه تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل جزر الباهاما في السنتين المقبلتين تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية بنجاح لضمان إزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون في الوقت المناسب.

بوركيينا فاصو

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لبوركيينا فاصو ملاحظة مع التقدير أن البلد أبلغ أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون في عام 2005 أتت أدنى بكثير من التخفيض المطلوب البالغة نسبته 50 في المئة. وعليه تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل بوركيينا فاصو بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ برنامجها القطري وما يتصل به من أنشطة في سبيل التوصل إلى الإزالة الكاملة لاستهلاكها من مركبات الكلوروفلوروكربون قبل الموعد المحدد للإزالة بموجب بروتوكول مونتريال.

بوروندي

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لبوروندي، ملاحظة مع التقدير أن البلد أبلغ أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون في عام 2005 قد تجاوز نسبة التخفيض المطلوب البالغة 50 في المئة وهو أقل بكثير من نسبة الـ 85 في المئة للتخفيض المطلوب في عام 2007. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تحافظ بوروندي بنجاح باهر في السنتين المقبلتين على جهودها الجديرة بالثناء وأن تتوصل إلى الإزالة الكاملة لاستهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون قبل الموعد المحدد للإزالة بموجب بروتوكول مونتريال.

الرأس الأخضر

5. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي للرأس الأخضر، ملاحظة مع القلق أن الرأس الأخضر أبلغ أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لمركبات الكلوروفلوروكربون في عام 2005 تتجاوز مستوى الاستهلاك الأساس البالغة نسبته 50 في المئة وأن بذور عدم الامتثال واضحة في حالة الرأس الأخضر إزاء التزاماته المتعلقة بتخفيض استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون بموجب بروتوكول مونتريال. بيد أن اللجنة التنفيذية تلاحظ أن الرأس الأخضر اضطلع بأنشطة هامة في سبيل إزالة استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون، بما يشمل موافقة الجمعية الوطنية على مرسوم لتنظيم استيراد المواد المستنفدة للأوزون، وإجراء حملات توعية بالتعاون مع المستوردين ورابطات قطاع التبريد والتحضير لعملية تدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديرا جما ما يبذله الرأس الأخضر من جهود في تخفيض استهلاكه من مركبات الكلوروفلوروكربون وهي تتوقع أن يواصل في السنوات المقبلة جهوده هذه من أجل التوصل إلى عملية أسرع لإزالة استهلاكه لهذه المواد.

تشاد

6. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لتشاد، ملاحظة مع القلق أن تشاد لم تبلغ حتى مطلع أكتوبر/ تشرين الأول 2006 أمانة الأوزون عن بيانات استهلاكها لعام 2005 بما يمكن من وضع تقييم عن علم للتقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون. اللجنة التنفيذية تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته تشاد في السنة السابقة حين دلت البيانات التي أبلغت أمانة الأوزون بها على مستوى استهلاك أدنى من حد الـ 50 في المئة المفروض على إزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل تشاد بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذها لبرنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة مواد التبريد فيها وأن تستفيد من التقدم الذي حققته تشاد تمكينا من تحقيق مزيد من عمليات التخفيض في مستويات استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

الصين

7. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي للصين و تلاحظ مع التقدير أن بيانات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون التي أبلغت بها أمانة الأوزون تبين أن مستويات استهلاك وإنتاج الصين من جميع المواد المراقبة كانت أقل بكثير من المستويات المسموح بها للصين في عام 2005. غير أن اللجنة تلاحظ أيضا بقلق أن استهلاك الصين لمادة 13-CFC في عام 2005 تجاوز الحد الأقصى المسموح به، ومن ثم يبدو أنها ما زالت في حالة عدم امتثال محتمل، وتشجع اللجنة الصين على اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعيد البلد مرة أخرى إلى حالة الامتثال بالعلاقة إلى مادة 113-CFC في أقرب وقت ممكن. وتقدر اللجنة التنفيذية عظيم التقدير الجهود الكبيرة المستمرة من جانب الصين للتعجيل من خطى الإزالة لاستهلاكها وإنتاجها. وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها أن تواصل الصين في السنتين القادمتين، التقدم المحرز،

وأن تواصل وتعزز المستوى الجاري لتخفيضات المواد المستنفدة للأوزون، بغية تحقيق الإزالة المبكرة للمواد الكربونية الكلورية الفلورية والهالونات، وأن تلبى الجداول الزمنية لخفض المواد الأخرى المستنفدة للأوزون.

جزر كوك

8. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد التعزيز المؤسسي لجزر كوك، ملاحظة مع التقدير أن جزر كوك أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن جزر كوك لم تبلغ، شأنها في ذلك شأن السنتين السابقتين، عن أي كميات استهلاك للمواد المستنفدة للأوزون، وعليه يظهر أنها أنجزت بالكامل عملية إزالة هذه المواد. وتأمل اللجنة أن تواصل جزر كوك ما أحرزته من نجاحات وأن تحافظ على مستويات الإزالة الكاملة التي سجلت في السنوات الثلاث السابقة.

دومينيكا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد التعزيز المؤسسي لكومونولث دومينيكا، ملاحظة مع التقدير أن دومينيكا أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات تدل على أن مستوى استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون لعام 2005 تجاوز الحد الأقصى المسموح به بموجب بروتوكول مونتريال للعام المذكورة. ان اللجنة التنفيذية تنوه كذلك بالإجراء الذي اتخذته دومينيكا من أجل معالجة حالة عدم الامتثال التي يحتمل أن تواجهها وذلك بإحالتها خطة عمل لتتخذ فيها اللجنة المعنية بالتنفيذ. وتنوه اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة دومينيكا لمواد التبريد والأنشطة الهامة المشار إليها في المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي لضمان امتثالها لجدولي الإزالة الراهن واللاحق لمركبات الكلوروفلوروكربون. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية أن تحرز دومينيكا نجاحا باهرا في السنتين المقبلتين في تنفيذ أنشطتها لخطة إدارة الإزالة النهائية وأن تضمن امتثالها لجدول تخفيض استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون المنصوص عليها بموجب بروتوكول مونتريال.

إثيوبيا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لإثيوبيا، ملاحظة مع التقدير أن إثيوبيا اتخذت بعض الخطوات الهامة لإزالة استهلاكها مما مكنها من تحقيق تخفيض بنسبة 50 في المئة من مستوى استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون. تلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن إثيوبيا أبلغت أنها اتخذت خطوات هامة لضمان تحقيق نسبة تخفيض قدرها 85 في المئة من مستوى استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون في عام 2007، من خلال إنشاء نظام لترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد وإقامة مركز للاستعادة وإعادة التدوير. وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل إثيوبيا في السنتين المقبلتين تنفيذ نظام الترخيص، وأن تستفيد من المساعدة الفنية التي حصلت عليها وتنفذ برامجها غير الاستثمارية بنجاح باهر، مما يمكنها من المحافظة على مستوياتها الراهنة من تخفيض استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون والاستفادة منها.

فيجي

11. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لفيجي، ملاحظة مع التقدير أن فيجي أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن فيجي دأبت طوال ما يربو على خمس سنوات على الإبلاغ عن مستويات معدومة لاستهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون، بما يشير إلى أن فيجي ستتمكن خلال السنتين المقبلتين، من تحقيق عملية إزالة مبكرة لمركبات الكلوروفلوروكربون. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن فيجي اتخذت خطوات هامة لإزالة استهلاكها لبروميد الميثيل، حيث حققت الرقم المستهدف لاستهلاك عام 2005 المتفق عليه مع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل فيجي بنجاح باهر خلال السنتين المقبلتين تنفيذ برنامجها القطري وأنشطتها وأن تتوصل، على غرار ما فعلته

بشأن استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون، إلى الإزالة الكاملة لاستهلاكها لبروميد الميثيل.

غابون

12. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لغابون، ملاحظة مع التقدير أن غابون أبلغ أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن البلد خفض استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز نسبة الـ 50 في المئة التي تشكل الرقم المستهدف للتخفيض لعام 2005 وأن البلد ماضٍ في سبيل تحقيق الرقم المستهدف للتخفيض لعام 2007 البالغة نسبته 85 في المئة، كما أنه حافظ على مستوى معدوم من استهلاك المواد الأخرى المستنفدة للأوزون. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية أن يواصل غابون بنجاح باهر في السنة المقبلة تنفيذ أنشطة برنامج القطري تحقيقاً لهدف الإزالة الكاملة لاستهلاكه لمواد المستنفدة للأوزون على نحو ما ورد ذكره في خطة عمله.

غانا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي و تلاحظ أن استهلاك غانا المبلغ عنه من المواد الكربونية الكلورية الفلورية يبين امتثال هذا البلد لمطلب إجراء خفض بنسبة 50% في استهلاك المواد الكربونية الكلورية الفلورية في عام 2005 بموجب بروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدد المبادرات التي اضطلعت بها خلال المرحلة السادسة من مشروع التعزيز المؤسسي، وخصوصاً التنفيذ والإنفاذ الصارمين لنظام الحصص. وتشيد اللجنة التنفيذية بغانا على هذه المنجزات، ويحدوها الأمل أنها تواصل تنفيذ أنشطتها المخطط لها، بنجاح مرموق لخفض المستويات الحالية لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

غرينادا

14. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لغرينادا، ملاحظة مع التقدير أن غرينادا أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن البلد قد خفض استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز الرقم المستهدف لخفض استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون البالغة نسبته 85 في المئة لعام 2007. وهذا يضع غرينادا في سبيل إنجاز إزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون. وعليه، تأمل اللجنة أن تواصل غرينادا بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري تحقيقاً للإزالة الكاملة لما تبقى من استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون قبل الموعد المحدد لها.

غينيا

15. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لغينيا، ملاحظة أن بيانات عام 2005 التي أبلغت أمانة الأوزون بها على مستوى استهلاك أدنى من حد الـ 50 في المئة المفروض على إزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل غينيا بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة مواد التبريد فيها وأن تستفيد من التقدم الذي يظهر أن غينيا حققتة تمكينا من تحقيق مزيد من عمليات التخفيض في مستويات استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

غينيا - بيساو

16. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لغينيا - بيساو، ملاحظة بأن غينيا - بيساو اتخذت بعض الخطوات الهامة لإزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون في الفترة المشمولة بمشروع التعزيز المؤسسي و أحرزت على رقمها المستهدف لإزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون لعام 2005 وفق خطة العمل المنفق عليها في الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال (المقرر

24/XVI). وتتوقع اللجنة التنفيذية أن تواصل غينيا - بيساو بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذها لنظام الترخيص، وبرنامج الحوافز، والتدريب وغيرها من أنشطة خطة إدارة مواد التبريد. وتتوقع اللجنة أيضا أن تكون غينيا - بيساو في وضع يخلوها الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في الوقت المحدد.

هايتي

17. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لهايتي، ملاحظة مع التقدير أن هايتي أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن الطرف ممثل لخطوات التخفيض المتعلقة بجميع المواد الخاضعة للرقابة. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن هايتي شكلت أفرقة عمل محددة لمعالجة مسألة التصديق على تعديل ييجين على بروتوكول مونتريال وكذلك لتنفيذ نظام لترخيص واردات/صادرات المواد المستنفدة للأوزون. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن هايتي ملتزمة بتحقيق عملية الإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون في المهل المحددة. وفي إطار الأنشطة المقررة للمرحلة المقبلة، تأمل اللجنة التنفيذية أنها تواصل إحراز نجاحات في ما تقوم به من مسعى لإنجاز الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون بالكامل.

هندوراس

18. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لهندوراس، ملاحظة مع التقدير أن البلد ممثل لخطوات التخفيض المتعلقة بجميع المواد الخاضعة للرقابة، وفقا لخطة العمل الخاصة المتعلقة بهذه المواد. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير أن هندوراس شكلت لجنة توجيه وطنية لمعالجة موضوع إزالة المواد المستنفدة لأوزون على المستوى الوطني من أجل مراقبة هذه المواد واعتماد بدائل لبروميد الميثيل، وخاصة في قطاع البطيخ. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن هندوراس ملتزمة بتحقيق الإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون في المهل المحددة. وفي إطار الأنشطة المقررة للمرحلة المقبلة، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل هندوراس بنجاح باهر إزالة المواد المستنفدة للأوزون وتوصي، بالتالي، بتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمدة سنتين إضافيتين.

جمهورية إيران الإسلامية

19. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية جمهورية إيران الإسلامية و تلاحظ مع التقدير أن بيانات استهلاك المواد الكربونية الكلورية الفلورية لعام 2005 التي أبلغت بها أمانة الأوزون تشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تواصل استدامة الإزالة الكاملة لاستهلاك الهالونات. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن مستوى استهلاك إيران من رابع كلوريد الكربون في عام 2005 كان أعلى من الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك، وأن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت على ما يبدو في حالة عدم امتثال بالعلاقة إلى تدابير خفض الاستهلاك من رابع كلوريد الكربون. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا مع التقدير أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت خطوات مهمة للعودة إلى حالة الامتثال، وأنها قامت بالتعاون مع يونيدو بإعداد خطة إزالة في قطاع المذيبات لتقديمها إلى الاجتماع الخمسين، لمعالجة موضوع إزالة كلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون على السواء. وتشيد اللجنة التنفيذية بجمهورية إيران الإسلامية على هذه المنجزات، ويحدوها الأمل أن تواصل تنفيذ أنشطتها المخطط لها، بنجاح مرموق لخفض المستويات الحالية لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

كينيا

20. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لكينيا و تلاحظ بقلق أن استهلاك كينيا المبلغ عن عام 2005 من المواد الكربونية الكلورية الفلورية ارتفع من 131 طنا من قدرات

استنفاد الأوزون إلى 162 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2005، مما يضع هذا البلد في حالة عدم امتثال محتمل لبروتوكول مونتريال. وتود اللجنة التنفيذية أن تشجع كينيا على الإسراع في الموافقة على التشريع الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون من أجل التنفيذ الكامل للأنشطة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية ولكي تتخذ الإجراءات الضرورية لتسهيل تخفيضات استهلاك البلد من المواد الكربونية الكلورية الفلورية. وتشيد اللجنة التنفيذية بحكومة كينيا على جهودها، وتعرب عن توقعها أن توصل، في السنتين القادمتين، تنفيذ الأنشطة المخطط لها بنجاح مرموق لخفض المستويات الجارية لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

جمهورية قبرغيزستان

21. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لجمهورية قبرغيزستان، ملاحظة مع التقدير أن جمهورية قبرغيزستان أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن البلد سبق وأن خفض استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز الرقم المستهدف لتخفيض استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون البالغة نسبته 85 في المئة المقرر لعام 2007 وأنه يظهر أنها ماضية في سبيلها إلى إنجاز إزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون. وتحديداً، تنوه اللجنة التنفيذية بأن البيانات التي أبلغت عنها لعام 2005 تبين أن استهلاكها للهالونات لعام 2005 كان معدوماً يمهد الطريق لرفعها عن لوائح عدم الامتثال (المقرر 36/XVII). وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية بأن توصل جمهورية قبرغيزستان بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذها لأنشطة برنامجها القطري وأن تحافظ على الزخم التي حققتها حتى الآن في سبيل الإزالة الكاملة لمجملة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

22. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملاحظة مع القلق أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تبلغ حتى مطلع أكتوبر/ تشرين الأول 2006 أمانة الأوزون عن بيانات استهلاكها لعام 2005 بما يمكن من وضع تقييم عن علم للتقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون. بيد أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اتخذت بعض الخطوات الهامة في سبيل إزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون، بما يشمل تدريب فنيي التبريد وإقامة حملات توعية على نحو يظهر بأنها ماضية في سبيلها إلى إزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون في الموعد المحدد. وعليه تأمل اللجنة التنفيذية أن توصل لاو بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري في مجال تخفيض استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون. وتتوقع اللجنة أيضاً أن تكون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في وضع يحولها الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في الموعد المحدد.

لبنان

23. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي للبنان وتلاحظ مع التقدير أن لبنان قدم إلى أمانة الأوزون بيانات عام 2005 لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وأنها تبين مستويات استهلاك تقل عن الحد الأقصى المسموح به للبنان في عام 2005. وتقدر اللجنة التنفيذية عظيم التقدير الجهود المبذولة من لبنان لخفض استهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون، وتعرب عن توقعها أن يستمر لبنان في السنتين القادمتين، من خلال تنفيذ الضوابط القائمة وغيرها من المبادرات التي وردت بالتفصيل في خطة العمل الخاصة به، في تحقيق التقدم، وأن يواصل ويعزز المستوى الجاري لتخفيضات المواد الكربونية الكلورية الفلورية من أجل الوفاء بأهداف الإزالة المنصوص عليها في خطته الوطنية لإزالة المواد الكربونية الكلورية الفلورية، وأن يبلغ هدف الامتثال للجدول الزمنية للخفض بموجب البروتوكول قبل المواعيد المقررة.

جزر ملديف

24. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لجزر ملديف ملاحظة مع التقدير أن ملديف أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على مستوى معدوم من استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون للسنة الثالثة على التوالي وأنه يظهر بأن جزر المالديف قد حافظت على مسيرتها باتجاه الإزالة الكاملة لاستهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون فضلا عن عودتها إلى خانة الامتثال (المقرر 37/XV). وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل جزر ملديف بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري لضمان مواصلة مسيرتها على طريق ما تحقق حتى الآن في مجال الإزالة الكاملة.

مالي

25. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لمالي، ملاحظة أنها خفضت استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز بكثير نسبة الـ 50 في المئة المطلوبة لعام 2005 وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل مالي بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذها لبرنامجها القطري والأنشطة المتصلة بها بما يمكن البلد من تحقيق إزالة استهلاكه للمواد المستنفدة للأوزون قبل الموعد المحدد لعملية الإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. وتتوقع اللجنة أيضا أن تكون مالي في وضع يخولها الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في الوقت المحدد.

جزر مارشال

26. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لجزر مارشال، ملاحظة مع التقدير أن جزر مارشال أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن البلد سبق و أن خفض استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز نسبة الـ 85 في المئة التي تشكل الرقم المستهدف للاستهلاك لعام 2007 وبالتالي يظهر أن جزر مارشال ماضية في سبيل تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية بأن تواصل جزر مارشال بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري وتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون.

منغوليا

27. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لمنغوليا، ملاحظة مع التقدير أن منغوليا أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن البلد خفض استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز الرقم المستهدف لهذا التخفيض لعام 2005 البالغة نسبته 50 في المئة. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أن منغوليا اتخذت خطوات هامة لإزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون، وفرضت حظرا على استيراد المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وعملت على إنفاذ نظام ترخيص يحدد حصة استيراد مركبات الكلوروفلوروكربون لعام 2005. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل منغوليا بنجاح باهر خلال السنتين المقبلتين تنفيذ برنامجها القطري وقواعدها القانونية الهامة في سبيل الحد بسرعة من استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

موزمبيق

28. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لموزمبيق، ملاحظة مع التقدير أن موزمبيق أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن البلد خفض استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز نسبة 85 في المئة التي تشكل الرقم المستهدف للاستهلاك لعام 2007 وبالتالي يظهر أن موزمبيق ماضية في سبيل تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

وتتوه اللجنة التنفيذية بالخطوات الهامة التي اتخذتها موزمبيق لإزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون، بما يشمل سن تشريعات تنص على استيراد هذه المواد بموجب نظام للترخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد على نحو يظهر أنه أسفر عن خفوضات هامة في الاستهلاك. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديراً بما تبذله موزمبيق من جهود في الحد من استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون والعودة بسرعة إلى الامتثال للإبلاغ عن البيانات؛ وهي تعرب عن التوقع بأن تتمكن موزمبيق في السنتين المقبلتين من إنجاز تقريرها المستحدث عن خطة إدارة مواد التبريد والشروع في تنفيذ الإزالة النهائية لمركبات الكلوروفلوروكربون لضمان مواصلة مسيرتها على طريق الإزالة الكاملة لما تبقى من استهلاكها لهذه المركبات وضمان إنجاز هذه العملية بالسرعة الممكنة.

ناورو

29. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لناورو، ملاحظة مع التقدير أن ناورو أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن البلد خفض استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز نسبة الـ 85 في المئة التي تشكل الرقم المستهدف للاستهلاك لعام 2007 وبالتالي يظهر أن ناورو ماضية في سبيل تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية بأن تواصل ناورو في السنتين المقبلتين إحراز نجاحات أكبر في تنفيذ ما تبقى من أنشطتها في إطار الإستراتيجية الإقليمية وتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

نيبال

30. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لنيبال، ملاحظة مع التقدير أن نيبال تمكنت، انسجاماً مع التزامها للأطراف في بروتوكول مونتريال بموجب المقرر 27/XVI، من أن تستهلك في إطار سوقها المحلية من مخزون مركبات الكلوروفلوروكربون كمية أقل من المستوى المتفق عليه في خطة عملها. وقد اتخذت نيبال أيضاً خطوات هامة لمراقبة وإزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون، بما يشمل تحسين التنسيق عبر الحدود مع البلدين المجاورين المنتجين لهذه المركبات وتنظيم حملات توعية في صفوف مستوردي معدات التبريد والتكييف ومراقبة هذه الواردات. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل نيبال بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ برنامجها القطري وإجراءات المراقبة الحاسمة التي تتخذها في مجال إزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

نيوي

31. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لنيوي، ملاحظة أن نيوي استمرت في إبلاغ أمانة الأوزون عن استهلاك منعدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وقد اتخذت نيوي خطوات هامة في إزالة استهلاكها لهذه المركبات. وعليه، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل نيوي بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ برنامجها القطري والإستراتيجية الإقليمية وأن تتوصل إلى الإزالة الكاملة لاستهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

رواندا

32. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لرواندا، ملاحظة مع التقدير أن رواندا اتخذت بعض الخطوات الهامة من أجل إزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون في الفترة المشمولة بمشروع التعزيز المؤسسي وبالتالي أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن مستوى استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون لعام 2005 كان أدنى من مستوى التخفيض المطلوب البالغة نسبته 50 في المئة. وتتوقع اللجنة التنفيذية أن تواصل رواندا في السنتين المقبلتين تنفيذ نظام الترخيص، وتطوير خطة الإزالة الكاملة لمركبات الكلوروفلوروكربون وسواها من البرامج غير الاستثمارية بما يمكن من إزالة الاستهلاك

المتبقي لهذه المركبات في الوقت المناسب.

سانت فنسنت و غرينادين

33. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لسانت فنسنت و غرينادين، ملاحظة مع التقدير أن سانت فنسنت و غرينادين أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون لعام 2005 كان أدنى من المستوى المتفق عليه في خطة إدارة العمل (بموجب المقرر 30/XVI). وتتوه اللجنة التنفيذية أيضا بالإجراءات المتخذة لمراقبة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون، بما يشمل نظام الترخيص والحصص الذي ينظم على نحو صارم واردات هذه المركبات وإنشاء قاعدة بيانات للمواد المستنفدة للأوزون. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل سانت فنسنت و غرينادين بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية وأنشطة تنظيم استيراد مركبات الكلوروفلوروكربون بما يؤدي إلى المضي في تخفيض استهلاكها لهذه المواد.

ساو تومي وبرينسيبي

34. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لساو تومي وبرينسيبي، وتلاحظ أن ساو تومي وبرينسيبي أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات الاستهلاك للفترة 2003-2005 وهي بالتالي ممثلة للاحتياجات المتعلقة ببياناتها. وتتوه اللجنة أيضا بأن استهلاك ساو تومي وبرينسيبي لمركبات الكلوروفلوروكربون في عام 2005 كان أقل من الرقم المستهدف للتخفيض البالغة نسبته 50 في المئة. ويظهر أن البلد ممثّل لشرط التخفيض البالغة نسبته 50 في المئة. وعليه تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ساو تومي وبرينسيبي في السنتين المقبلتين، في إطار تنفيذ أنشطة برنامجها القطري، امتثالها لتدابير المراقبة.

سري لانكا

35. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لسري لانكا وتلاحظ مع التقدير أن بيانات عام 2005 لاستهلاك سري لانكا من المواد المستنفدة للأوزون التي أبلغت بها أمانة الأوزون تبين مستويات استهلاك تقل بكثير عن الحد الأقصى المسموح به، وأنها أوفت إلى حد كبير بأهداف الخفض المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال والأهداف المحددة في الخطة الوطنية للمساعدة على الامتثال. وتؤيد اللجنة التنفيذية بقوة جهد سري لانكا لخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، ويحدوها الأمل أنها ستستمر، في السنتين القادمتين، في تنفيذ برنامجها القطري وأنشطتها بموجب خطة الإزالة الوطنية، بنجاح مرموق نحو الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

سورينام

36. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لسورينام، ملاحظة مع التقدير أن سورينام أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن البلد خفض استهلاكه لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز بكثير نسبة الـ 50 في المئة التي تشكل الرقم المستهدف للتخفيض لعام 2005 ويظهر أنه ماضٍ في سبيل تحقيق الرقم المستهدف للتخفيض لعام 2007 البالغة نسبته 85 في المئة. وقد اتخذت سورينام خطوات لإزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون، بما يشمل تضمين تشريعات التصدير والاستيراد مراقبة المواد المستنفدة للأوزون في البلد وتنفيذ جميع عناصر خطته لإدارة مواد التبريد. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل سورينام بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري في سبيل إزالة ما تبقى من استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

تنزانيا

37. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لتنزانيا، ملاحظة مع التقدير أن تنزانيا اتخذت بعض الخطوات الهامة من أجل إزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون في الفترة المشمولة بمشروع التعزيز المؤسسي وأنها خفضت استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون بما يتجاوز الرقم المستهدف لتخفيض الاستهلاك البالغة نسبته 50 في المئة. و تلاحظ أيضا أن تنزانيا قد اتخذت مبادرة هامة وتتمثل في التصديق على بروتوكول مونتريال وجميع تعديلاته وأنها توصلت إلى مرحلة متقدمة من العمل بنظام استيراد المواد المستنفدة للأوزون عن طريق استحداث نظام خاص للترخيص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد وإنشاء مركز للاستعادة والتدوير. بيد أن اللجنة التنفيذية تلاحظ مع القلق أن التقرير المتعلق ببيانات استهلاك تنزانيا للمواد المستنفدة للأوزون في عام 2005 تدل على مستوى لاستهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون يخشى أن يضعها في خانة عدم الامتثال. وتتوقع اللجنة التنفيذية أن تواصل تنزانيا بنجاح باهر في السنتين المقبلتين أنشطة برنامجها القطري في مجال تخفيض استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون و رابع كلوريد الكربون.

توغو

38. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لتوغو، ملاحظة مع التقدير أن توغو أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات تدل على أن البلد ممثل لجدول إزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون بنسبة 50 في المئة. وعليه تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل توغو بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري وخطة إدارة مواد التبريد فيها، وأن تتمكن من تحقيق مزيد من الخفضات في استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون ضمانا للامتثال لتدابير التخفيض اللاحقة.

ترينيداد وتوباغو

39. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لترينيداد و توباغو وتلاحظ مع التقدير أن ترينيداد وتوباغو قد أبلغت أمانة الأوزون أن بيانات استهلاك عام 2005 تبين أن هذا البلد قد خفض بدرجة كبيرة من استهلاكه للمواد المستنفدة للأوزون بما يتجاوز هدف خفض الاستهلاك من المواد الكربونية الكلورية الفلورية بنسبة 50% وأنه حقق تقريبا مطلب الخفض بنسبة 85% المقرر لعام 2007، وبذلك أصبح الطريق ممهدا أمامه للوفاء بالهدف الذي وضعه لنفسه وهو الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الكربونية الكلورية الفلورية في عام 2008. وقد انتهت ترينيداد وتوباغو أيضا من إزالة استهلاكها من الهالونات، وإدانة هذه الإزالة خلال السنوات الثلاث الماضية. وتشيد اللجنة التنفيذية بترينيداد وتوباغو على هذه المنجزات، ويحدوها الأمل في أنها ستستمر، خلال السنتين القادمتين، في تعزيز نجاحها المرموق لخفض المستويات الجارية لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

توفالو

40. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لتوفالو، ملاحظة مع التقدير أن توفالو أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على استمرار اتجاه مستوى معدوم لاستهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون منذ العام 2000، بما يدل أيضا على أنه في حال واصلت توفالو السير في الاتجاه نفسه خلال السنتين المقبلتين غدا بإمكانها إزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون في مرحلة مبكرة. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل توفالو بنجاح باهر في السنتين المقبلتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري والإستراتيجية الإقليمية لضمان مواصلة مسيرتها على طريق إزالة استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون.

زمبابوي

41. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة في طلب تجديد التعزيز المؤسسي لزمبابوي، ملاحظة مع التقدير أن زمبابوي أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك لعام 2005 تدل على أن مستوى استهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون جاء أقل بكثير من شرط التخفيض المقرر لعام 2007 البالغة نسبته 85 في المئة وأنه يظهر أن زمبابوي ماضية في سبيل الإزالة الكاملة لاستهلاكها لمركبات الكلوروفلوروكربون. بيد أن بيانات استهلاك زمبابوي لعام 2005 بينت أيضا مستويات استهلاك لرابع كلوريد الكربون وثالث كلور الإيثان أعلى من تلك المسموح بها في عام 2005 مما قد يضع البلد في خانة عدم الامتثال لتدابير المراقبة. وتتوه اللجنة التنفيذية بأن زمبابوي اتخذت مبادرات هامة تهدف إلى خفض استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون، بما يشمل العمل بنظام استيراد لهذه المواد عن طريق نظام خاص للترخيص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديرا جما ما تبذله زمبابوي من جهود معربة عن توقعها بأن تواصل زمبابوي مبادراتها بنجاح باهر في السنتين المقبلتين و أنها تواصل مجهوداتها من أجل ازالة المواد المستنفدة للأوزون.

المرفق الثاني عشر
ميزانية برنامج المساعدة على الامثال (CAP) لعام 2006

										CAP 2002 (دولار أمريكي)	CAP 2003 (دولار أمريكي)	CAP 2004 (دولار أمريكي)	CAP 2005 (دولار أمريكي)	CAP 2006 (بما فيها نشاطات التوعية الاعلام)	CAP 2007 (بما فيها نشاطات التوعية الاعلام)
										معتمد في الاجتماع 36	معتمد في الاجتماع 38	معتمد في الاجتماع 41	معتمد في الاجتماع 44	معتمد في الاجتماع 47	المجموع
10	عنصر موظفي المشروع														
	1100	موظفو المشروع													
		المنصب	الموقع	الرتبة	شهر/سنة										
	1101	رئيس فرع	باريس	D1	9	132,000	137,280	142,771	144,271	170,000	176,000				
	1102	مدير الشبكة والسياسة العامة	باريس	P5	12	150,500	156,520	162,781	164,781	171,000	176,000				
	1103	مدير بناء القدرات	باريس	P4	12	129,500	134,680	140,067	142,067	147,000	160,000				
	1104	مدير الاعلام	باريس	P4	12	129,500	134,680	140,067	142,067	147,000	151,000				
	1105	مسؤول الرصد والإدارة	باريس	P3	12	108,500	112,840	117,354	119,354	124,000	136,000				
	1106	مدير الاعلام	باريس	P3	12	108,500	112,840	117,354	119,354	124,000	136,000				
	1107	مسؤول مكتب المساعدة	باريس	P2	12	87,500	91,000	94,640	96,640	101,000	125,000				
	1108	مسؤول IS/RMP/CP	باريس	P3	12	108,500	112,840	117,354	119,354	124,000	136,000				
	1109	أخصائي تقنية المعلومات	باريس	P3	6	54,250	56,420	58,677	59,677	62,000	68,000				
	1110	ROA RNC (إنجليزي)	نيروبي	P4	12	118,400	123,136	135,825	141,258	147,000	155,000				
	1111	مسؤول السياسة العامة وتنفيذ ROA	نيروبي	P4	12	118,400	123,136	135,825	141,258	147,000	151,410				
	1112	مسؤول ROA RMP	نيروبي	P3	12	92,200	95,888	101,640	105,706	110,000	120,000				
	1113	مسؤول ROA MB	نيروبي	P3	12	92,200	95,888	101,640	105,706	110,000	120,000				
	1114	ROLAC RNC	المكسيك	P4	12	108,864	113,219	120,000	124,800	130,000	139,820				
	1115	مسؤول السياسة العامة وتنفيذ ROLAC	المكسيك	P4	12	108,864	113,219	120,000	124,800	130,000	133,000				
	1116	مسؤول ROLAC RMP	المكسيك	P3	12	89,586	93,169	108,977	113,336	118,000	121,000				
	1117	مسؤول ROLAC MB	المكسيك	P3	12	89,586	93,169	108,977	113,336	118,000	121,000				
	1118	ROAP-SA RNC	بانكوك	P4	12	110,000	114,400	130,000	135,200	150,000	154,000				
	1119	مسؤول السياسة العامة وتنفيذ ROAP	بانكوك	P4	12	110,000	114,400	130,000	135,200	120,000	123,000				
	1120	مسؤول ROAP RMP	بانكوك	P3	12	85,000	88,400	106,000	110,000	120,000	135,000				
	1121	مسؤول ROAP MB	بانكوك	P3	12	85,000	88,400	106,000	110,000	140,000	144,000				
	1122	ROWA RNC	البحرين	P4	12	109,000	113,360	135,000	140,400	146,000	150,380				
	1123	مسؤول ROWA RMP	البحرين	P3	12	109,000	113,360	127,000	132,080	137,000	141,110				
	1124	مسؤول عن الهالون ROWA	البحرين	P3	12	89,500	93,080	127,000	132,080	137,000	141,110				
	1125	ROA RNC (الفرنسية)	نيروبي	P4	12	118,400	123,136	135,825	141,258	147,000	155,000				
	1126	RNC أوروبا و آسيا الوسطى	باريس	P3	12	0	0	136,500	119,354	124,000	136,000				
	1199	مجموع فرعي				2,642,750	2,748,460	3,157,274	3,233,336	3,401,000	3,604,830				
	1200														
	1201					0	60,000								
	1299	مجموع فرعي				0	60,000								
	1300	مساعدة البرنامج (موظفو الخدمات العامة)													
		الوصف/ الوظيفة	الموقع	المستوى	شهر/شهر				0	0					
	1301	رئيس السكرتيرات	باريس	G6	12	74,000	76,960	80,038	83,240	85,000	87,000				
	1302	مساعد مدير الشبكة	باريس	G5	12	67,000	69,680	72,467	75,366	76,000	78,000				
	1303	مساعد غرفة تبادل المعلومات	باريس	G5	12	67,000	69,680	72,467	83,240	85,000	87,000				
	1304	مساعد الرصد والإدارة	باريس	G5	12	67,000	69,680	72,467	75,366	76,000	78,000				
	1305	مساعد IS/RMP/CP	باريس	G5	12	67,000	69,680	72,467	75,366	76,000	78,000				
	1306	مساعد البرامج	باريس	G5	12	67,000	69,680	72,467	75,366	76,000	78,000				
	1307	مساعد البيانات والوثائق	باريس	G5	12	67,000	69,680	72,467	75,366	76,000	78,000				
	1309	مساعد ROA RNC	نيروبي	G5	12	21,600	22,464	23,820	24,773	26,000	26,000				
	1310	مساعد مكتب ROA	نيروبي	G5	12	21,600	22,464	23,810	24,762	26,000	26,000				
	1311	مساعد ROLAC RNC	المكسيك	G5	12	40,500	42,120	45,000	46,800	48,000	49,000				
	1312	مساعد مكتب ROLAC	المكسيك	G5	12	40,500	42,120	45,000	46,800	48,000	49,000				
	1313	مساعد ROAP-SA RNC	بانكوك	G5	12	23,000	23,920	39,000	39,000	35,000	36,000				
	1314	مساعد مكتب ROAP	بانكوك	G5	12	23,000	23,920	39,000	39,000	35,000	36,000				
	1315	مساعد ROWA RNC	البحرين	G5	12	35,000	36,400	36,400	37,856	39,000	40,170				
	1316	مساعد مكتب ROWA	البحرين	G5	12	35,000	36,400	30,000	31,200	32,000	32,960				
	1317	المساعدة المؤقتة لـ CAP				100,000	115,880	170,515	97,352	53,000	65,000				
	1318	مساعد لـ RNC ECA	باريس	G5	12	0	0	0	37,683	76,000	78,000				
	1399	مجموع فرعي				875,700	860,728	967,385	968,534	968,000	1,002,130				
	1600	السفر لأعمال رسمية (موظفو اليونيب)													
	1601	سفر موظفي باريس				250,000	200,000	200,000	208,000	213,000	213,000				
	1602	سفر موظفي ROA				50,000	90,000	120,000	150,000	154,000	155,000				
	1603	سفر موظفي ROLAC				50,000	80,000	95,000	98,800	102,000	102,000				
	1604	سفر موظفي ROAP-SA				40,000	75,000	78,000	81,120	83,000	83,000				
	1605	سفر موظفي ROWA				20,000	70,000	90,000	93,600	96,000	96,000				
	1606	سفر موظفي ECA				0	0	20,800	25,000	26,000	26,000				

						CAP 2002 (دولار أمريكي) معتد في الاجتماع 36	CAP 2003 (دولار أمريكي) معتد في الاجتماع 38	CAP 2004 (دولار أمريكي) معتد في الاجتماع 41	CAP 2005 (دولار أمريكي) معتد في الاجتماع 44	بما CAP 2006 فيها نشاطات التوعية (الاعلام) معتد في الاجتماع 47	بما فيها CAP 2007 نشاطات التوعية الاعلام معتد في الاجتماع 47
											المجموع
1699		مجموع فرعي				410,000	515,000	603,800	656,520	674,000	675,000
1999		مجموع العنصر				3,928,450	4,184,188	4,728,459	4,858,390	5,043,000	5,281,960
20		عنصر العقود الفرعية									
2200		العقود الفرعية (MOUs/Las للمنظمات المساندة)									
	2202	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لأفريقيا				0	0	0	50,000	52,000	52,000
	2203	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي للأمريكا اللاتينية و الكاريبي				0	0	0	10,000	11,000	11,330
	2204	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لغرب آسيا				0	0	0	10,000	30,000	30,000
	2205	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادىء				0	0	0	5,000	45,000	50,000
	2206	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة لـ ECA				0	0	0	15,000	16,000	37,000
	2212	التوعية الاقليمية ROA								46,000	46,000
	2213	التوعية الاقليمية ROLAC								69,000	71,070
	2214	التوعية الاقليمية ROAP								46,000	46,000
	2215	التوعية الاقليمية ROWA								23,000	23,000
	2216	التوعية الاقليمية ECA								23,000	23,000
2299		مجموع فرعي				0	0	0	90,000	361,000	389,400
2300		عقود فرعية (لأغراض تجارية)									
	2301	مساندة فنية لنظم المعلومات				75,000	78,000	60,000	62,400	65,000	65,000
	2302	نشرة إخبارية لإجراءات الأوزون				100,000	104,000	135,000	140,400	166,000	170,980
	2303	تصميم البيانات/ الرسوم/ المخططات				40,000	41,600	15,000	15,600	16,000	18,000
	2304	إعادة طبع وتحديث المنشورات القائمة				0	0	0	20,000	20,000	20,000
	2305	مواد اعلامية قابلة للتكيف لليوم العالمي للأوزون/ لوازم الصحافيين				0	0	0	0	120,000	123,600
2399		مجموع فرعي				215,000	223,600	210,000	238,400	387,000	397,580
2999		مجموع العنصر				215,000	223,600	210,000	328,400	748,000	786,980
30		عنصر التدريب									
3200		السفر									
	3202	التعاون جنوب جنوب ROA				0	20,000	30,000	31,200	0	0
	3203	التعاون جنوب جنوب ROLAC				0	20,000	30,000	31,200	0	0
	3204	التعاون جنوب جنوب ROAP				0	20,000	30,000	31,200	0	0
	3205	التعاون جنوب جنوب ROWA				0	15,000	30,000	31,200	0	0
	3206	التعاون جنوب جنوب ROE				0	0	15,000	25,000	0	0
3299		مجموع فرعي				0	75,000	135,000	149,800	0	0
3300		اجتماعات/ مؤتمرات									
	3301	اجتماعات توجيهية واستشارية/ باريس				75,000	78,000	81,120	84,365	68,000	60,000
	3302	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لـ ROA				198,000	201,000	220,000	240,000	246,000	253,000
	3303	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لـ ROLAC				145,000	145,800	160,000	166,400	171,000	176,130
	3304	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لـ ROAP-SA				56,000	60,000	80,000	83,200	86,000	95,000
	3305	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لـ ROWA				56,000	65,000	70,000	72,800	75,000	80,000
	3306	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لـ ECA				0	0	124,800	135,000	138,000	123,000
	3312	التعاون جنوب جنوب ROA								32,000	32,000
	3313	التعاون جنوب جنوب ROLAC								37,000	38,110
	3314	التعاون جنوب جنوب ROAP								45,000	57,000
	3315	التعاون جنوب جنوب ROWA								32,000	32,000
	3316	التعاون جنوب جنوب ECA								26,000	26,000
3399		مجموع فرعي				530,000	549,800	735,920	781,765	956,000	972,240
3999		مجموع العنصر				530,000	624,800	870,920	931,565	956,000	972,240
40		عنصر المعدات والمكاتب									
4100		معدات مستهلكة (بنود أقل من 1500 دولار)									
	4101	لوازم المكتب - باريس و ECA				24,000	24,960	25,958	26,996	12,000	14,000
	4102	لوازم المكتب - المناطق				20,000	36,000	40,560	41,367	40,000	35,045
4199		مجموع فرعي				44,000	60,960	66,518	68,363	52,000	49,045
4200		معدات غير مستهلكة									
	4201	معدات المكتب/ حاسب آلي - باريس و ECA				30,000	31,200	32,448	33,746	25,000	20,000
	4202	معدات المكتب/ حاسب آلي - المناطق				26,000	37,000	50,200	51,808	50,000	37,330
4299		مجموع فرعي				56,000	68,200	82,648	85,554	75,000	57,330
4300		إيجار الماكاتب									
	4301	إيجار المكتب - باريس و ECA				220,000	228,800	300,000	332,000	345,000	314,600
	4302	إيجار المكتب - المناطق				50,000	76,817	84,774	118,228	122,000	125,315

						CAP 2002 (دولار أمريكي)	CAP 2003 (دولار أمريكي)	CAP 2004 (دولار أمريكي)	CAP 2005 (دولار أمريكي)	CAP 2006 (بما فيها نشاطات التوعية فيها نشاطات التوعية بالاعلام)	CAP 2007 (بما فيها نشاطات التوعية الاعلام نشاطات التوعية الاعلام)
						معتمد في الاجتماع 36	معتمد في الاجتماع 38	معتمد في الاجتماع 41	معتمد في الاجتماع 44	معتمد في الاجتماع 47	المجموع
4399	مجموع فرعي					270,000	305,617	384,774	450,228	467,000	439,915
4999	مجموع العنصر					370,000	434,777	533,940	604,145	594,000	546,290
50	عنصر المتفرقات										
5100	تشغيل المعدات وصيانتها										
	5101	إيجار وصيانة معدات المكتب - باريس و ECA				50,000	52,000	54,080	56,243	22,000	20,000
	5102	إيجار وصيانة معدات المكتب - المناطق				30,000	37,000	33,400	34,336	33,000	29,600
5199	مجموع فرعي					80,000	89,000	87,480	90,579	55,000	49,600
5200	تكاليف التقارير										
	5201	تكاليف التقارير و الطباعة				25,000	26,000	32,240	33,530	54,000	50,000
	5202	الترجمة				0	20,000	30,200	36,608	40,000	29,815
5299	مجموع فرعي					25,000	46,000	62,440	70,138	94,000	79,815
5300	تكاليف متفرقة										
	5301	الاتصالات والتوزيع - باريس و ECA				160,000	166,400	173,056	179,978	197,000	201,895
	5302	الاتصالات - المناطق				40,000	59,000	88,360	90,974	83,000	84,220
5399	مجموع فرعي					200,000	225,400	261,416	270,952	280,000	286,115
5400	الاستضافة										
	5401	الاستضافة				3,000	3,120	3,245	3,375	0	0
5499	مجموع فرعي					3,000	3,120	3,245	3,375	0	0
5999	مجموع العنصر					308,000	363,520	414,581	435,044	429,000	415,530
99	مجموع تكاليف المشروع المباشرة					5,351,450	5,830,885	6,757,900	7,157,544	7,770,000	8,003,000
	تكاليف مساندة البرنامج (8%)					428,116	466,471	540,632	572,604	621,600	640,240
	المجموع العام					5,779,566	6,297,356	7,298,532	7,730,148	8,391,600	8,643,240

المرفق الثالث عشر

الشروط المتفق عليها لازالة بروميد الميثيل في هندوراس

1- ان اللجنة التنفيذية

(أ) في اجتماعها الـ37 قد وافقت على مبلغ 1 977 454 دولار أمريكي لتحقيق ازالة 213,00 طن ODP من بروميد الميثيل مستعمل في تبخير التربة في قطاعات شتلات الشامم والبطيخ والموز والتبغ.

(ب) وافقت في اجتماعها الـ50 على مبلغ اضافي قدره 1 806 301 دولار أمريكي لازالة 207,5 طن ODP من بروميد الميثيل لتحقيق الازالة الكاملة للاستعمالات الخاضعة للرقابة على بروميد الميثيل في هندوراس.

2- كما أبلغ الأمر إلى أمانة الأوزون وتمشيا مع المعلومات الواردة في وثيقة المشروع المقدمة إلى اللجنة التنفيذية، ان خط أساس بروميد الميثيل في هندوراس قد حدد بـ259,428 طن ODP. وقام هندوراس أيضا بالابلاغ عن أن استهلاك بروميد الميثيل يبلغ قدره 327,60 طن ODP في 2005 مع استبعاد التطبيقات الخاصة بالحجر الصحي والسابقة للشحن. بينما لم تحقق هندوراس الامتثال لبروتوكول مونتريال الذي يقضي بتخفيض 20% في 2005، فإن الأطراف في ذلك البروتوكول، في اجتماعها السابع عشر، قد وافقت على خطة عمل تنطوي على أن يلتزم هندوراس التزاما محددا بتخفيض استهلاكه من بروميد الميثيل من 340,8 طن ODP في 2004 إلى 327,6 طن ODP في 2005 و 295,8 طن ODP في 2006 و 255,0 طن ODP في 2007 و 207,5424 طن ODP في 2008 (المقرر 34/XVII).

3- ان التخفيضات وفقا للشروط المبينة في المشروعات الذكر وغير ذلك من الالتزامات المقررة في وثائق المشروعات سوف تكفل أن تحقق هندوراس الجدول الزمني للتخفيض الوارد أدناه. وفي هذا الصدد ستقوم هندوراس بتخفيض استهلاكها الوطني من الاستعمالات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل إلى ما لا يتجاوز المستويات الآتية من الاستهلاك في السنوات المبينة:

السنوات	طن ODP
2006	295.8
2007	255.0
2008	207.5
2009	183.6
2010	163.2
2011	132.6
2012	81.6
2013	0.0

4- ستقوم المشروعات بازالة جميع الاستعمالات المتبقية من بروميد الميثيل في هندوراس، فيما عدا تطبيقات الحجر الصحي والسابقة للشحن. وتلتزم هندوراس بالاستدامة المستمرة لمستويات الاستهلاك المبينة أعلاه من خلال تطبيق قيود على الاستيراد وغير ذلك من السياسات التي قد تراها ضرورية.

5- ان شرط التمويل المعتمد لليونيد سيكون طبقا للجدول الزمني الآتي وعلى أساس أنه من المفهوم أن تمويل السنة اللاحقة لن يصرف إلى أن تكون اللجنة التنفيذية قد استعرضت استعراضا مرضيا التقرير المرحلي الخاص بالتقدم المحرز خلال السنة السابقة:

السنة	دولار أمريكي
2006	600,000
2007	800,000
2008	300,000
2009	106,301

6- استعرضت حكومة هندوراس بيانات الاستهلاك المبينة في المشروع وهي واثقة أنها بيانات صحيحة. وتبعاً لذلك تدخل الحكومة في هذا الاتفاق مع اللجنة التنفيذية على أساس أنه من المفهوم أنه إذا ما تبين وجود استهلاك اضافي من بروميد الميثيل للاستعمالات الخاضعة للرقابة في تاريخ لاحق فإن مسؤولية كفالة ازلتها ستقع على عاتق الحكومة وحدها.

7- ان حكومة هندوراس، في اتفاقها مع اليونيدو سيكون لها مرونة تنظيم تنفيذ عناصر المشروعات التي ترى أنها أشد أهمية في سبيل الوفاء بالتزامات ازالة بروميد الميثيل المبينة أعلاه. وتوافق اليونيدو على ادارة التمويل للمشروع على نحو يكون المقصود منه كفالة تحقيق التخفيضات المحددة من بروميد الميثيل المتفق عليها.

8- ستقوم اليونيدو بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة التنفيذية عن التقدم الذي يحرز في الوفاء بتخفيضات بروميد الميثيل المطلوبة في هندوراس، وكذلك تقارير عن التكاليف السنوية المتصلة باستعمال التكنولوجيات البديلة المختارة، والمدخلات التي تم شراؤها بأموال المشروع.

المرفق الرابع عشر

اتفاق بين فييت نام واللجنة التنفيذية لخطّة إزالة بروميد الميثيل

1- في اجتماعها الخمسين، اعتمدت اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ مبلغ 1 098 284 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى مبلغ 82 371 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم للوكالة كإجمالي التمويل الذي سيتم توفيره إلى فييت نام لتحقيق التخفيض المرحلي والإزالة الكاملة لكل الاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل (85.2 طن من القدرات المستنفدة للأوزون).

2- من خلال تنفيذ خطة إزالة بروميد الميثيل، تلتزم حكومة فييت نام بتخفيض دائم لمستوى الاستهلاك الكلي للاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل على ألا يتجاوز المستويات التالية:

الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك من الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل* (أطنان القدرات المستنفدة للأوزون)	العام
85.20	2008
80.00	2009
80.00	2010
70.00	2011
70.00	2012
50.00	2013
35.00	2014
0.00	2015

* لا تشمل الإعفاءات الخاصة بتطبيقات الحجر الصحي وما قبل الشحن والاستخدامات الحيوية.

3- قامت حكومة فييت نام باستعراض بيانات الاستهلاك المحددة في هذا المشروع وهي تثق في كونها صحيحة. وعلى هذا الأساس، تعقد حكومة فييت نام هذا الاتفاق مع اللجنة التنفيذية تفهماً بأنه في حالة حدوث استهلاك إضافي لبروميد الميثيل في المستقبل فإن مسؤولية إزالته ستقع على الحكومة وحدها.

4- تلتزم فييت نام بالمحافظة الدائمة على مستويات الاستهلاك المحددة في الجدول أعلاه من خلال فرض قيود على الاستيراد والسياسات الأخرى التي تعتبرها ضرورية. وفي مقابل مستوى التمويل المحدد أدناه، تلتزم فييت نام بالتخلص من إجمالي استهلاكها الوطني من الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل وفقاً للحدود القصوى المحددة في الجدول أعلاه.

العام	التمويل (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم للوكالة (دولار أمريكي)	الإجمالي (دولار أمريكي)
2006	230,000	17,250	247,250
2008	650,000	48,750	698,750
2011	120,000	9,000	129,000
2013	58,284	4,371	62,655
2014	40,000	3,000	43,000

5- وسيكون لحكومة فييت نام، بالاتفاق مع البنك الدولي، المرونة في تنظيم وتنفيذ مكونات المشروع التي ترى أنها الأكثر أهمية من أجل الوفاء بالتزاماتها المذكورة أعلاه لإزالة بروميد الميثيل. ويوافق البنك الدولي على إدارة التمويل لهذا المشروع بأسلوب صُمم لضمان تحقيق التخفيضات المحددة والمتفق عليها من بروميد الميثيل.

6- ولا يجوز تعديل مكونات تمويل هذا الاتفاق على أساس المقررات المستقبلية للجنة التنفيذية والتي يمكن أن تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى قطاعية للاستهلاك أو أي نشاط متعلق بذلك في فييت نام.

المرفق الخامس عشر

الشروط المعدلة المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في زيمبابوي

1 - اللجنة التنفيذية:

(أ) في اجتماعها الحادي والثلاثين اعتمدت مبلغ 904 200 دولار أمريكي، هي المبالغ الإجمالية التي يتم توفيرها لزيمبابوي لتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في زهور الزينة (132 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

(ب) في اجتماعها السابع والأربعين، اعتمدت من ناحية المبدأ مبلغ 3 724 972 دولار أمريكي، هي المبالغ الإجمالية التي يتم توفيرها لزيمبابوي لتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في شجيرات التبغ (170 طناً إضافياً من قدرات استنفاد الأوزون).

(ج) في اجتماعها الخمسين، اعتمدت من ناحية المبدأ مبلغ 192 073 دولار أمريكي، هي المبلغ الإجمالي الذي يتم توفيره لزيمبابوي لتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في تبخير الحبوب (10,2 طن إضافي من قدرات استنفاد الأوزون).

2 - خط أساس الامتثال لبروميد الميثيل في زيمبابوي، الذي تم إبلاغه إلى أمانة الأوزون هو 557 طن معامل استنفاد الأوزون؛ وكان استهلاك بروميد الميثيل في عام 2005 هو 155,4 طن معامل استنفاد الأوزون. ومن هنا تكون زيمبابوي قد حققت امتثالاً للالتزام التجميد لعام 2002 لبروتوكول مونتريال. كما تعد ممتثلة لنسبة التخفيض بمقدار 20% في عام 2005 التي يحددها البروتوكول.

3 - التخفيضات التي سوف تتم وفقاً لشروط المشروع المشار إليه آنفاً. والالتزامات الأخرى المعروضة في وثائق المشروع من شأنها أن تضمن تنفيذ زيمبابوي لجدول التخفيض الموضح أدناه. وفي هذا الشأن سوف تخفض زيمبابوي الاستهلاك الوطني من استخدامات بروميد الميثيل المراقبة إلى ما لا يزيد على المستويات التالية للاستهلاك السنوية المبينة:

السنة	أطنان معامل استنفاد الأوزون
2005	180,0
2006	170,0
2007	130,0
2008	65,0
2009	0,0

4 - المشاريع المشار إليها سوف تؤدي إلى إزالة كافة الاستخدامات المنبعثة لبروميد الميثيل المراقبة في زيمبابوي، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي وما قبل الشحن. وقد التزمت زيمبابوي بالمحافظة الدائمة على مستويات الاستهلاك المبينة أعلاه عن طريق فرض قيود على الاستيراد وغير ذلك من السياسات التي قد تراها لازمة.

5 - سوف تقوم اليونيدو بتمويل الشرائح الباقية من مشروع إزالة استخدام بروميد الميثيل في شجيرات التبغ وفقا للجدول السنوي التالي للميزانية.

السنة	الزهور (بالدولار الأمريكي)	التبغ (بالدولار الأمريكي)	الحبوب (بالدولار الأمريكي)	التمويل الإجمالي (بالدولار الأمريكي)
2001	298 320	0	0	298 320
2002	298 320	0	0	298,320
2003	307 560	0	0	307,560
2004	0	0	0	0
2005	0	1 826 486	0	1,862,486
2006	0	0	192 073	192,073
2007	0	1 862 486	0	1,862,486
2008	0	0	0	0
المجموع	904,200	3,724,972	192,073	4,821,245

6 - راجعت حكومة زيمبابوي بيانات الاستهلاك المبينة في مشروع تبخير الحبوب وتأكدت من صحتها. ومن هنا تدخل الحكومة هذا الاتفاق مع اللجنة التنفيذية على أساس أنه إذا ظهر في تاريخ لاحق أن هناك استهلاكاً إضافياً في الاستخدامات المراقبة، تكون الحكومة وحدها هي المسؤولة عن ضمان إزالتها.

7 - تتمتع حكومة زيمبابوي، بالاتفاق مع اليونيدو، بالمرونة في تنظيم وتنفيذ عناصر المشاريع التي تعتبرها أكثر أهمية للوفاء بالتزامات إزالة بروميد الميثيل المذكورة آنفاً. وتوافق اليونيدو على إدارة تمويل المشروع بطريقة تضمن تحقيق التخفيضات المحددة المتفق عليها من بروميد الميثيل.

8 - تقدم اليونيدو تقريراً سنوياً إلى اللجنة التنفيذية على التقدم المحرز في تحقيق تخفيضات بروميد الميثيل المطلوبة في قطاعات تبخير زهور الزينة، وشجيرات التبغ والحبوب، وكذلك التكاليف السنوية لاستخدام التكنولوجيات البديلة المختارة، والمدخلات التي يتم شراؤها بأموال المشروع.

9 - هذه الشروط المتفق عليها بين حكومة زيمبابوي واللجنة التنفيذية تأخذ في الاعتبار مشاريع إزالة بروميد الميثيل التي سبقت الموافقة عليها في قطاع زهور الزينة وشجيرات التبغ، ومن هنا فهي تجب الشروط المتفق عليها في الاجتماعين الحادي والثلاثين والسابع والأربعين للجنة التنفيذية.

المرفق السادس عشر

اتفاقية معدلة بين صربيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة الإزالة الوطنية للمواد (المجموعة الأولى) في الملحق ألف

1. تمثل هذه الاتفاقية تفاهما بين صربيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بخصوص الإزالة الكاملة للاستعمال المضبوط للمواد المستفدة للأوزون المبينة في الملحق 1-ألف ("المواد") قبل العام 2010، امتثالا للجدول الزمنية المحددة في البروتوكول. وهذه الاتفاقية تستبدل الاتفاقية الموقعة بين صربيا والجبل الأسود واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف للإزالة الوطنية للمواد (المجموعة أ) في المرفق ألف.

2. توافق البلد على إزالة الاستعمال المضبوط للمواد وفقا لأهداف الإزالة السنوية المبينة في الملحق 2-ألف كحد أعلى لإجمالي الاستهلاك المسموح به للكوروفلوروكربون ("الأهداف، والتمويل") وهذه الاتفاقية. سوف تتجاوب أهداف الإزالة السنوية، في الحد الأدنى، مع الجداول الزمنية للتخفيض المفروضة في بروتوكول مونتريال. توافق البلد أنه بقبولها لهذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذي لالتزاماتها المالية المبينة في الفقرة 3، أنها ممنوعة من تقديم طلب لمزيد من التمويل أو تلقيه من الصندوق المتعدد الأطراف بخصوص المواد.

3. تبعا لامثال البلد للفقرات التالية مع التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية، فإن اللجنة التنفيذية توافق مبدئيا على توفير الأموال المبينة في الصف رقم 9 من الملحق 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. تقدم اللجنة التنفيذية مبدئيا هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في الملحق 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يفي البلد بحدود استهلاك المواد المبينة في الملحق 2-ألف. كما يقبل بالتحقق المستقل من قبل وكالة تنفيذية ذات علاقة لتحقيق حدود الاستهلاك هذه كما وردت في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المطبق والمبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بـ 30 يوما:

(أ) أن تكون البلد قد استوفت الهدف للسنة المحددة؛

(ب) أن يتم التحقق من استيفاء الهدف بصورة مستقلة كما ورد في الفقرة 9؛

(ج) أن يكون البلد قد أكمل بصورة جوهرية كافة الأعمال المبينة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم واستلمت مصادقة من اللجنة التنفيذية على برنامج التنفيذ السنوي في نموذج الملحق 4-ألف ("صيغة برامج التنفيذ السنوية") بخصوص السنة التي طلب من أجلها التمويل.

6. سوف يكفل البلد قيامه بإجراء مراقبة دقيقة لأنشطته وفقا لهذه الاتفاقية. سوف تقوم المؤسسات المبينة في الملحق 5-ألف ("مؤسسات الرقابة وأدوارها") بالمراقبة ورفع تقارير عن تلك المراقبة وفقا للأدوار والمسؤوليات المبينة في الملحق 5-ألف. كما ستكون هذه المراقبة خاضعة للتحقق المستقل كما ورد في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد تم تحديده على أساس تقديرات لحاجات البلد لتنفيذ التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية، توافق اللجنة التنفيذية أنه بإمكان البلد استعمال التمويل لأغراض أخرى يمكن إثبات أنها تيسر الإزالة المحتملة ببسر وسهولة، سواء تم النظر في استعمال الأموال في تحديد مبلغ التمويل وفقا لهذه الاتفاقية أم لا. لكن يجب توثيق أي تغييرات على استعمال التمويل مسبقا في برنامج التنفيذ السنوي للبلد، والمصادقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية كما جاء في الفقرة الفرعية 5(د) وتكون خاضعة للتحقق المستقل كما ورد في الفقرة 9.

8. يجب الانتباه بالتحديد إلى تنفيذ الأنشطة بالذات قطاع الخدمات:

(أ) تستعمل البلد المرونة المتوفرة في هذه الاتفاقية لمعالجة حاجات خاصة قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) سيتم تطبيق برنامج الاسترداد وإعادة الاستعمال لقطاع خدمات التبريد على مراحل بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية إلى أنشطة إزالة أخرى، مثل التدريب الإضافي أو الحصول على أدوات خدمتية، في حال لم يتم تحقيق النتائج المقترحة وسيتم مراقبة ذلك عن كثب وفقا للفصل 10 من وثيقة المشروع.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الإجمالية عن إدارة وتنفيذ الاتفاقية هذه وعن كافة الأنشطة التي تقوم بها أو من ينوب عنها لاستيفاء الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت السويد ("الوكالة المعاونة") على أن تكون الوكالة المعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية لأنشطة البلد وفقا لهذه الاتفاقية. ابتداءً من الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية فصاعداً، واستنادا إلى طلب حكومة صربيا، والسويد واليونيدو، توقف السويد دورها كوكالة معاونة، بحيث تضطلع اليونيدو بمهامها. سوف تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المبينة في الملحق 6-ألف بما في ذلك، ولا يقتصر عليه، التحقق المستقل. كما توافق البلد على التقييمات الدورية، التي سيتم تنفيذها وفقا لبرامج عمل المراقبة والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف. كانت الوكالة المعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المبينة في الملحق 6-باء. توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً على توفير الرسوم المبينة في الصفوف رقم 6 ورقم 8 في الملحق 2-ألف إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المعاونة.

10. في حال لم تستوفي البلد، لأي سبب، الهدف (الأهداف) الرامية إلى القضاء على المواد في كافة القطاعات أو لم تمتثل لهذه الاتفاقية، فإن البلد توافق على أنها لن تكون مؤهلة للحصول على التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية، يتم إعادة التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل والمحدد من قبل اللجنة التنفيذية بعد أن تظهر البلد أنها تستوفي كافة التزاماتها التي كانت مستحقة قبل استلام الدفعة التالية من التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. تقرر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية تقليل مبلغ التمويل بالمبالغ المبينة في الملحق 7-ألف بخصوص كل طن ODP من المبالغ التي تتعدى إجمالي الحد الأقصى لاستهلاك الكلوروفلوروكربون المسموح به (الملحق 2-ألف) في أي سنة واحدة.

11. لن يتم تعديل مكونات التمويل في هذه الاتفاقية على أساس أي قرار للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أي مشاريع في قطاعات الاستهلاك الأخرى أو أي أنشطة ذات علاقة بالبلد.

12. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المعاونة لتيسير تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحديداً فإنه سوف يقدم المعلومات الضرورية للوكالة المنفذة الرئيسية للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية.

13. يتم تنفيذ كافة الاتفاقيات الواردة في هذه الاتفاقية حصريا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وكما ورد في هذه الاتفاقية. كافة المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا.

الملحق 1- ألف المواد

1. المواد المستندة للأوزون والمطلوب إزالتها وفق هذه الاتفاقية هي التالية.

الملحق أ:	المجموعة أ	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-113، كلوروفلوروكربون-114 وكلوروفلوروكربون-115
-----------	------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------

الملحق 2- ألف الأهداف والتمويل

الإجمالي	2008	2007	2006	2005	2004		
	127,38	127,38	424,6	424,6	849,2	الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال (ODP بالأطنان)	
	85	125	268	392	410	1. أقصى إجمالي استهلاك لمواد CFC* المسموح به (ODP بالأطنان)	
	0	0	0	0	0	2. تخفيض من مشاريع متواصلة (ODP بالأطنان)	
	327	40	143	124	18	3. تخفيض جديد وفق الخطة (ODP بالأطنان)	
	327	40	143	124	18	4. إجمالي التخفيض السنوي (ODP بالأطنان)	
	2.682.544	70.000	123.500	1.033.344	893.000	562.700	5. التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
	5.250	9.263	77.501	66.975	42.203	6. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	
	211.599	0	0	0	60.000	7. التمويل الموافق عليه للوكالة المعاونة (دولار أمريكي)	
	60.000	0	0	0	7.800	8. تكاليف مساندة الوكالة المعاونة (دولار أمريكي)	
	7.800	70.000	123.500	1.033.344	893.000	622.700	9. إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)
	2.742.544	5.250	9.263	77.501	66.975	50.003	10. إجمالي تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
	224.384	75.250	132.763	1,110,845	959,975	672,703	11. إجمالي المنحة الموافق عليها للدفعة (دولار أمريكي)

الملحق 3- ألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الأخير لسنة خطة التنفيذ السنوية.

الملحق 4- صيغة برامج التنفيذ السنوية

1. هذه الصيغة مقترحة لاستعمال البلد وفق المادة 5 للتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لتنفيذ خطط إزالة المواد المستندة للأوزون على أساس الأداء؛ لكن يجب تعديلها لتلائم الحاجات الخاصة لكل خطة.

1. البيانات

البلد
سنة الخطة
السنوات المكتملة
السنوات المتبقية وفق الخطة
هدف إستهلاك ODS للسنة السابقة
هدف إستهلاك ODS لسنة الخطة
مستوى التمويل المطلوب
وكالة التنفيذ الرئيسية
الوكالات المعاونة

2. الأهداف

الهدف:			
المؤشرات			
التخفيض	سنة الخطة	السنة السابقة	
			توريد ODS
			إستيراد إنتاج*
			إجمالي (1)
			الطلب على ODS
			التصنيع
			خدمات
			التكديس
			إجمالي (2)

* للبلدان المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون

3. العمل الصناعي

إزالة ODS (بالأطنان)	عدد نشاطات الخدمة المعنية	عدد المشاريع المنجزة	التخفيض خلال سنة الخطة (1)-(2)	الإستهلاك سنة الخطة (2)	الإستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
التصنيع						
						الدخان
						الرغاوة
						التبريد
						المذيبات
						أخرى
						الإجمالي
خدمات						
						التبريد
						الإجمالي
						الإجمالي الكلي

4. المساعدة الفنية

النشاط المقترح:
الهدف:
المجموعة المستهدفة:
الأثر:

5. العمل الحكومي

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة/النشاط المخطط له
	نوع ضبط السياسة الخاصة باستيراد المواد المستندة للأوزون: الخدمات، وغيرها
	الوعي العام
	غيرها

6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخطط لها (دولار أمريكي)
الإجمالي	

7. الرسوم الإدارية

الملحق 5-ألف المؤسسات المراقبة وأدوارها

1. تراقب وحدة الأوزون الوطنية بيانات استهلاك كافة المواد من خلال فرق إقليمية. يُتوقع من التفتيش على الشركات المتحولة أن يضمن عدم استعمال المواد بعد إكمال المشروع. سيكون نظام إصدار الترخيص أداة لمراقبة وضمان الامتثال لتدابير الرقابة.

2. عرضت الحكومة وتتنوي أن تعرض مواصلة الأنشطة والمصادقة على المشاريع من خلال الدعم المؤسسي على مدى السنوات القادمة. وهذا سوف يكفل نجاح أي نشاط موافق عليه لصربيا.

3. بعد تأسيس منظومة استرداد وإعادة استعمال المواد المبردة على مستوى البلد، سيتم إطلاق نشاط المراقبة لمعرفة إن تم تنفيذ المشروع بنجاح وتحقيق الهدف من إزالة الكلوروفلوروكربون.

4. سيتم القيام بنشاط المراقبة عن طريق:

(أ) تأسيس نظام يكفل تشجيع إقامة ورشة عمل لكل مركز إعادة استعمال وخدمة بحجم كبير أو الإلزام برفع تقارير عن البيانات وتقديم معلومات إلى منظومة الاسترداد وإعادة الاستعمال. يمكن تفعيل هذا من خلال نماذج يتم تعبئتها من قبل مراكز إعادة الاستعمال وورشات الخدمة.

(ب) تهيئة مرافق مكتبية ملائمة تتضمن نظام حاسوب لجمع وتحليل البيانات.

(ج) الاتصال المنتظم مع إدارات البيئة والصناعة الإقليمية، ومكاتب الضرائب ومؤسسات التعليم والتدريب ونقابات الصناعة.

(د) الزيارات العرضية لورشات الخدمات ومراكز إعادة الاستعمال.

5. يتعين تقديم المعلومات المتعلقة بكمية الكلوروفلوروكربون ومعلومات التكلفة من قبل مراكز إعادة الاستعمال وورشات الخدمة كبيرة الحجم.

6. سيتم تحليل البيانات والمعلومات المحصلة للتأكد من العمليات الملائمة للمنظومة.

7. في قطاع التصنيع، سيتم مراقبة عملية التنفيذ وتحقيق الإزالة من خلال زيارات ميدانية على مستوى الشركة.

8. تقوم اليونيدو بالمراقبة والتحقق والتدقيق المنتظم لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية بما يتماشى مع الإجراءات المتبعة في الصندوق المتعدد الأطراف واليونيدو.

الملحق 6-ألف دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. سوف تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن نطاق من الأنشطة المحددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذه الاتفاقية والإجراءات الداخلية المحددة لديها والمتطلبات المبينة في خطة الإزالة الخاص بالبلد؛

(ب) تقديم التحقق إلى اللجنة التنفيذية بما يفيد أن الأهداف قد تم استيفاؤها والأنشطة السنوية المصاحبة قد تم إكمالها كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) مساعدة البلد في التحضير لبرنامج التنفيذ السنوي؛

(د) ضمان أن الإنجازات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ممثلة في برامج التنفيذ السنوية المقبلة؛

(هـ) رفع تقارير حول تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي في السنة السابقة وبرنامج التنفيذ السنوي للسنة المراد التحضير لها وتقديمها في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في تلك السنة؛

(و) ضمان القيام بالمراجعات الفنية من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية من قبل خبراء فنيين ملائمين؛

(ز) تنفيذ مهام إشراف مطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي والتبليغ الدقيق للبيانات؛

(ط) التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد كان متوافقاً مع الهدف؛

(ي) ضمان أن المصروفات مقدمة إلى البلد بطريقة منتظمة وفعالة؛ و

(ك) توفير المساعدة في السياسة والإدارة والدعم الفني عند الحاجة؛

الملحق 6-باء دور الوكالة المعاونة

1. حكومة السويد، وهي الوكالة المعاونة، سوف:

(أ) تساعد البلد في تنفيذ والتحقق من الأنشطة الممولة من قبل الحصة الثنائية السويدية للأعوام 2004—2006 كما وردت في الصف رقم 7 من الملحق 2-ألف؛

(ب) ضمان أن المصروفات مقدمة إلى البلد بطريقة منتظمة وفعالة؛

(ج) رفع تقارير إلى الوكالة الرئيسية حول هذه الأنشطة؛ و

(د) توفير مساعدة متعلقة بقطاع الخدمات عند الحاجة وضمن التمويل المتوفر.

2. وعليها قررت السويد الانسحاب من كونها وكالة معاونة. وهذا الانسحاب نافذ بالموافقة على هذه الاتفاقية في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية. وهذا يعني عددا من الأنشطة المتوقعة للدفعة الأولى وكافة الأنشطة في الدفعات اللاحقة. تمثل معلومات التمويل الواردة في الملحق 2-ألف من هذه الاتفاقية لكل من اليونيدو والسويد الحالة التي تم التوصل إليها مع ختام هذه الاتفاقية المعدلة. وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة لكافة الأنشطة التي لم تنفذ من قبل السويد، وتحمل كافة المسؤوليات في هذه الاتفاقية. سيتم إعادة الرصيد المتبقي من الأموال من قبل السويد على شكل مساهمات نقدية إلى الصندوق لتمكين أمين الصندوق من تحويل الأموال إلى اليونيدو.

الملحق 7-ألف مقتطعات من التمويل بسبب الإخفاق في الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من الاتفاقية، يجوز تخفيض كمية التمويل المقدمة بمقدار 13 300 دولار أمريكي لكل طن من المواد المستنفدة للأوزون تم تخفيضه من الاستهلاك غير المتحقق لهذه السنة.

ميزانية الأمانة للسنوات 2007 و 2008 و 2009

		مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه	
		2007	2008	2009	
10	عنصر الموظفين				
1100	موظفون المشروعات (الوظيفة والدرجة)				
	01	كبير الموظفين D2	189,454	198,926	208,873
	02	نائب كبير الموظفين (تعاون اقتصادي) P5	173,852	182,545	191,672
	03	نائب كبير الموظفين (تعاون فني) P5	177,336	186,203	195,513
	04	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	168,955	177,403	186,273
	05	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	168,955	177,403	186,273
	06	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	168,955	177,403	186,273
	07	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	168,955	177,403	186,273
	08	مسؤول إدارة المعلومات P3	149,393	156,863	164,706
	09	مسؤول الإدارة وإدارة الصندوق P4	151,589	159,168	167,126
	10	المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم P5	168,955	177,403	186,273
	11	مساعد لكبير الموظفين P2	78,719	82,654	86,787
	12	موظف مساعد لتكنولوجيا الإعلام P2	74,970	78,719	82,654
1199	المجموع الفرعي		1,840,089	1,932,093	2,028,698
1200	مستشارون				
	01	استعراض المشروعات ومراجعة فنية	150,000		
1299	المجموع الفرعي		150,000	-	
1300	موظفون الدعم الإداري				
	01	مساعد إداري G8	71,217	74,777	78,516
	02	مساعد لخدمات المؤتمرات G7	67,387	70,756	74,294
	03	مساعد للبرامج G8	71,217	74,777	78,516
	04	سكرتيرة رئيسية (نائب كبير الموظفين، تعاون اقتصادي) G6	52,753	55,391	58,160
	05	سكرتيرة رئيسية (نائب كبير الموظفين، تعاون فني) G6	52,753	55,391	58,160
	06	مساعد لعمليات الحاسوب G8	71,217	74,777	78,516
	07	سكرتيرة (المسؤولي البرامج - 2) G6	55,755	58,542	61,469
	08	سكرتيرة / موظف - للإدارة G7	59,811	62,801	65,941
	09	كاتب تسجيل G5	45,570	47,849	50,241
	10	مساعد لقاعدة البيانات G8	71,217	74,777	78,516
	11	سكرتيرة ، للرصد والتقييم G6	52,753	55,391	58,160
	المجموع الفرعي		671,647	705,229	740,491
1333	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية (3)		600,000		
1335	مساعدة مؤقتة		50,000		
	المجموع الفرعي		650,000	-	0
1399	مجموع تكاليف الدعم الإداري		1,321,647	705,229	740,491
1600	السفر بمهام رسمية				
	01	تكاليف السفر	160,000		
19	مجموع العنصر		3,471,735	2,637,322	2,769,188

		مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه
		2007	2008	2009
20	عنصر العقود الفرعية			
2100	عقود فرعية			
	01 خدمات أمانة الخزنة *	500,000		
2200	عقود فرعية			
	01 دراسات متعددة **	350,000		
29	مجموع العنصر	850,000		
30	عنصر المشاركة في الاجتماعات			
3300	سفر واعاشة لمندوبي المادة 5 إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية			
	01 سفر الرئيس/نائب الرئيس	30,000		
	02 اللجنة التنفيذية (3)	225,000		
	03 اجتماعات غير رسمية للمجموعات الفرعية	30,000		
39	مجموع العنصر	285,000		
40	عنصر المعدات			
4100	قابلة للاستهلاك			
	01 قرطاسية المكاتب	15,000		
	02 برامج كمبيوتر	9,000		
	المجموع الفرعي	24,000		
4200	معدات غير قابلة للاستهلاك			
	01 أجهزة الحاسوب والطباعة	10,000		
	02 غير ذلك	5,000		
	المجموع الفرعي	15,000		
4300	إيجار المكاتب			
	01 إيجار أماكن المكاتب ***	460,000		
49	مجموع العنصر	499,000		

